

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / ليبيا

الجامعة الأسمرية الإسلامية

إدارة الدراسات العليا والتدريب والمعهدين

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم التفسير والحديث / شعبة الحديث النبويّ وعلومه

حاشية الشنّواني على مختصر ابن أبي جمرة لصحيح البخاري

لمحمد بن علي بن منصور المصري الأزهرّي الشافعيّ المعروف بالشنّواني ت 1233هـ
(من باب: الحرص على الحديث، إلى نهاية باب: الذكر بعد الصلّاة المكتوبة)

دراسة وتحقيق

**قدّمت هذه الرّسالة استكمالاً لمتطلّبات الحصول على درجة الإجازة
العليا (الماجستير) في الحديث النبويّ وعلومه**

إشراف الدّكتور:

محمد عبد السلام العالم

إعداد الطّالب:

هاشم عبد المطّلب بشير التريكي

تحت قيد رقم: 011501

العام الجامعي 1439 هـ - 2017م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾

وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ

وَالْمُؤْمِنَاتِ ^{قُلْ} وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ

وَمَثُوبَكُمْ ﴿

سورة محمد آية 19.

الإهداء

يسرّني أن أهدي هذا العمل المتواضع إلى

والديّ - حفظهما الله تعالى -

وإلى إخوتي وأخواتي، وعائلتي، وأساتذتي، وأصدقائي وزملائي،

وإلى طلبة العلم.

الباحث

شكرٌ وعرْفان

وبعد.. فقد احتاج هذا العمل لكي يتم إلى توفيق وتسديد، وكلّ ذلك قد منّ الله تبارك وتعالى به، فله وحده الحمد كله، والثناء كله، أن خلقتني ورزقتني ورباني بنعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، وله الحمد على أن هداني ومنّ علي بالانتساب لهذا الدين القويم، ثمّ له الحمد على أن وفقني وهداني؛ لأكون ممن يسعون في علوم الحديث النبوي الشريف، ثمّ له الحمد على العافية حتّى تمّ هذا البحث، ثمّ له الحمد على التيسير والتسديد، وتذليل الصعوبات، وحفظ الوقت، فلولا كلّ ذلك لما تمّ شيء، فالحمد لله على ذلك كلّ، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْرُونَ﴾ سورة النحل آية 53، وقال تعالى: ﴿تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ سورة إبراهيم آية 7.

ولقد عشت مع هذا البحث فترة ثمينة من عمري، قدّمتها فيها على ما سواه من الواجبات والمهمّات، ولهذا حصل التّقصير في حقوق كثير ممن لهم حقوق عليّ، من الوالدين والأهل والإخوان والأحباب، فكلّ أولئك شكري وامتناني، وخاصة لوالدي الكريمين الذين سهرا على تربيّتي، وواظبا على الدّعاء لي، فلهما عظيم الشّكر، وأسأل الله أن يوفّقهما لكلّ خير، وأن يجنّبهما كلّ شرّ، وأن يرحمهما كما ربّاني صغيراً.

وكذا الشّكر لمشايخ وإخوان كانت منهم المشورة والسّؤال والمتابعة والمساعدة.

وأخصّ بالشّكر الرجل الذي فتح لي بيته، وضحّى لي بوقته، ولم يبخل علي بتوجيهه، ولم يدّخر وسعاً لنصحي وتشجيعي، ممّا يسّر لي أن أعيش كلّ فترة هذا البحث بتفاؤل واطمئنان، وأقصد بهذا الرّجل فضيلة الشيخ الدّكتور: نادر السنوسي العمراني رحمه الله.

وأخصّ بالشكر الجزيل إلى الدكتور محمد عبد السلام العالم حفظه الله
لمتابعتة الحثيثة وسعة صدره وصبره، ووقفته الإنسانية بجانبه وتفهمه للظروف الصعبة
التي مررت بها أثناء إعداد الرسالة، فكانت وقفته حافزاً ودافعاً لي لإتمام الرسالة.

كما أشكر الجامعة الأسمرية، التي كانت وما زالت صرحاً للعلم الشرعي
والرّاعيين فيه، وأشكر مسؤوليها الذين حرصوا على نشر العلم الشرعي بين أبنائهم،
وأخصّ بالشكر عميد كلية الدعوة وأصول الدين، ورئيس قسم التفسير والحديث، والقائمين
على إدارة الدراسات العليا، جزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أشكر الإخوة بمكتبة الدراسات العليا بالجامعة الأسمرية، والشكر موصول
لكل من ساعدني، وقدم لي يد العون والنصيحة.

كما أسأل الله سبحانه أن يجعل هذا البحث موفقاً مسدداً خالصاً لوجهه
الكريم، وأن يجعله من الثلاثة التي تنفع المؤمن بعد موته.

وأخيراً: فإنّ هذه الرسالة جهد مقلّ، فما كان فيها من صواب فمن فضل الله
وحده، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي وتقصيري، قال تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ سورة هود آية 88.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

الباحث

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على النبيّ الأميّ الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على هديّه، واقتفى أثره، وسلك منهجه، وتتبع سنّته إلى يوم الدين.

أمّا بعد :

فلاشك أنّ التّراث العلميّ يُعدُّ من أبرز معالم الحضارة لأيّ أمة من الأمم فكلّ إقليم يفتخر بتراثه العلميّ، وحتىّ بعض الشعوب التي لم تتدرّج في سلّم الحضارة أصبحت تُحصّص عن أيّ أثر علميّ ربّما يكون موجوداً في أيّ زمن من الأزمنة لتعطيه قدراً من الاهتمام والرّعاية؛ لكي يعلو شأنها بين بقيّة الشعوب الأخرى التي تتسابق على قمّة الحضارة.

فالأمّة الإسلاميّة لها تراثٌ علميّ زاخراً، انطلق للوجود بعد طلوع فجر رسالة الإسلام، الذي أخرجها من نمطيّة الصّحراء والبداءة إلى الحضارة، تحت لواء الإسلام.

فبرز العلماء في شتى الميادين، في التّفسير، والحديث، والفقه، والأدب واللّغة، والتّاريخ، والطّبّ ... ، ومن هنا وجب على جيل اليوم أن يُنقّي، ويستقي من ذاك التّراث العلميّ، منطلقاً به نحو التّجديد، مع الحفاظ على الثّوابت والأصول، التي

تحفظ الهوية، بعيداً عن الانغلاق، وبعيداً أيضاً عن الانحلال وبعيداً أكثر عن الشطط الفكري.

لذا يجب على أبناء هذه الأمة، إخراج ذلك التراث إلى نور الشمس، ونفض الغبار عنه، وإعادته إلى الساحة العلميّة؛ لكي يستفيد منه الباحثون، فمن فقد الماضي؛ فقد الحاضر والمستقبل معاً.

وإنّ علم الحديث النبوي يعدُّ مصدراً ربّانياً من مصادر التشريع، علاوةً على كونه رصيذاً علمياً اتّسمت به هذه الأمة، ويعتبر هذا العلم مفخرة الأمة الإسلاميّة، إذ لا توجد أمة اهتمّت بهذا العلم مثل الأمة الإسلاميّة.

فهذا العلم الشّريف - علم الحديث النبوي -، نقل سنّة المصطفى - ﷺ - في حركاته وسكناته، وصورها لنا نبياً وإنساناً، واستاذاً، ومعلّماً، وقائداً، وزوجاً، ومربيّاً وفق أدقّ المعايير العلميّة وضوابط النّقل، وقد قام على قواعد رصينة ومنهج مضبوط، تكشف لنا النّاقل والمنقول، وتمحصّ صحيحه من ضعيفه، ويبحث عن الحقّ بعيداً عن التّعصب والأهواء.

وهذا العلم لا تقتصر ثمرته على خدمة السنّة النبويّة، بل يتعدّى ذلك إلى خدمة الكثير من العلوم الأخرى، فهو يدرّب الباحث على ضبط المصطلحات والمقارنة بين الأقوال، ودقّة النّقل.

وكبقيّة العلوم كان لهذا العلم رجاله وأعلامه، الذين شمّروا عن سواعدهم؛ لخدمة السنّة النبويّة الشريفة، تاركين هذا الكمّ من المصنّفات العلميّة في هذا الفنّ وفي هذا الإطار، اختار الباحث إحدى تلك المصنّفات المخطوطة، والموسومة بـ(حاشية الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة لصحيح البخاري) للشيخ محمد ابن علي بن منصور الشنواني المصري، شيخ الأزهر الشريف، المتوفى سنة 1233هـ وهو صاحب هذا المخطوط؛ وذلك لتحقيق جزء منه، وإخراجه للوسط العلمي على أفضل حال، وما توفيقني إلا بالله.

علما بأنّ الكتاب مطبوع عدّة طبعات منها: المطبعة الأزهرية المصرية سنة 1929م، وطبعة الدار السودانية للكتب بالخرطوم سنة 1998م، وطبعة المكتبة الثقافية ببيروت لبنان؛ ولكن هذه الطبعات بدون تحقيق.

فمن هنا عزمتم - مستعيناً بالله - على خدمة هذا الكتاب، وتحقيق جزء منه؛ لتكون هذه الحاشية موضوعاً لرسالتني، ومحلّاً لبحثي ودراستني.

أسباب اختيار الموضوع :

من دوافع اختيار هذا المخطوط للدراسة والتّحقيق في مرحلة الإجازة العالية

(الماجستير) أمور، أهمها :

1- إحياء التّراث الإسلاميّ، وإخراجه إلى الوسط العلميّ، بدراسة وتحقيق علمي.

2- قيمة الكتاب العلميّة، إذ إنّه يجمع بين مختلف الحديث، وبين الرّوايات

والآثار، ويوضح الأحكام الفقهيّة ويبين الرّاجح والمرجوح منها، ويبين معاني

الأحاديث، ويحلّها لغويًا.

3- ما تميّز به هذا الكتاب، من جمع العلوم وترابطها فيما بينها، من اللغة إلى

العلوم الحديثيّة، والفقهيّة، والعقدية.

4- ما تميّز به مؤلّفه من أسلوب جيّد، بعيدًا عن الأساليب الفلسفيّة المعقّدة.

5- أن هذا الكتاب من الكتب التي تخدم أصحّ كتاب بعد كتاب الله - عز وجل -

وهو (الجامع الصحيح) للإمام البخاري .

6- ومن الدّوافع التي شجّعنتي، وحفّزنتي على تحقيق هذا الكتاب، حبّي لعلم

الحديث وأهله، وسيرًا مع ركبهم، وخدمةً لسنة الحبيب المصطفى - ﷺ -

وكفى بالمرء شرفًا، أن يكون خادما لميراث خاتم الأنبياء - ﷺ -.

7- السّعي للحصول على درجة الإجازة العالية الماجستير في علوم الحديث

النّبويّ الشّريف من الجامعة الأسمرية بليبيا.

صعوبات البحث :

واجهتني في إعداد هذه الرسالة، بعض الصعوبات، لعلّ من أبرزها :

الوصول إلى كلّ المصادر والمراجع التي اعتمد عليها المؤلف، أو نقل منها، إضافة لضيق الوقت، وقصور الهمة، بالرغم من ذلك، واصلت العمل، واجتهدت حتى وصل إلى ما هو عليه، فأسال الله عزّ وجلّ التّوفيق والسّداد.

خُطّة البحث:

اشتملت خُطّة الرسالة على المقدمة، وقسمين: القسم الدّراسي، والقسم التّحقيقي، والذي هو تحقيق للوحات المراد تحقيقها ، وخاتمة، والفهارس الفنيّة. أما المقدمة ففيها:

الإشارة إلى أهميّة علم الحديث، واعتناء العلماء به، وحرصهم على تحصيله. وأسباب اختيار الموضوع، والصّعوبات التي واجهتني خلال البحث وخُطّة البحث. أما القسم الدّراسي فيشمل فصلين:

الفصل الأوّل : في التّعريف بابن أبي جمرة وبكتابه، ويشمل مبحثين :
المبحث الأوّل: في التّعريف بابن أبي جمرة، وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.

المطلب الثّاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثّالث: ثناء العلماء عليه، ومصنفاته.

المطلب الرّابع: وفاته.

المبحث الثّاني: في التعريف بكتابه، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل: التعريف بكتابه مختصر البخاري.

المطلب الثّاني: نسبه إلى مؤلّفه.

المطلب الثّالث: شروحه.

الفصل الثّاني: في التعريف بالشّنونوي وكتابه، ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأوّل : في التعريف بالشّنونوي، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأوّل : اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المطلب الثّاني : شيوخه.

المطلب الثّالث : أخلاقه ، وحياته العلمية والثقافية.

المطلب الرّابع : تولّيه مشيخة الأزهر.

المطلب الخامس : أهم الأنشطة الاجتماعية والسياسية.

المطلب السّادس : مصنّفاته.

المطلب السّابع: مرضه ووفاته.

المبحث الثّاني : في التعريف بكتابه، وفيه ستّة مطالب :

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني : نسبه إلى مؤلفه.

المطلب الثالث : سبب تأليفه.

المطلب الرابع : منهجه وأسلوبه في هذا الكتاب.

المطلب الخامس : المآخذ على هذا الكتاب.

المطلب السادس : مصادره.

المبحث الثالث : منهج التّحقيق.

المبحث الرابع : وصف النسخ الخطيّة المعتمدة في التّحقيق ونماذج منها.

وأما القسم التّحقيقي : فيتضمّن دراسة الأبواب المراد تحقيقها :

وسيكون التّحقيق - بإذن الله تعالى - من باب: الحرص على الحديث، إلى باب:

الذّكر بعد الصلاة المفروضة .

وأما الخاتمة فأجمل فيها النقاط التي استخلصها من خلال التّحقيق، وأهمّ النتائج التي

ظهرت لي أثناء العمل، والتّوصيات المقترحة من خلال هذه الرّسالة، ثمّ الفهارس

الفنيّة للرّسالة.

وبعد، فهذا ما استطعت الوصول إليه، لا أدعي الكمال، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الحمد على توفيقه وامتنانه، وما كان فيه غير ذلك فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله من ذلك.

وأخيراً، فإني أحمد الله - عزّ وجلّ - على توفيقه وعونه، حتّى خرج هذا العمل المتواضع، فله الحمد والفضل والمنّة، وأسأله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبّله بأحسن الجزاء، وأفضل الثواب، إنّه سميع مجيب، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ سورة هود آية 88، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على سيّدنا محمّد، وعلى آله، وصحبّه وسلّم.

الباحث

أولاً

القسم الدراسي

الفصل الأول

في التعريف بابن أبي جمرة وكتابه، ويشمل مبحثين :

المبحث الأول: في التعريف بابن أبي جمرة، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه، ومصنّفاته.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بكتابه، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: التعريف بكتابه مختصر البخاري.

المطلب الثاني: نسبه إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: شروحه.

المبحث الأول: في التعريف بابن أبي جمرة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ونشأته:

هو أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد، أبو جمرة الأزدي الأندلسي المالكي، الذي يمتدّ نسبه إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة الأنصاري - رضي الله عنه -.

وأبو جمرة هو اسم جدّه، وكنيته الأزدي، أي؛ أبو محمد الأزدي، نسبة إلى أزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن كهلان بن سبأ¹، وهو أنصاري خزرجي، من ذرية سيد الخزرج سعد بن عبادة رضى الله عنه؛ لأن الأنصار من ذرية الأسد كما ذكره الشنّواني بحاشية العمدة.

ولد في بلاد الأندلس، ونشأ نشأة دينية وقد تربي على فهم علوم الشريعة، وكان موسوعة علمية أفاض الله عليه من علم تفسير القرآن والحديث النبوي، وعلوم الشريعة. واتخذ حياة الزهد والتواضع وبتّ العلم لطلابه ومريديه، نمطا لحياته أو معيشتة².

المطلب الثاني : شيوخه، وتلاميذه :

لم ينل ابن أبي جمرة - رحمه الله - هذا الحظّ الوافر من المعرفة في مجالاتها المتنوّعة، ولم يصل إلى هذه الدرجة العالية من العلم، إلا عن طريق ملازمة العلماء والأخذ عنهم ، إلا أنّني لم أجد من ذكر له شيوخا فيما وقفت عليه، والله أعلم.

1 - ينظر : الأنساب للسمعاني 120/1.

2 - لم أقف على ذكر تاريخ ميلاده. ينظر : البداية والنهاية لابن كثير 408/13، وتاريخ الإسلام للذهبي 285/52، وتبصرة المنتبه بتحرير المشتبه لابن حجر 457/1، وطبقات الأولياء لابن الملقّن 72/1، والأعلام للزركلي 89/4.

وتتلمذ على الشيخ ابن أبي جمرة - رحمه الله - العديد من طلبة العلم، ومن أهم تلامذة الشيخ - رحمه الله -:

1- أبو عبدالله محمد بن محمد بن الحاج الفاسي المغربي، العبدري الفقيه المالكي، عرف بابن الحاج، الذي تتلمذ على الشيخ وصحبه، توفي في جمادى الأولى سنة 737 هـ¹.

2- ومحمد بن عيسى بن عثمان بن علي الحميري، الصنهاجي الفاسي، الذي اشتهر بالخير والصلاح، والقيام في الحق، مات بالإسكندرية في المحرم سنة 726 هـ².

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه، ومصنفاته :

قال ابن كثير³: " كان قوَّالًا بالحق أمارًا بالمعروف "⁴.

وقال ابن الملقن⁵: " ذو تمسك بالأثر، واعتناء بالعلم وآله، وجمعية على السيادة وشهرة كبيرة بالإخلاص، واستعداد للموت، وفرار من الناس، وانجماع عنهم

1 - ينظر : الديباج المذهب لابن فرحون 167/1، والدرر الكامنة لابن حجر 388/5.

2 - ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر 388/5.

3 - هو إسماعيل بن عمرو بن كثير بن ضوء بن درع القرشي الدمشقي، أبو الفداء، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، ونشأ بدمشق وسمع من ابن الشحنة وابن الزراد وإسحاق الأمدي وابن عساكر والمزي وابن الرضي وطائفة، واشتغل بالحديث مطالعة في متونه ورجاله فجمع التفسير وجمع التاريخ الذي سماه البداية والنهاية وعمل طبقات الشافعية وشرح أحاديث أدلة التنبيه، توفي رحمه الله بدمشق سنة 774 هـ. ينظر : الدرر الكامنة لابن حجر 455/1، وطبقات المفسرين للأدنروي ص 260، وتذكرة الحقاظ للذهبي 201/4.

4 - البداية والنهاية لابن كثير 408/13.

5 - هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحووي، المعروف بابن الملقن، من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش =

الإمام الجمع، وتُذكر له كرامات "1.

وقال ابن حجر العسقلاني²: " هو الإمام القدوة، الذي شرح مختصره للبخاري "3.

مصنّفاته :

صنّف ابن أبي جمرة - رحمه الله - العديد من المصنّفات منها:

- 1- جمع النّهاية في بدء الخير وغاية الغاية، اختصر به صحيح البخاري، ويعرف أيضا بمختصر ابن أبي جمرة⁴.
- 2- بهجة النفوس في شرح جمع النّهاية، شرحه بنفسه لكتابه⁵.

=بالأندلس، توفي بالقاهرة سنة 804 هـ. ينظر: البدر الطالع للشوكاني 485/1، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 43/4.

- 1 - ينظر: طبقات الأولياء لابن الملقّن 72/1.
- 2 - أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان (بفلسطين) ومولده ووفاته بالقاهرة، اهتم بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس لأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، وتصانيفه كثيرة جليّة، منها: الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، ولسان الميزان وتقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث، والاصابة في تمييز أسماء الصحابة، و نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في اصطلاح الحديث، توفي سنة 852 هـ. ينظر ترجمته: إكمال الكمال 13/1.

3 - ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر 27/3، وكشف الظنون للقسطنطيني الرومي الحنفي 1040/2.

4 - الكتاب مطبوع بتحقيق: مروان الشعار، سنة 1993م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان، وللكتاب عدّة طبعات أخرى. ينظر: الدرر لابن حجر 27/3، والأعلام للزركلي 89/4، ومعجم المؤلفين لكحالة 57/6.

5 - الكتاب مطبوع سنة 1972م، دار الجيل، بيروت - لبنان. ينظر: الأعلام للزركلي 89/4.

- 3- المرائي الحسان، وهي: مجموعة الرؤى التي رآها المصنف حين شرح مختصره لصحيح البخاري¹.
- 4- كتاب في طبقات الحكماء².
- 5- تفسير للقرآن الكريم³.
- 6- شرح حديث عبادة بن الصامت⁴.
- 7- شرح حديث الإفك⁵.

المطلب الرابع : : وفاته:

وبعد رحلة طويلة مع العلم وأهله، بذل فيها الشيخ أثنى ما يملك من مال، ونفس، ووقت، لخدمة العلم، توفي -رحمه الله- بالديار المصرية، في ذي القعدة سنة 675 هـ⁶، ودفن بالقرافة⁷.

-
- 1 - مُلحقه بكتاب السابق، ينظر: الأعلام للزركلي 89/4.
 - 2 - مخطوط، ينظر: كشف الظنون 1097/2، ومعجم المؤلفين لكحالة 57/6.
 - 3 - مخطوط، ينظر: معجم المؤلفين لكحالة 57/6.
 - 4 - مخطوط، ينظر: كشف الظنون للقسطنطيني الرومي الحنفي 1040/2، ومعجم المؤلفين لكحالة 57/6.
 - 5 - مخطوط، ينظر: كشف الظنون للقسطنطيني الرومي الحنفي 1040/2، ومعجم المؤلفين لكحالة 57/6.
 - 6 - ينظر: البداية والنهاية لابن كثير 408/13، وتاريخ الإسلام للذهبي 285/52، وطبقات الأولياء لابن الملقن 72/1، وكشف الظنون للقسطنطيني الرومي الحنفي 1040/2.
 - 7 - مدفن مشهور في البلاد المصرية، ويذكر أن فيها قبر النبي صالح -عليه السلام-. ينظر: الرّوض المعطار للحميري 460/1.

المبحث الثاني : في التعريف بكتابه، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بكتابه مختصر البخاري :

جمع مختصر ابن أبي جمرة - رحمه الله - بين طيَّاته طائفة من أحاديث رسول الله - ﷺ - ، إذ يقول ابن أبي جمرة : " بأن هذه الأحاديث قد قصرت الهمم عن حفظها مع كثرة كتبها، من أجل أسانيدھا " ¹.

وقد وقع اختياره على انتقائها من كتاب الإمام البخاري؛ لكونها من أصحِّها متناً وإسناداً، على أن يجمعها في مؤلِّفه مختصراً، وذلك حسب الحاجة، ومختصراً أسانيدھا ما عدا الرّوي الأعلى للحديث؛ ليسهل حفظها وتصل فائدتها للمسلمين، وعدّها ابن أبي جمرة فكانت ثلاثمائة حديث غير بضع، كان أولها " كيف كان بدء الوحي لرسول الله - ﷺ -"، وآخرها "دخول أهل الجنة وإنعام الله عليه بدوام رضاه".

سمى كتابه المختصر " جمع النهاية في بدء الخير والغاية "، يعني : ابتداء الخير وغايته وآخره، دون أن يقوم بترتيب تلك الأحاديث ضمن أبواب، وذلك بخلاف الأصل ².

المطلب الثاني : نسبته إلى مؤلِّفه :

إنّ نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، من أهمّ الأعمال التي يجب على الباحث القيام بها، فمختصر ابن أبي جمرة - رحمه الله - لصحيح البخاري له شهرة لدى العلماء،

1 - انظر: بهجة النفوس لأبي عبدالله بن أبي جمرة 3/1.

2 - انظر: بهجة النفوس لأبي عبدالله بن أبي جمرة 3/1.

وطلاب العلم، ممّا يؤكّد نسبته إليه، كما أنّ كتب التّراجم التي ترجمت له نسبته إليه¹.

المطلب الثالث : شروحه :

حظي مختصر ابن أبي جمرة - رحمه الله - لصحيح البخاري بعدة شروح منها:

- 1- بهجة النفوس وتحليلها ما لها وما عليها، لابن أبي جمرة.
- 2- النور السّاري على مختصر البخاري²، لأحمد السّجاعي البدرابي الأزهري، وهو فقيه شافعي مصري، توفّي سنة 1197 هـ³.
- 3- شرح للشيخ علي الأجهوري المالكي⁴.
- 4- حاشية للشيخ محمد الشّنواني⁵.
- 5- حاشية الشيخ عبد المجيد الشّرنوبى الأزهري المصري المالكي⁶، من مشايخ الأزهر في القرن الرّابع عشر، توفّي سنة 1348 هـ⁷.

1 - ينظر: الدّرر الكامنة لابن حجر 27/3، وكشف الظنون للقسطنطيني الرومي الحنفي 599/1، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع لأدورد فنديك ص130، والأعلام للزّركلي 89/4، ومعجم المؤلفين لكحالة 57/6.

2 - حقّقه خليفة فرج الجراي، من جامعة المرقب.

3 - ينظر ترجمته: عجائب الآثار للجبرتي 230/1، والأعلام للزّركلي 93/1.

4 - حقّقه فرج عمر اسويعد، من الجامعة الأسمرية.

5 - وهو موضوع هذه الرّسالة.

6 - ينظر ترجمته : إيضاح المكنون 314/1، والأعلام للزّركلي 149/4.

7 - طبع بمطبعة بولاق سنة 1314 هـ ، القاهرة - مصر. انظر: اكتفاء القنوع بما هو مطبوع لأدورد فنديك ص130، والأعلام للزّركلي 149/4.

الفصل الثاني

في التعريف بالشّنواني وبكتابه، ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في التعريف بالشّنواني، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث : أخلاقه، وحياته العلميّة والثّقافيّة.

المطلب الرابع : تولّيه مشيخة الأزهر.

المطلب الخامس : أهمّ الأنشطة الاجتماعيّة والسّياسيّة.

المطلب السادس : مصنّفاته.

المطلب السابع: مرضه ووفاته.

المبحث الثاني : في التعريف بكتابه، وفيه ستّة مطالب :

المطلب الأول: اسم الكتاب.

المطلب الثاني : نسبه إلى مؤلّفه.

المطلب الثالث : سبب تأليفه.

المطلب الرابع : منهجه وأسلوبه في هذا الكتاب.

المطلب الخامس : المآخذ على هذا الكتاب.

المطلب السادس : مصادره.

المبحث الثالث : منهج التحقيق.

المبحث الرابع : وصف النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق

ونماذج منها.

المبحث الأول : في التعريف بالشنواني، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه ومولده ونشأته :

هو: محمد بن علي بن منصور، المصري الأزهري الشافعي، المعروف بالشنواني، شيخ الأزهر الشريف¹.

لم يذكر المترجمون له في مصادرهم التي استقيت منها ترجمته سنة مولده وقد ولد بقرية شنوان الغرب ونُسب إليها، وهي من قري محافظة المنوفية².

حَرِصت أسرته على أن يحفظ القرآن الكريم في مرحلة مبكرة، بأحد كتاتيب القرية، ثم حضر إلى القاهرة، وتلقى العلم على أيدي كبار علماء الأزهر، وبعد إتمام دراسته عمل بالتدريس، وعقد حلقاته الدراسية بجامع الفاكهاني. وقد تفوق الشيخ الشنواني في العلوم العقلية والنقلية، وترك عددًا من المؤلفات العلمية النافعة، وكان له عدة مواقف وطنية³.

المطلب الثاني : شيوخه وتلاميذه:

التحق الشيخ محمد الشنواني بالدراسة في الجامع الأزهر، وتتلذذ على أيدي كبار علماء عصره ومنهم:

1- الشيخ محمد بن سالم الحفني الشافعي، شيخ الإسلام بالديار المصرية ومات الحفني بمصر سنة 1181هـ⁴.

1 - ينظر: عجائب الآثار للجبرتي 588/3، وهديّة العارفين للباباني 359/2.

2 - ينظر: عجائب الآثار للجبرتي 588/3.

3 - ينظر: عجائب الآثار للجبرتي 588/3، والأزهر في ألف عام لمحمد خفاجي 35/2.

4 - ينظر: فهرس الفهارس للكتّاني 353-355/1، والأعلام للزركلي 134-135/1، ومعجم المؤلفين لكحالة 256/9.

- 2- ولزم دروسه على يد الشيخ عيسى بن أحمد بن عيسى بن محمد الزبيري، الشافعي الأزهري، الشهير بالبراوي، توفي بالقاهرة سنة 1182هـ¹.
- 3- والشيخ أحمد بن محمد بن شاهين القاهري، الشافعي الشهير بالزاشدي، توفي ودفن بالقرافة الصغرى، سنة 1188 هـ².
- 4- والشيخ علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي، أبو الحسن الشهير بالصعيدي، المالكي الأزهري. توفي سنة 1189هـ³.
- 5- والشيخ عطية بن عطية البرهاني الشافعي، فقيه فاضل، من أهل أجهور توفي بالقاهرة سنة 1190هـ⁴.
- 6- والشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، أبو العباس شيخ جامع الأزهر، وأحد علماء مصر المكثرين من التصنيف في الفقه وغيره، توفي بمصر سنة 1192هـ⁵.
- 7- والشيخ أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردير فاضل، من فقهاء المالكية، توفي سنة 1201هـ⁶.

-
- 1 - ينظر: عجائب الآثار للجبرتي 366/1، والأعلام للزركلي 100/5، وفهرس الفهارس للكتاني 223/1، ومعجم المؤلفين لكحالة 18/8.
 - 2 - ينظر: عجائب الآثار للجبرتي 466/1، وفهرس الفهارس للكتاني 1099/2، وهديّة العارفين 178/1، معجم المؤلفين لكحالة 110/2.
 - 3 - ينظر: عجائب الآثار للجبرتي 476/1، والأعلام للزركلي 260/4، معجم المؤلفين لكحالة 29/7.
 - 4 - ينظر: عجائب الآثار للجبرتي 488/1، وفهرس الفهارس للكتاني 778/2، وهديّة العارفين 665/1، معجم المؤلفين لكحالة 287/6.
 - 5 - ينظر: الأعلام للزركلي 164/1، وفهرس الفهارس 404/1، ومعجم المؤلفين لكحالة 303/1.
 - 6 - ينظر: عجائب الآثار للجبرتي 33/2، والأعلام للزركلي 244/1، وفهرس الفهارس للكتاني 393/1، ومعجم المؤلفين 67/2.

8- والشيخ أحمد بن موسى بن داود العروسي، شهاب الدين، أبو الصلاح، الأزهرى الشافعي، توفي سنة 1208هـ¹.

تلاميذه:

أفاد الشيخ الشنواني الطلبة بالجامع المعروف بالفاكهاني، بالقرب من دار سكناه، وكان من بينهم شيخ الأزهر الشريف أحمد بن عبد الجواد السفطي، وشهرته الشيخ أحمد الصائم، المولود في قرية سفت العرفاء بمركز الفشن، بمحافظة بني سويف، في أوائل القرن الثالث عشر الهجري، وتوفي سنة 1263 هـ ودفن بمقابر المجاورين، وهو الثامن عشر من شيوخ الجامع الأزهر على المذهب الشافعي وعلى عقيدة أهل السنة².

المطلب الثالث : أخلاقه، وحياته العلمية والثقافية:

عُرِفَ الشيخ -رحمه الله- بالسّماحة، وشدّة الحياء، والتّواضع، ومن تواضعه أنّه كان لا يحبّ التّزاحم على المظاهر الدّنيوية، فلم ينافس غيره في التّدريس بالأزهر.

1 - ينظر: الأعلام للزركلي 262/1، ومعجم المؤلفين لكحالة 188/2، وفهرس الفهارس للكتاني 825/2.

2 - عجائب الآثار للجبرتي 493/2، والأزهر في ألف عام لمحمد خفاجي 57/2-60.

ويحدث الجبرتي¹ عن أخلاقه، فيقول: " كان مهذب النفس مع التواضع، والانتكسار، والبشاشة لكل أحد من الناس، ويشمر ثيابه، ويخدم بنفسه، ويكنس الجامع، ويسرج القناديل"².

وبعد أن أنهى الشيخ دراسته بالأزهر، فضل عدم منافسة غيره من المشايخ في التدريس بالأزهر، فانتقل إلى جامع الفاكهاني بالعقّادين، وعقد هناك حلقة الدراسية بشكل يومي، حيث أقبل عليه الطلبة؛ للاستزادة من علمه والإفادة من آرائه³.

وكان متفوقا -رحمه الله- في علوم اللغة العربية، وعلم الكلام والرياضيات، ووصفه الجبرتي بأنه: " الفقيه النحوي المعقولي"⁴؛ لكونه درس علوم المنطق والجدل والفلسفة والميقات والحساب، إضافة للعلوم المنقولة كالفقه والتفسير والحديث، وقد ترك الشيخ الشنواني العديد من المؤلفات المتنوعة، التي تناولت علوم البلاغة، والحديث، والتوحيد وغيرها، كذلك أجاد الشيخ الشنواني حفظ القرآن الكريم⁵.

1 - هو عبد الرحمن بن حسن الجبرتي، مؤرخ مصر، ومدون وقائعها وسير رجالها، في عصره. ولد في القاهرة وتعلم في الأزهر، وولي إفتاء الحنفية في عهد محمد علي، توفي سنة 1237 هـ. ينظر: الأعلام للزركلي 3/304.

2 - عجائب الآثار للجبرتي 3/588.

3 - عجائب الآثار للجبرتي 3/588، والأزهر في ألف عام لمحمد خفاجي 2/36.

4 - عجائب الآثار للجبرتي 3/588.

5 - ينظر: عجائب الآثار للجبرتي 3/588.

المطلب الرابع : توليه المشيخة:

لما توفي الشيخ الشرقاوي¹، اتَّجَّهت الأنظار إلى الشيخ الشنواني، فتهرَّب وغاب بعيداً عن بيته؛ لكنَّ الباشا الوالي أمر القاضي أن يجمع العلماء، واختيار شخصٍ خالٍ من الأغراض والشُّبُهَة، فوقع الاختيار عليه، فأمر الجند بالبحث عنه، فأوكلت إليه المشيخة بعد رفضٍ شديدٍ من الشيخ الشنواني، لكنَّ الوالي أصرَّ عليه، وجعله شيخاً للأزهر، وذلك في شوال سنة 1227هـ.

كما ذكر أنَّ الشيخ لم يسعَ للمشيخة، وإنما هي التي سعت إليه، وأنَّه أشفق منها على نفسه، وما لبثت تُلاحقه حتى أنشبت أظافرَها فيه، وتلبس بالمشيخة مع ملازمته لجامع الفاكهاني كعادته، وتغيَّرت حاله من فقرٍ إلى غنى، ومن ضيقٍ إلى سعة، ولكنَّه بقي يُلقِي دروسه ويؤدِّي خدماته إلى نهاية أجله، ومعنى هذا أنَّ الشيخ كان مُنصرفاً إلى الأزهر وأهله، ومن الحظُّ أنَّه لم يَدُم في المشيخة طويلاً لعلَّته وسقمه².

المطلب الخامس: أهم الأنشطة الاجتماعية والسياسية:

كان للشيخ الشنواني العديد من المواقف السياسية والتي أهمها: مقاومة الحملة الفرنسية على مصر، وقد حاول الوالي أن يستولي على أرض الدولة، وأن يتَّخذ من

1 - عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري، فقيه من علماء مصر. ولد في الطويلة (من قرى الشرقية بمصر) وتعلم في الأزهر، وولي مشيخته سنة 1208 هـ وصنف كتباً، منها: التحفة البهية في طبقات الشافعية، وتحفة الناظرين في من ولي مصر من السلاطين، توفي سنة 1227هـ. ينظر: عجائب الآثار للجبرتي 2/2374، والأعلام للزركلي 4/78.

2 - ينظر: عجائب الآثار للجبرتي 2/493، والأزهر في ألف عام لمحمد خفاجي 2/36.

العلماء مطيئة، لكن الشنواني تصدى له وطالبه بالإفراج عن الأوقاف المحبوسة للطلبة، والأوقاف الأخرى¹.

المطلب السادس : مصنفاته:

ترك الشيخ الشنواني تراثاً علمياً وفيراً، أوجز بعضها فيما يأتي:

- 1- حاشية على شرح جوهرة التوحيد، وهي: منظومة في علم التوحيد، للشيخ إبراهيم اللقاني، وشرحها ابنه الشيخ عبدالسلام في كتابه إرشاد المرید، وكتب عليها الشنواني حاشيته، التي وصفها الجبرتي بأنها جليلة مشهورة بأيدي الطلبة².
- 2- الجواهر السنوية بمولد خير البرية، وهي: مقتطفات جمعها من كتب مشايخه³.
- 3- حاشية الشنواني علي مختصر البخاري لابن أبي جمرة⁴.

1 - ينظر: الأزهر في ألف عام لمحمد خفاجي 36/2.

2 - الكتاب مخطوط، ينظر: فهرس الأزهريّة 321/1، 322، 454 - 456، وفهرس التيمورية 108، 67/2، وعجائب الآثار للجبرتي 493/2، والأعلام للزركلي 297/6، والأزهر في ألف عام لمحمد خفاجي 36/2.

3 - توجد منها نسخة خطية بدار الكتب المصرية. ينظر: إيضاح المكنون 377/1، ومعجم المؤلفين لكحالة 63/11، والأزهر في ألف عام لمحمد خفاجي 36/2.

4 - وهو محلّ دراستي وبحثي.

ينظر: الأعلام للزركلي 297/6، وفهرس الفهارس للكتّاني 1078/2، ومعجم المؤلفين لكحالة 63/11، والأزهر في ألف عام لمحمد خفاجي 36/2.

- 4- ثبت الشنواني¹، وهو: إجازة، أجاز بها تلميذه مصطفى بن محمد المبلط².
- 5- حاشية على السمرقندية، في علوم البلاغة³.
- 6- حاشيته على العضدية، في آداب البحث⁴.

المطلب السابع : مرضه ووفاته:

بقي طول حياته سمته التواضع، وأقبلت عليه الدنيا فلم يهنأ بها؛ فقد اعترته الأمراض وعاودته الأسقام، وتعلل أشهراً، ثم عوفي، وانقطع بالدار كذلك أشهراً، فكان كلما اشتد عليه المرض لزم بيته، وإذا ذهب عنه عاد إلى عمله وهكذا، حتى توفي يوم الأربعاء 14 محرم سنة 1233هـ، وصلى عليه في الأزهر الشريف وحمل في جنازة مهيبة إلى قبره في تراب المجاورين، رحمه الله، ورضي عنه⁵.

1 - الكتاب مخطوط، ينظر: فهرس الأزهريّة 321/1، 322، 454-456، وفهرس التيمورية 108،67/2، وإيضاح المكنون 377/1، الأعلام للزركلي 297/6، وفهرس الفهارس للكتّاني 1078/2.

2 - قال فيها عن تلميذه: " لازمى مدة مديدة، وسنين عديدة، حضوراً وسماعاً حتى غزا علمه، ثم التمس منّي الإجازة وكتابة السند، فأجبت له لذلك بشرط ألا يترك الإفادة "، ومنه نسخة خطيّة بدار الكتب المصرية. والمبلط هو: مصطفى بن محمد الشافعي، فاضل مصري، من المشتغلين بالحديث. له : ثبت المبلط، توفي سنة 1284 هـ. ينظر : الأعلام للزركلي 242/7، وفهرس الفهارس للكتّاني 933/2، ومعجم المؤلفين لكحالة 274/12، والأزهر في ألف عام لمحمد خفاجي 37/2.

3 - الكتاب مخطوط، ينظر: فهرس الأزهريّة 321/1، 322، 454 - 456، وفهرس التيمورية 108،67/2، والأعلام للزركلي 242/7، والأزهر في ألف عام لمحمد خفاجي 37/2.

4 - ينظر: فهرس الأزهريّة 321/1، 322، 454 - 456، وفهرس التيمورية 108،67/2، والأعلام للزركلي 242/7، ومعجم المؤلفين لكحالة 63/11، والأزهر في ألف عام لمحمد خفاجي 37/2.

5 - ينظر: عجائب الآثار للجبرتي 493/2، والأزهر في ألف عام لمحمد خفاجي 37/2.

المبحث الثاني : في التعريف بكتابه، وفيه :

المطلب الأول: اسم الكتاب :

لم أفق على من يقول أن اسم الكتاب هو غير¹ (حاشية الشيخ محمد الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة)، فقد جاء اسمه هكذا على ورقة العنوان في النسخ المطبوعة²، والنسخ المعتمدة في التحقيق (هذه حاشية سيدي محمد الشافعي الشنواني على مختصر البخاري لابن أبي جمرة)³، وسيأتي وصفها قريبا بإذن الله.

يقول أصحاب التراجم عند ذكر ترجمته: " حاشية على مختصر البخاري لابن أبي جمرة "، ولعل من المناسب أن يُسمّى الكتاب باسم : حاشية الشنواني على مختصر ابن أبي جمرة لصحيح البخاري، للشيخ الأزهري محمد بن علي بن منصور الشنواني؛ ليشمل الحاشية والمختصر لصحيح البخاري.

المطلب الثاني : نسبه إلى مؤلفه :

إن نسبة الكتاب إلى مؤلفه، من أهم الأعمال التي يجب على الباحث القيام بها، فمن خلال البحث والتتبع، تبين أنه ليس هناك أدنى شك، في نسبة الكتاب إلى صاحبه، فقد أجمع المترجمون له على نسبة الكتاب إليه بهذا الاسم⁴.

1 - وسمي أيضا: حاشية على جمع النهاية في بدء الخير والغاية. ينظر: الفهرس الشامل للتراث العربي الاسلامي المخطوط. حرف الحاء، ص 683.

2 - المطبعة الأزهرية المصرية سنة 1929م، وطبعة الدار السودانية للكتب بالخرطوم سنة 1998م، ومطبعة المكتبة الثقافية ببيروت لبنان. وغيرها من الطبّعات.

3 - انظر: عنوان المخطوط، النسخة (ص، س، ل، ع).

4 - ينظر: الأعلام للزركلي 297/6، وفهرس الفهارس للكتّاني 1078/2، ومعجم المؤلفين لكحالة 63/11، والأزهر في ألف عام لمحمد خفاجي 36/2.

المطلب الثالث : سبب تأليفه :

قال الشنّواني عن سبب تأليفه لهذا الكتاب : " ثمّ لما كان سنة خمس وتسعين ومائة وألف، طلب منّي بعض الأعزّة عليّ، المتردّدين إليّ، قراءة الكتاب المذكور ومراجعة فتح الباري على البخاري، ومراجعة كتب اللغة المعتمدة، من المصباح والمختار، خوفا على ذلك من الضياع. فأجبتّه إلى ذلك، وإن كنت لست أهلا لذلك لكن قصدت بذلك رجاء الدخول في قوله -ﷺ- : " نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها(1) " (2).

المطلب الرابع : منهجه وأسلوبه في هذا الكتاب :

حاشية الشيخ محمد الشنّواني على مختصر ابن أبي جمرة، كتاب علّق فيه الشيخ الشنّواني، على ما جاء في كتاب عبد الله ابن أبي جمرة، والذي جاء بمثابة مختصر لكتاب الإمام البخاري، مضيفاً إليه بعض ما جاء من شروح عليه، وشروح لكتاب الإمام البخاري.

فقدّم الشيخ الشنّواني للكتاب بمقدمة، بيّن فيها كعادة الكثيرين من المصنّفين الغرض من تأليفه، وسبب ذلك، وتتلخّص المعالم البارزة، لمنهج الشيخ الشنّواني فيما يأتي :

1 - أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب العلم، 162/1 رقم 294، من حديث جبير بن مطعم عن أبيه جبير قال : قام رسول الله صلى الله عليه و سلم بالخيف فقال : نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها ثم أداها إلى من لم يسمعها فرب حامل فقه لا فقه له و رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ثلاث لا يغل عليهن قلب مؤمن : إخلاص العمل لله و الطاعة لذوي الأمر و لزوم جماعة المسلمين فإن دعوتهم تحيط من ورائهم. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و وافقه الذهبي.

2 - النسخ (ص، س، ل، ع) لوحة 1/أ.

- 1- يبدأ أولاً بذكر الراوي الأعلى للحديث، ويعرّف به في الغالب، ومثال ذلك: " قوله: (عن أبي هريرة) تقدّم أنّها كنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً، والأصحّ أنّ اسمه عبد الرحمن بن صخر، وروى عن النبي -ﷺ- خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً...¹"
 - 2- يورد نصّ مختصر ابن أبي جمرة مميّزاً له عن الشرح بلفظ: " قوله: "...".
 - 3- أحيانا يعزو الأقوال إلى قائلها، وفي الغالب لا يعزوها، ومثال ذلك: قال ابن مالك قوله: وحذف يا المنقوص ذي التنوين...².
 - 4- يعقّب، ويضيف على بعض المسائل، ويجعل لذلك عنوان: تنبيه، أو تتمّة أو فائدة، وأحيانا تكون هذه الفائدة أو التنبيه نقلا من كتاب، ومثال ذلك: " تتمّة قال في المدخل: وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث في أمر الدنيا... "، وكقوله " فائدة: ذكر أبو محمد بن سبع في شفاء الصدور: أنّ من قال إذا فرغ المؤذن من آذانه:"³.
 - 5- وفي نهاية كل شرح لحديث، يقوم بذكر تخريجه، كقوله: " وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحرص على الحديث".
 - 6- يذكر الآراء اللغوية والفقهية، ويبين الاختلاف في ذلك بين العلماء، ويرجّح فيقول مثلا:
- والرّاجح القول الأوّل، وعلى الصّحيح، والأولى، وأنّ الأولى، هذا والأولى كما قال بعضهم، وتترجّح الأولى، والظاهر، وهو الظاهر، وأنّ الظاهر، والحقّ ما ذهب إليه، ويذكر سبب أو دليل الترجيح غالباً.

1 - انظر ص 51 من هذه الرسالة.

2 - انظر ص 60 من هذه الرسالة، و ص 63، و ص 67.

3 - انظر ص 128 من هذه الرسالة، و ص 176 من هذه الرسالة.

أو يضعف قولاً أو رأياً، فيقول :

وهو خلاف الظاهر، وهذا مشكل بظاهره، وفيه نظر، وعلى القول الضعيف عندنا، وهو بحث ضعيف، خلافاً ل...، وخلاف الأولى، ويذكر سبب أو دليل التضعيف غالباً.

7- كما أن له اهتمام بعلوم اللغة، والنحو، والبلاغة، والفقه، والتفسير، وله اهتمام بالفقه المقارن - بين الفقه المالكي والشافعي- وأصول الفقه، كما له اهتمام أحيانا بعلم الحديث، وعلم القراءات.

8- وفي الغالب يقوم بشرح المفردات الواردة في الحديث، مبيّناً معناها في اللغة، والاصطلاح¹، ومثال ذلك: " قوله: (السعدان) بفتح السين المهملة، نبت له شوك وهو من جيّد مرعى الإبل يضرب به المثل يقال: مرعى ولا كالسعدان".

9- وغالبا ما يطرح التساؤلات، بقوله: " فإن قلت :"، ويجيب عليها بقوله: " أجيب :".

10- عرضه لمسائل الاعتقاد، وردّه على بعض الفرق الأخرى كالمعتزلة. وله أيضا اهتمام، وميول للصوفية، فيورد كراماتهم، وأورادهم، ومثال ذلك قوله: " وممّا وقع لسَيدي أحمد الزفّاعي نفعنا الله تعالى به...".

11- ويستشهد بالأحاديث والآثار، فتارة يذكرها كاملة²، مثاله حديث " بينما رجل يمشي بطريقٍ فاشتدّ عليه الحرّ... " وتارة أخرى يذكر جزء منها³، مثاله: حديث " ولن تزال هذه الأمة قائمة". وأحيانا يذكرها بالمعنى، ومثاله: حيث

1 - انظر ص 238 من هذه الرسالة.

2 - انظر ص 87 من هذه الرسالة.

3 - انظر ص 64 من هذه الرسالة.

- قال: " إِنَّ اللَّهَ - رَجَبٌ - يحاسب عبده المؤمن سرّاً، فيلقي كَنَفَهُ عليه ويقول: يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا، فعلت كذا في ساعة كذا¹، وأحياناً يذكر الكتب التي خرّجها منها، ومثاله: " لعموم حديث صفوان بن عسّال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة إذ فيه: "...²، وأحياناً لا يذكرها، ومثاله: حديث " من لا يرحم النَّاس لا يرحمه الله، ومن لا يَغْفِر لا يُغْفِر له"³.
- 12- ويذكر اختلاف الروايات، وقد يذكر روايتها، ومثاله: وفي رواية "ولك الحمد" بالواو "...⁴، وغالباً ما يذكر روايتها أثناء شرحه للحديث، ومثاله: وفي رواية للأصيلي " قال "⁵.
- 13- كما أنّه يوفّق بين الروايات التي ظاهرها المخالفة، فيقول: "... جمعاً بين رواية الحكّ والفرك، ورواية الغسل...". و " وظاهر الحديثين أنّ حفظه النهار...".
- 14- ويستشهد بأبيات من الشعر، والنّظم، في مجالات مختلفة، ومثاله: " وقد نظمه الشيخ التتائي خمسة منهم فقال : لا تأكل الأرض جسماً للنبي ولا...".

1 - انظر في ص 64 و 68 من هذه الرسالة.

2 - انظر في ص 99 من الرسالة.

3 - انظر ص 93 من هذه الرسالة.

4 - انظر ص 231 من هذه الرسالة.

5 - انظر ص 118 من هذه الرسالة، و ص 128 من هذه الرسالة: " وفي رواية أبي الوقت و" تحت قدمه ".

المطلب الخامس : المآخذ على هذا الكتاب :

- 1- عدم نقل المؤلف متن الحديث قبل بداية الشرح.
- 2- يستشهد ببعض الأحاديث الضعيفة¹، كما في الحديث الذي أورده عن أنس "من قال لا إله إلا الله ومدّها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر..." والضعيفة جدًا والموضوعة²، كما في حديث : " نقوا أفواهكم بالخلال، فإنها مجلس الملكين الكريمين وليس عليهم شيء أضرّ من بقايا الطعام ".
- 3- يورد بعض الروايات غير ثابتة³، كما في حديث : " من قال حين يسمع قول المؤذن: " أشهد أنّ محمّدًا رسول الله مرحباً بحبيبي وفرة عيني محمّد بن عبد الله -ﷺ-، ثمّ يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه، لم يعمّ ولم يرمد أبدًا". والقصص، والتي تصنّف على أنّها من خوارق العادات⁴، كقوله: ولمّا ذكر سيدي عبدالوهاب الشعراني هذا الحديث قال: " وقع لزوجتي مرضٌ أشرفت منه على الهلاك، فإذا هاتف يقول لي: خلّص الذّبابة من حبل العنكبوت...".
- 4- عند ذكره لأعلام الصّوفيّة، يميل إلى ذكر كراماته⁵، قال: " وممّا وقع لسيدي أحمد الرّفاعي نفعنا الله تعالى به...".
- 5- نقله عن بعض المصادر من غير إشارة إلى ذلك.

ولكن هذه المآخذ لا تُنقص من أهميّة الكتاب، فسبحان من له الكمال، فما من مؤلّف يكتب كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو زيد هذا لكان أحسن، ولو حذف

1 - في ص 56 من هذه الرّسالة. وفي ص 57 من هذه الرّسالة، عن أنس : " إذا قال العبد المؤمن: لا إله إلا الله، خرقت السّموات حتّى تقف بين يدي الله تعالى . . .".

2 - انظر ص 161، من هذه الرّسالة.

3 - انظر ص 177، من هذه الرّسالة.

4 - انظر ص 93-94 من هذه الرّسالة.

5 - انظر ص 92 ، من هذه الرّسالة.

هذا لكان يستحسن، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

المطلب السادس : مصادره:

اعتمد الشنّواني في شرحه لمختصر ابن أبي جمرة على مجموعة من المصادر والمراجع، يذكر أحيانا اسم المصدر ومؤلفه¹، وفي البعض الآخر يذكر اسم المصدر دون المؤلف²، ويذكر أحيانا اسم المؤلف دون المصدر³، ويعرف اسم المصدر ضمناً، أو من خلال البحث والتتبع، وفيما يلي قائمة باسم بعض هذه المصادر :

- 1- إحياء علوم الدين، للإمام أبي حامد الغزالي.
- 2- إرشاد الساري، لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني.
- 3- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام يوسف بن عبد البرّ القرطبي.
- 4- الإصابة في تمييز الصحابة ، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني.
- 5- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي.
- 6- ألفية الحديث، لعبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن زين الدين العراقي.
- 7- ألفية السيوطي في علم الحديث، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

1 - انظر ص 99 من هذه الرسالة، يقول: " المروي في صحيح ابن خزيمة إذ فيه " .

2 - مثلاً يقول في ص 95 من هذه الرسالة : " قال في المصباح : ...".

3 - حيث يقول في صفحة 95 من هذه الرسالة : " فال الزمخشري : ...".

- 8- ألفية ابن مالك، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجباني.
- 9- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي.
- 10- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، لعبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي.
- 11- البداية والنهاية، لإسماعيل بن عمرو بن كثير الدمشقي.
- 12- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي.
- 13- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن السيوطي.
- 14- تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
- 15- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء ابن كثير الدمشقي.
- 16- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي.
- 17- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري.
- 18- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي.
- 19- الجامع الصحيح، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.
- 20- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.
- 21- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي.
- 22- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني .

- 23- سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد القزويني.
- 24- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي.
- 25- سير أعلام النبلاء ، للذهبي .
- 26- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ليحيى بن شرف النووي.
- 27- شرح التصريح على التوضيح، أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، لخالد بن عبد الله الأزهري.
- 28- شرح الرضي على الكافية، لمحمد بن الحسن رضي الدين الاستربادي.
- 29- شرح السنّة للحسين بن مسعود البغوي.
- 30- شرح صحيح البخاري ، لعلي بن خلف بن عبد الملك بن بطل.
- 31- شعب الإيمان ، لأحمد بن الحسن بن علي بن أبو بكر البيهقي
- 32- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري.
- 33- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي.
- 34- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع.
- 35- طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري.
- 36- العظمة، لعبد الله بن محمد بن حبان ، أبو الشيخ الأصبهاني.
- 37- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني.
- 38- غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي.
- 39- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني.
- 40- الفردوس بمأثور الخطاب، لأبي شجاع الديلمي.

- 41- الكشّاف عن حقائق التّنزيل وعيون الأقاويل ، للزّمخشري.
- 42- الكواكب الدّراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني.
- 43- اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعية، لجلال الدين السيوطي.
- 44- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري.
- 45- المجتبى من السنن ، لأحمد بن علي بن شعيب ، النسائي.
- 46- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي.
- 47- المخصّص، لابن سيّده.
- 48- المدوّنة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي.
- 49- المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري.
- 50- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل.
- 51- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي عياض اليعصبي.
- 52- المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير للرافعي، للمقري الفيومي.
- 53- معالم السنن، لأبي سليمان الخطابي.
- 54- المعين في طبقات المحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي.
- 55- مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام الأنصاري.
- 56- المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد الباجي.
- 57- المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجّاج، ليحيى بن شرف النّوّوي.
- 58- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للخطّاب.
- 59- الموطأ، للإمام مالك بن أنس.
- 60- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري.
- 61- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني.
- 62- الهمزيات البهية في مدح خير البريّة، للبوصيري.

المبحث الثالث : منهج التحقيق :

- 1- جمعت ما أمكنني جمعه من مخطوطات هذا الكتاب، وظفرت بأربع نسخ، كما أنّ للمخطوط نسخاً أخرى، لم أتمكن من الوقوف عليها.
- 2- راعيت في النسخ قواعد الرّسم الإملائي الحديث، المتعارف عليها في عصرنا الحاضر، إلاّ ما كان يقتضيه الرّسم العثماني، فقد جاء رسمه كما هو عليه الحال في الرّسم العثماني.
- 3- قابلت بين النسخ، وأثبت ما رأيت أنّه صواب، أو قريب منه، مشيراً إلى الفروق بين النسخ في الهامش، متّبعا طريقة النّص المختار، فإذا وجد اختلافٌ بين النسخ، وضعت الكلمة أو الجملة التي بينها خلاف بين قوسين هكذا [....]، وجعلت رقم الهامش في نهاية القوس الثّاني، وكذا في السّقط.
- 4- أضفت متن الحديث كما في مختصر ابن أبي جمرة منفصلا عن الشّرح، وميّزته بخطّ أكبر من خطّ الشّرح عريضا، مضبوطاً بالشّكل، وجعلت له ترقّيا خاصاً به؛ للتّسهيل والتّوضيح.
- 5- وخرّجت حديث الباب من كتب تخريج الحديث، عند نهاية كلّ باب، مكتفياً بالصّحّاحين.
- 6- وأضفت عنواناً لكلّ باب، كما في مختصر ابن أبي جمرة.
- 7- رقّمت الأحاديث حسب ترقّيمها في مختصر ابن أبي جمرة لصحيح البخاري، مبتدئاً برقم [13]، وجعلت رقما متسلسلا خاصاً للقسم المراد تحقيقه، مبتدئاً برقم [1]، وجعلتها بين معكوفتين وبينهما خطّ مائل، هكذا [13 / 1] ، الذي عن يمين الخطّ المائل هو: رقم الحديث في هذه الرّسالة، والذي على اليسار هو: رقم الحديث في مختصر ابن أبي جمرة.

- 8- لم أشر إلى ما كان من فرق، بين ما جاء في حاشية الشنّونوي، وما جاء في المصادر التي أخذ عنها إلا في القليل النادر.
- 9- وثقت ما أمكنني توثيقه، من النقول والأقوال، من مصادرها الأصلية - ما استطعت ذلك - فإن تعذّر ذلك، نقلت من مصدر ثانويّ، معتمداً على الأقدم فالأقدم، ونبّهت على الأقوال التي لم أتمكن من الوقوف عليها.
- 10- وثقت الأقوال الفقهيّة، وعزوتها إلى أماكن وجودها، في كتب المذاهب الفقهيّة - ما استطعت إلى ذلك سبيلا - وبيّنت أقوال المذاهب التي لم يذكرها الشّيخ، ورجّحت ما ظهر لي من أقوال، من خلال كلام أهل العلم، ونبّهت على الأقوال التي لم أتمكن من الوقوف عليها.
- 11- وثقت، وترجمت للأعلام، من أكثر من مصدرٍ، وراعت ترتيبها الزمّني الأقدم فالأقدم - ما أمكنني ذلك -.
- 12- أشرتُ بخطّ مائلٍ / عند انتهاء كلّ لوحة، من كلّ نسخة، من أصل المخطوط وابتداء لوحة جديدة، ورمزت للجانب الأيمن من كلّ لوحة بحرف (أ) هكذا : (ص) 45 / أ، والجانب الأيسر من كل لوحة بحرف (ب) هكذا : (ص) 45 / ب، وأثبتت ذلك على الحاشية اليسرى من الصّفحة، جانب السّطر.
- 13- خرّجت جميع الآيات القرآنية، وضبطها بالشّكل الكامل كما وردت في القرآن الكريم، وجعلتها بين قوسين مزهّرين هكذا : ﴿ ﴾ ، عن طريق مصحف المدينة الإلكتروني، معتمدا في ذلك رواية حفص عن عاصم.
- 14- خرّجت القراءات التي ذكرها المؤلّف من كتب القراءات.

- 15- خرّجت الأحاديث النبويّة والآثار، وعزوتها إلى أماكن وجودها في كتب التّخريج، مثبتاً الجزء، والصّفحة، ورقم الحديث، والكتاب، والباب، ونبّهت على الأحاديث التي لم أتمكن من الوقوف عليها.
- 16- نقلت الحكم على الأحاديث الضعيفة والموضوعة والخرافات والأباطيل من كتب التّخريج، بما توفّر لي من مصادرٍ ومراجع.
- 17- ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في الحاشية، باستثناء الملائكة الكرام، والأنبياء والرسل - عليهم السّلام - والخلفاء الرّاشدين - رضي الله عنهم -.
- 18- خرّجت الأبيات الشعريّة، وعزوتها إلى قائلها - ما استطعت إلى ذلك سبيلاً -.
- 19- عزّفت بالمفردات، والألفاظ الغريبة، من كتب اللغة والمعاجم، وغريب الحديث والأثر.
- 20- ووضعت -إثر القسم التّحقيقي- فهارس متعدّدة، تعين على الاستفادة، وهي مرتبة على النّحو التّالي :
- فهرس الآيات القرآنيّة.
 - فهرس الأحاديث والآثار.
 - فهرس الأبيات الشعريّة.
 - فهرس الأعلام.
 - فهرس المصادر والمراجع.
 - فهرس الموضوعات.

المبحث الرابع : في وصف النسخ الخطية المعتمدة، في التحقيق، ونماذج منها :

النسخة الأولى:

مصورة من دار الكتب القومية بمصر، ورقمها 660، اسم ناسخها وتاريخ النسخ غير واضح، عدد أسطر اللوحة : 23، وكان نصيب الباحث منها: 46 لوحة من باب الحرص على الحديث، من قوله: عن أبي هريرة، تقدم أنها كنيته واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً...، إلى باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة، قوله: هذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة وبلغ متوسط الكلمات في السطر الواحد 13 كلمة، مكتوبة بخط يميل إلى النسخ قليلة الغموض والأخطاء، قليلة السقط، مقسمة إلى مباحث مرقمة في الحاشية عند بداية كل باب بقوله: (مبحث 13)، ورمز لها الباحث بالرمز (ص).

النسخة الثانية:

مصورة من دار الكتب القومية بمصر، ورقمها 658، واسم ناسخها: محمد أبو علي، وتاريخ نسخها: 5/ رمضان / 1276هـ، عدد أسطر اللوحة : 25، وكان نصيب الباحث منها: 43 لوحة، من باب الحرص على الحديث، من قوله: عن أبي هريرة، تقدم أنها كنيته واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً... إلى باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة، قوله: هذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة، وبلغ متوسط الكلمات في السطر الواحد 10 كلمات مكتوبة بخط يميل إلى الرقعة، قليلة الغموض والأخطاء، ورمز لها الباحث بالرمز (ع).

النسخة الثالثة :

مصورة من دار الكتب القوميّة بمصر، ورقمها 29216 ب، واسم ناسخها: أحمد البراوي، وتاريخ النسخ في ربيع الآخر سنة 1267هـ، وعدد لوحاتها: 246 لوحة، وعدد أسطر اللوحة : 25، وكان نصيب الباحث منها: 36 لوحة، من باب الحرص على الحديث، من قوله: عن أبي هريرة، تقدم أنها كنيته واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً...، إلى باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة، قوله: هذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة، وبلغ متوسط الكلمات في السطر الواحد 15 كلمة، مكتوبة بخط يميل إلى الرقعة، قليلة الغموض والأخطاء، قليلة السقط، ورمز لها الباحث بالرمز (س).

النسخة الرابعة :

مصورة من دار الكتب القوميّة بمصر، ورقمها 25364 ب، لم يذكر اسم الناسخ، وتاريخ نسخها: 2/ محرم/ 1239هـ، وعدد لوحاتها: 216 لوحة، وعدد أسطر اللوحة : 27، وكان نصيب الباحث منها: 43 لوحة، من باب الحرص على الحديث، من قوله: عن أبي هريرة، تقدم أنها كنيته واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً...، إلى باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة، قوله: هذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلاة المكتوبة، وبلغ متوسط الكلمات في السطر الواحد 10 كلمات، مكتوبة بخط يميل إلى النسخ، قليلة الغموض، بها كثير من التصحيحات، ورمز لها الباحث بالرمز (ل).

اللوحة الأولى من الجزء المراد تحقيقه، النسخة (ص)

اللوحة الأخيرة من الجزء المراد تحقيقه، النسخة (ص)

اللوحة الأولى من الجزء المراد تحقيقه، النسخة (س)

اللوحة الأخيرة من الجزء المراد تحقيقه، النسخة (س)

اللوحة الأولى من الجزء المراد تحقيقه، النسخة (ع)

اللوحة الأخيرة من الجزء المراد تحقيقه، النسخة (ع)

اللوحة الأولى من الجزء المراد تحقيقه، النسخة (ل)

اللوحة الأخيرة من الجزء المراد تحقيقه، النسخة (ل)

ثانيًا

القسم التّحقيقي

[1] كتاب العلم

[1] باب : الحرص على الحديث.

[2] باب : كيف يقبض العلم.

[3] باب : من سمع شيئاً فراجعه حتى يعرفه.

[4] باب : من سأل ، وهو قائم ، عالماً جالساً.

[1] باب : الحرص على الحديث

[13 / 1] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلُ مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ.»

- قوله: (عن أبي هريرة) تقدّم أنّها كنيته، واختلف في اسمه واسم أبيه على نحو ثلاثين قولاً /، والأصح أنّ اسمه عبد الرحمن بن صخر¹، وروى عن النبي ﷺ - (ص) 45/ب - خمسة آلاف حديث وثلاثمائة وأربعة وسبعين حديثاً²، وقد قال أبو هريرة: " ما كان [أحد]³ أكثر حديثاً منّي عن رسول الله ﷺ - إلا [عبد الله]⁴ بن عمرو ابن العاص⁵، فإنّه كان يكتب وأنا لا أكتب"⁶، وإنّما اشتهرت الرواية عن أبي

1 - وهو أول من كنى بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها، كناه النبي ﷺ - بذلك، أسلم عام خيبر بالاتفاق وشهدها مع رسول الله ﷺ -، وقال ابن عبد البر: " لم يختلف في اسم أحد في الجاهلية ولا في الإسلام كالاختلاف فيه، وروى أنّه قال: كان يسمّى في الجاهلية عبد شمس، وأمّا في الإسلام فعبد الله أو عبد الرحمن. وقال أبو أحمد الحاكم: أصحّ شيء عندنا في اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر ذكر ذلك في كتابه في الكنى، وقد غلبت عليه كنيته فهو كمن لا اسم له غيرها " انتهى. ينظر: الاستيعاب 70/2، والإصابة 429/7 - 430، وعمدة القاري 124/1 .

2 - ينظر: تهذيب الأسماء للنووي 546/2، وتدريب الزاوي 216/2.

3 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص).

4 - في (س) عبد الرحمن وهو تحريف.

5 - هو عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصَيْنُص بن كعب بن لُؤَيِّ القرشي السهمي ، يكنى أبا محمد ، وقيل: أبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه ، وكان فاضلاً عالماً قرأ القرآن والكتب المتقدمة ، واستأذن النبي ﷺ في أن يكتب عنه ، فأذن له، واختلف في وقت وفاته فقيل: مات سنة 63هـ. وقيل: مات سنة 67هـ. وقيل: مات سنة 73هـ، وقيل سنة 65هـ، وقيل: توفي سنة 55هـ بالطائف. ينظر: التّاريخ الكبير للبخاري 5/5، والاستيعاب في معرفة الأصحاب 292/1، وأسد الغابة في معرفة الصحابة 356/3، والإصابة في تمييز الصحابة 192/4.

6 - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، 34/1 رقم 113.

- هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون إليها من الناس قليلون¹.
- قوله: (قلت: يا رسول الله) وفي بعض الروايات: قيل: يا رسول الله²، قال البرماوي³: لا يناسب ما بعده من قوله: لقد ظننت؛ لأنّ السائل هو أبو هريرة نفسه⁴.
- قوله: (من أسعد [الناس]⁵) أي: من أولاهم / [وأحقهم]⁶ وهذا يشمل (ع) 41/أ [العُصاة]⁷ وغيرهم من الأمة، خلافاً للمعتزلة⁸ في قولهم: الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات لا للعاصي⁹.

1 - لم يكن مثل أبي هريرة - رضي الله عنه - في الرواية إلا أنه أكثر من الرواية عن النبي ﷺ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات 400/1.

2 - وهي رواية أبي زر، وليس في رواية الباقر لفظة " قيل ". وقال القاضي عياض: وقوله " قيل " وهم، والصواب سقوط " قيل " كما جاء عند الأصيلي والقابسي. ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 622/2 وفتح الباري لابن حجر 162/1 وعمدة القاري للعيني 203/3.

3 - هو محمد بن عبد الدائم بن موسى النعمي العسقلاني البرماوي، نسبته إلى برمة من الغربية بمصر، أبو عبد الله، عالم بالفقه والحديث، شافعي المذهب، تصدر للإفتاء والتدريس بالقاهرة، وأخذ عن الشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ زين الدين العراقي والشيخ عز الدين بن جماعة وغيرهم، وله شرح على البخاري لم يبيضه، وله الألفية في الأصول، وغير ذلك، توفي في بيت المقدس سنة 831 هـ. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبهة 103-101/4، والبدر الطالع 173/2، والضوء اللامع 280/7.

4 - ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض 622/2.

5 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).

6 - في (ع) و(ل) أحبهم، و لعلّ الصواب ما أثبتته؛ لملائمته المعنى.

7 - في (س) العصيان.

8 - هي فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة، مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة، وكان واصل بن عطاء وعمرو بن عبيد من تلامذة الحسن البصري؛ ولما أحدثا مذهباً وهو أنّ مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر اعتزلا حلقة الحسن البصري وجلسا ناحية في المسجد، فقال الناس: إنهما اعتزلا حلقة الحسن البصري فسموا معتزلة. ينظر: الملل والنحل 44,43/1 والفصل في الملل والأهواء والنحل 89/2 واعتقادات فرق المسلمين والمشركين 40-38/1.

9 - قال البيضاوي في تفسيره 152/1 في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ ﴾ سورة البقرة: 48، تمسكت المعتزلة بهذه الآية على نفي الشفاعة لأهل الكبائر، فمنعوا الشفاعة لمن يستحق العذاب، فعندهم أنّ من دخل النار فليس بخارج منها، يقول القاضي عياض رحمه الله تعالى: =

- ودخل في (مَنْ) الإنس والجنّ والملائكة بناء على أنّ النَّاس مأخوذ من ناس إذا تحرّك¹، فإن أخذ من الأُنس فالنَّاس/ لا مفهوم له. (س) 38/أ
- قوله: (يوم القيامة) بنصب يوم على الظرفيّة، فإن قلت: لم قيّد به مع أنّ الشّفاة مستمرّة في الدّنيا والآخرة، فما زال -عليه الصّلاة والسّلام- يشفع ويشفع؟ أجيب: بأنّه قيّد به لأنّ شفاة النّبي -ﷺ- في الدّنيا معاينة ومشاهدة لأبي هريرة فلا معنى للسؤال عنها؛ لما فيه من تحصيل الحاصل، أو قيّد به لأنّ الشّفاة الواقعة فيه أعظم من الواقعة في دار الدّنيا².
- قوله: (لقد ظننت) اللّام موطنة للقسم³ أي: والله لقد ظننت./ (ج) 41/أ
- قوله: (يا أبا هريرة) وفي رواية: " أبا هريرة " بإسقاط (يا)، وعليها شرح سيدي علي الأجهوري⁵.

"= مذهب أهل السنّة جواز الشّفاة عقلاً وتحققها سمعاً بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا نَنْفَعُ الشّفاةُ إِلَّا مَنْ أِذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرِضِيَ لَهُ، قَوْلًا﴾ طه: 109، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ الأنبياء: 28، وبخبر الصادق -ﷺ- وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحتها في الآخرة لمذنبى المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنّة عليها، فتأولت المعتزلة الأحاديث الواردة فيها، واعتصموا بمذاهبهم في تخليد المؤمنين في النّار محتجّين بقوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشّفاةِ﴾ المدثر: 48، وهذه الآيات في الكفار، وأمّا تأويلهم أحاديث الشّفاة بكونها في زيادة الدرجات وإجزال الثّواب فباطل، وألفاظ الأحاديث صريحة في بطلان مذهبهم وإخراج من استوجب النّار " .

و ينظر: إكمال المعلم 862/3 وشرح النووي 35/3.

1 - انظر: الصّحاح للجوهري مادة " ن و س " 4/ 125 ومختار الصّحاح للرازي مادة " ن و س " 1/ 285 وينظر: عمدة القارئ للعيني 128,127/2.

2 - ينظر: عمدة القارئ 126/2.

3 - اللّام الموطّئة: وهي الدّاخلّة على أداة الشّروط، في نحو: والله لئن أكرمتني لأكرمك، وإنّما سمّيت بهذا الاسم؛ لأنها موطنة لجواب القسم وأكثر ما تكون مع إنّ الشرطية، وقد تدخل على غيرها من أدوات الشرط. ينظر: الجنى الداني 22/1 وعمدة القارئ 126/2.

4 - شرح الأجهوري على مختصر ابن أبي جمرّة لصحيح البخاري، لوحة رقم 37 / أ، السطر 5.

5 - هو علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري، نسبة إلى أجهور الورد قرية بريف مصر، شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، كان محدثاً فقيهاً، وألف التّأليف الكثيرة منها: شرح الدرر السنّية في نظم السيرة النبوية و النور الوهاج في الكلام على الإسراء والمعراج و شرح رسالة أبي زيد وغير ذلك، توفي سنة 1066هـ. ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر 216/2، وهديّة العارفين 758/1.

- قوله: (أن لا يسألني) بفتح لام يسأل وضمها على حد قراعتي ﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ﴾ [فِتْنَةٌ] ¹ بالرفع والنصب ² / لوقوع (أن) بعد الظنّ، فعلى الأول (ص) 46/أ
- [تكون] ³ (أن) مصدرية عاملة في الفعل النصب، وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة ⁴.
- قوله: (أحد) بالرفع فاعل يسأل.
- وقوله: (أول) بالرفع صفة لأحد أو بدل منه، وبالنصب على الظرفية وهو خلاف الظاهر، والظاهر أنه حال، وجاءت الحال من التكررة؛ لوقوعها بعد النفي، وأول بمعنى أسبق، فهو ممنوع من الصّرف للوصفية ووزن الفعل ⁵.
- قوله: (لما رأيت) (ما) [موصول] ⁶ حرفي، وما بعدها في تأويل مصدر مجرور باللام، (ومن) تبعيضية، أي: لرؤيتي بعض حرصك، ويصحّ أن تكون (ما) موصولاً اسماً، والجملة بعدها صلة والعائد محذوف، (ومن) بيانية أي: لأجل الذي رأيت من حرصك، أي: حفظك ⁷.

ويؤخذ من الحديث :

- (ع) 41/ب أنه ينبغي للعالم أن يتفرّس في حال/ المتعلّم، فينظر في كلّ واحد ويعطيه مقدار فهمه، وينبّهه على حرصه؛ ليكون باعثاً له على الاجتهاد في العلم، وعلى الحرص عليه.
- وفيه: دلالة على أنّ العالم إذا لم يُسأل يسكت، ولا يكون كاتماً للعلم؛ لأنّ على الطالب أن يسأل، قال الله تعالى: ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ ⁸ ، ثمّ إذا سئل العالم فعليه

1 - سورة المائدة الآية 70 ، وما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(ل).

2 - قرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي : ((وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ)) بالرفع، وقرأ الباقون : ((أَلَّا تَكُونَ)) بالنصب. ينظر: الحجّة في القراءات السبع لابن خالويه 133/1، وحجّة القراءات لأبي زرعة 233/1.

3 - في (ع) و(ل) يكون.

4 - ينظر: أوضح المسالك 161/4 وشرح شذرات الذهب 365/1، وعمدة القارئ 126/2.

5 - ينظر: عمدة القارئ 127-126/2.

6 - في (ع) و(ل) موصولة.

7 - ينظر: عمدة القارئ 127/2.

8 - سورة النحل الآية 43، والأنبياء الآية 7.

البيان، فإن لم يبين بعد السؤال فهو آثم إن تعين عليه ولم يكن معذوراً، وإلا فلا يأثم¹.

- قوله: (أسعد/الناس) استشكل التعبير بأفعل التفضيل²، إذ مفهومه أن كلاً من الكافر الذي لم ينطق بالشهادتين، والمنافق الذي نطق بلسانه دون قلبه، أن يكون سعيداً وليس كذلك. وأجيب: بأن أفعل التفضيل ليس على بابه، بل بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين، أو على بابه والتفضيل بحسب المراتب، أي: أن من وصل المرتبة العالية من الإخلاص، فهو أسعد ممن [لم يكن]³ / في هذه المرتبة، وأما الحاصل/ للكفار في القيامة من الإراحة من طول الموقف بشفاعة النبي - ﷺ - فليس بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر⁴.
- قوله: (من قال) في موضع رفع خبر المبتدأ الذي هو (أسعد)، و (من) موصولة أي: الذي قال، فإن قلت: إنه لا ينفع في الدار الآخرة إلا التصديق القلبي وإن لم يتلفظ بهذه الكلمة؟ أجيب: بأن المراد مع التصديق بقلبه بقرينة.
- قوله: (خالصاً من قلبه)، أو المراد القول النفساني بأن تقول النفس أذعنت وصدقت وقبلت ذلك⁵، أو بنى ذلك على الغالب من أن من صدق بالقلب قال

1 - ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 1/ 176-175.

2 - هو اسم مشتق للدلالة غالباً على شيئين، اشتركا في صفة، وزاد أحدهما على الآخر فيها . فالزائد يسمّى: المفضل، والآخر: المفضل عليه أو المفضول. سواء كانت صفة مدح؛ كأفضل وأحسن، أو ذم؛ كأقبح وأسوأ. ينظر: ضياء السالك إلى ألفية ابن مالك 3/ 116.

3 - في (س) له، وهي زيادة .

4 - ينظر: فتح الباري لابن حجر 1/ 162، وعمدة القارئ للعيني 2/ 127.

5 - يطلق تصديق القلب على شيئين:

الأول: التصديق الخبري العلمي الذهني، بمعنى أن يقع في القلب نسبة الصدق إلى المخبر والخبر ذاته مجرداً عما سوى ذلك من أعمال القلوب. وهذا هو قول القلب. الثاني: التصديق العملي، أي تصديق الخبر بالامتثال والانقياد.

قال الإمام الأجزري رحمه الله في كتابه الشريعة 2/ 611: (اعلموا - رحمننا الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين أن الإيمان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالجوارح).

وقد دلت الأدلة على أن التصديق ليس محصوراً في التصديق الخبري، بل ورد كذلك في التصديق العملي، فمن

شواهد ذلك :

باللسان، فيكون ما قاله بلسانه دالاً على ما في قلبه¹.

- قوله: (لا إله إلا الله) أي: [مع]² محمد رسول الله، وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة منها: ما ورد عن أنس³ مرفوعاً " من قال لا إله إلا الله ومدّها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر، قيل: فإن لم يكن له هذه/ الكبائر، قال: (ع) 42/أ " يغفر له ذنوب أبيه وأهله وجيرانه"⁴.
- وهذا يفيد: أنّ الكبائر مكفّرة بالأعمال الصالحة، ولا حرج على فضل الله تعالى،

- قوله تعالى: ﴿ وَتَدْبِرُهُ أَنْ يَتَابَرَهُمُ قَدْ صَدَقْتَ الرَّؤْيَىٰ إِنَّا كَذَبْنَاكَ بِعَزَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ الصافات: 104 - 105، أي: قد امتثلت الأمر وحققته فكأنه قد ذبح ابنه؛ لأن المقصود هو عمل القلب.

- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ الزمر: 33. فقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما - أنّ الصّدق هو شهادة أن لا إله إلا الله. فمن جاء مصدّقاً بها من المؤمنين ومصدّقاً بمحمد ﷺ فهو المتقي.

- قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرِّسَالِ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ فِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّادِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالصَّرَاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ البقرة: 177.

قال ابن كثير رحمه الله: قوله ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ﴾ أي: هؤلاء الذين اتّصفوا بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم؛ لأنهم حقّقوا الإيمان القلبي بالأقوال والأفعال.

بهذا يتّضح معنى تصديق القلب عند السلف -رحمهم الله-، وأنهم يريدون بذلك التّصديق الخبري المستلزم لعمل القلب، أو عمل القلب المتضمّن لقوله، أو هما جميعاً.

ينظر: الشريعة للأجري 611/2، وشرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة 849/4، وتتنوير المقباس في تفسير ابن عباس 388/1، وتفسير ابن كثير 70/4 و284/1.

1 - ينظر: عمدة القارئ 128/2، وفيض القدير بشرح الجامع الصغير 507/1.

2 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع).

3 - هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. مولده بالمدينة وأسلم صغيراً، ودعا له النبي ﷺ، وكانت إقامته بعد النبي ﷺ بالمدينة، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة 93هـ، وقيل: 92هـ، وقيل: 91هـ، وقيل: 90هـ.

ينظر: الاستيعاب 1/34، 35، والطبقات الكبرى لابن سعد 25/7 وأسد الغابة 79/1 والإصابة 126/1-127.

4 - هذا الحديث أخرجه الدّيلمي في فردوس الأخبار 1/285 رقم 1119، وكذا ابن النجار في تنزيه الشريعة للأجري من حديث أنس، وذكره الحافظ ابن حجر في لسان الميزان: هذا حديث باطل.

ينظر: لسان الميزان 169/6، وتنزيه الشريعة 319/2، وتذكرة الموضوعات للفتني 365/1، كلهم عن أنس رضي الله عنه.

لكن الرَّاجح أَنَّهُ لا يَكْفُرُها إِلَّا التَّوْبَةُ أو¹ الحَجِّ المَبْرور أو عفو الله تعالى.

ومنها: ما ورد عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ - " إذا قال العبد المؤمن: لا إله إلا الله، خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى، فيقول: اسكني، فتقول: كيف أسكن ولم تغفر لقائلي، فيقول: ما أجريتك على لسانه إلا وقد غفرت له²، ومعنى خرقتها السموات [ومخاطبة الله تعالى]³ لها ومخاطبتها له، أن الله تعالى يجعل لها صورة ومثلاً فتصعد فتخرق وتخاطب، ونظير ذلك " بعث القرآن يوم القيامة في صورة رجل يجادل عن صاحبه⁴ .

" وصعود سورة تبارك الملك إلى العرش لشفاعتها/ فيمن / كان يقرأها⁵ .

(س) 39/أ

(ص) 47/أ

(ج) 42/أ

1 - في (ع) " و".

2 - أخرجه الدليمي في مسند الفردوس رقم الحديث 1119، 1/285 من حديث أنس، وذكره الختلي في الديباج من حديث ابن عباس بنحوه رقم الحديث 133، 1/67. وقال الذهبي: ليس إسناده بقوي، وفيه زيد بن ثابت فإنه ضعيف. ينظر: العلو للعلي الغفّار 1/36.

3 - ما بين المعكوفين تكرر في (ص).

4 - علقه الإمام البخاري في كتاب خلق أفعال العباد 1/74 رقم 218، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، حيث قال: " وقال عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: يمثل القرآن يوم القيامة رجلاً فيشفع لصاحبه " ذكره مرفوعاً. وذكره الحافظ ابن حجر في اتحاف المهرة وعزاه للفردوس، وقال: موقوف.

وله شاهد أخرجه الإمام الترمذي في سننه 5/178 رقم 2915، كتاب: فضائل القرآن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " يجيء القرآن يوم القيامة فيقول: يا رب حلّه فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول: يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقال له: اقرأ وارق وتزاد بكل آية حسنة ". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواية المصنّف تختلف عن رواية من أخرجه.

5 - أخرجه أبو داود في سننه 1/445 رقم 1400، باب: تفريع أبواب شهر رمضان، في عدد الآي عن أبي هريرة عن النبي - ﷺ - قال: " سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى يُغفر له ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ .

والنسائي في سننه 6/179 رقم 10547، في فضل قراءة ﴿ تَبَرَّكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال: إن سورة في القرآن ثلاثين آية شفعت لصاحبها حتى غفر له { تبارك الذي بيده الملك } فأقر به أبو أسامة وقال نعم.

والترمذي في سننه 5/164 رقم 2891 كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل سورة الملك عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي سورة تبارك الذي بيده الملك، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

- قوله: (خالصاً) حال من فاعل قال أي: خالصاً من الشُّرك¹، زاد في رواية الكشميهني² وأبي الوقت³ (مخلصاً)⁴.
- قوله: (من قلبه أو نفسه) شك من الزاوي⁵، والجار والمجرور، يحتمل أن يكون متعلقاً بقال فيكون لغواً، وأن يكون متعلقاً بخالصاً فيكون لغواً أيضاً، وأن يكون متعلقاً بمحذوف حال من ضمير المصدر المفهوم من (قال)، والتقدير: قال حال كون ذلك القول ناشئاً من قلبه فيكون مستقراً لا لغواً⁶.

1 - ينظر: عمدة القارئ 127/2، وفيض القدير 507/1.

2 - هو أبو الهيثم محمد بن مكي بن محمد بن مكي بن زراع بن هارون المروزي الكشميهني، المحدث الثقة توفي يوم عرفة، سنة 389 هـ، حدث بصحيح البخاري مرات عن أبي عبد الله الفريزي، وحدث عن عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن يزيد المروزي وغيرهم، وحدث عنه أبو ذر الهروي وأبو عثمان سعيد بن محمد البحيري وأبو الخير وكريمة المروزية وآخرون. ينظر: سير أعلام النبلاء 84/32، والإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب لابن ماكولا 385/3.

3 - هو عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إسحاق بن إبراهيم الماليني السجزي الهروي، أبو الوقت راوي صحيح البخاري عن أبي الحسن الداودي، توفي سنة 553 هـ، سمع من جمال الإسلام أبي الحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي، وسمع من أبي عاصم، وأبي يعلى صاعد بن هبة الله وأبي القاسم عبد الله بن عمر الكلذاني وطائفة، وتكاثر عليه الطلبة، فحدث عنه ابن عساكر والسمعاني، وابن الجوزي وغيرهم.

ينظر: تذكرة الحفاظ 75/4 وسير أعلام النبلاء 302/39 وكتاب الوفيات 282/1 وتوضيح المشتبه في ضبط أسماء الزواة 343/5.

4 - انظر: إرشاد الساري 195/1.

5 - قال القسطلاني: وقد يكتفى بالتطوق بأحد الجزئين من كلمتي الشهادة؛ لأنه صار شعاراً لمجموعهما. انظر: إرشاد الساري 195/1.

6 - ينقسم الجار والمجرور إلى مستقر ولغو:

فالمستقر: ما متعلقه عام أي: بمعنى الكون والحصول المطلق، ولا يكون إلا واجب الحذف.

واللغو: هو الذي متعلقه خاص سواء حذف أو ذكر، مثال المذكور (مررت بزید) ومثال المحذوف ﴿وَإِلَىٰ مُؤَدَّٰتِهِمْ صُلِحَ﴾ سورة هود 61، فإنه متعلق بـ(أرسلنا) مقدراً، ومثل ﴿وَالْعَيْرَ بِالْأَعْيُنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ﴾ سورة المائدة 45، أي: العين تفتأ بالعين، والأنف يجده بالأنف، والأذن تقطع بالأذن.

وسمي المستقر بذلك: لأنه مستقر فيه، أي لاستقرار الضمير فيه إن قلنا الجار والمجرور هو الخبر، وأما على جعل الخبر المتعلق المحذوف فسمي مستقراً لاستقرار معنى الكون فيه، وأما اللغو فسمي بذلك؛ لخلوه من الضمير في المتعلق في نحو (مررت بزید) فهنا لا يوجد متعلق مقدراً ولا ضمير مقدراً.

ينظر: حاشية الصبان على شرح الأشموني 413/1، وموصل الطالب إلى قواعد الإعراب 76,75/1 وفتح الباري 162/1 وعمدة القارئ 127/2 وفيض القدير 507/1.

فإن قلت: الإخلاص محلّه القلب فما فائدة من قلبه؟ أجيب بأنّ الإتيان به للتأكد ولو صدّق بقلبه ولم يتلفّظ [بلسانه]¹ دخل في هذا الحكم، لكننا لا نحكم عليه بالدخول، إلاّ إن تلفّظ فهو للحكم؛ باستحقاق الشفاعة لا لنفس [الاستحقاق]⁽²⁾ 3 .
وهذا الحديث ذكره⁴ البخاري⁵ في باب الحرص على الحديث⁶.

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و (س) و (ل).

2 - في (ع) الشفاعة.

3 - ينظر: عمدة القارئ 2 / 127 وإرشاد الساري 195/1.

4 - هذا مصطلح يعبر به أهل العلم عن عزو الحديث ، وانما البخاري أخرجه.

5 - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله الحافظ لحديث رسول الله ﷺ، صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، نشأ يتيماً، وقام برحلة طويلة في طلب الحديث، فزار خراسان والعراق ومصر والشام، وتوفي سنة 256 هـ، وسمع من نحو ألف شيخ، وجمع نحو ست مئة ألف حديث اختار منها في صحيحه ، الذي هو أصحّ كتب السنّة.

ينظر: الأربعين على الطبقات 218/1 والأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم 269/5، وتاريخ بغداد للبغدادي 4/2.

6 - أخرجه البخاري في صحيحه 31/1 رقم 99، كتاب: العلم، باب: الحرص على الحديث.

[2] باب : كيف يقبض العلم

[14 / 2] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ؛ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءً جُهَالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

- قوله: (عن عبد الله) هو الصحابي الزاهد العابد بن الصحابي رضي الله عنهما.

- قوله: (ابن عمرو) كان قرشيًّا¹.

- قوله: (ابن العاصي) بالياء وبدونها،/ والجمهور على قراءته بالياء بكتابته بها (ع) 42/ب وهو الفصيح عند النحاة؛ لأنَّ المنقوص إذا كان غير² منصوب على قسمين: منون وغير منون، فالمنون الوقف عليه بحذف الياء أولى قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾³، وغير المنون فالوقف عليه بالياء أولى، قال ابن مالك⁴ قوله:

وحذف يا المنقوص ذي التنوين ما .: لم ينصب أولى من ثبوت فاعلما
[وغير ذي التنوين بالعكس] (5) (6)

1 - سبقت ترجمته ص 51.

2 - في (س) على، وهو تحريف.

3 - من سورة الرعد الآية 7.

4 - في الألفية، وهو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي، أبو عبد الله، جمال الدين أحد الأئمة في علوم العربية، سمع بدمشق من السخاوي والحسن بن الصباح وجماعة، وجالس بطلب ابن عمرو وغيره وكان إماماً في القراءات وعلماً، وصنّف كتاب تسهيل الفوائد في النحو، وكتاب الشافية الكافية، وكتاب الخلاصة وشرحها، وتصانيف آخر مشهورة، توفي سنة 672هـ. ينظر: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 130/1 البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة 66/1.

5 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(س) و(ل).

6 - شرح ابن عقيل 4/ 171، 172 وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2/ 21، 22.

- قوله: (إن الله لا يقبض العلم) أي: لا يرفعه من بين العلماء ولا يمحوه ولا يزيله من صدورهم وقلوبهم¹.
- قوله: (انتزاعاً) منصوب على أنه مفعول مطلق، والعامل فيه النصب الفعل المرادف له، وهو يقبض في المعنى على حد قولهم: رجع القهقري²، فالقهقريّ منصوب على أنه مفعول مطلق، والعامل فيه النصب قوله: رجع/.
- قوله: (ينتزعه³) وفي رواية بنزعه⁴ بالكسر أي: يمحوه ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة صفة لقوله: (انتزاعاً) فهي داخلة في النفي⁵.
- قوله: (ولكن يقبض العلم) أظهر في محلّ الإضمار؛ لأجل زيادة تعظيم العلم، وإلا لقال: يقبضه كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الصَّكْمُ﴾⁶ بعد قوله: ﴿اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁷ فأظهر لفظ الجلالة تعظيماً لله تعالى⁸.
- قوله: (بقبض العلماء) أي: بقبض أرواح العلماء وموت حملة العلم، وفي نسخة " بموت العلماء"⁹ ولعلها رواية.
- قوله: (حتّى إذا إلخ) حتّى ابتدائية ويصحّ أن تكون غائيّة¹⁰، فإن قلت: الواقع

1 - ينظر: عمدة القاري 131/2 وإرشاد الساري 196/1.

2 - هو المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 215/4 باب القاف مع الهاء.

3 - في (ع) كتبها ينزعه.

4 - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان 60/8، رقم: 6971، من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص.

5 - ينظر: عمدة القاري 131/2.

6 - سورة الإخلاص آية 2.

7 - سورة الإخلاص آية 1.

8 - ينظر: إرشاد الساري 196/1 وعمدة القاري 131/2 وفيض القدير 273/2.

9 - أخرجه ابن النجار في ذيل تاريخ بغداد 2/180، من طريق محمد بن زياد عن ميمون بن مهران عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً (اكتبوا العلم قبل ذهاب العلماء، وإنما ذهاب العلم موت العلماء).

وذكره الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 235/14 وقال: موضوع، وذكره أيضا في ضعيف الجامع الصغير وزياداته 302/1 رقم 3015، وعزاه لابن النجار وقال: ضعيف.

10 - كل أنواع "حتى" - إلا الابتدائية - لانتهاء الغاية. إذن هي لا تفيد انتهاء الغاية، وإن كانت " حتى" الابتدائية " تفيد الغاية فإن الغاية التي تدلّ عليها ليست للانتهاء، يقول المرادي في معرض حديثه: وحتى=

هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية لما قبلها، أجيب: بأن تقدير الحديث "ولكن يقبض العلم بقبض العلماء"، إلى "أن يتخذ الناس رعوساً جهالاً" وقت انقراض أهل العلم، فالغاية في الحقيقة هي ما [انسبك]¹ من الجواب المقيد ذلك بالشرط².

- قوله: (لم يُبِقِ) بضم المثناة التحتية وكسر القاف من الإبقاء³، وفيه ضمير يرجع إلى الله تعالى وهو الفاعل، / و (عالماً) بالتصّب على المفعولية، كذا في رواية الأصيلي⁴، ولغيره⁵ "يبق" بفتح حرف المضارعة من البقاء⁶، و"عالم" بالرفع على الفاعلية، وفي رواية لمسلم⁷: " حتى إذا لم يترك عالماً⁸ "، وفاعل " يترك "

= هذه - أعني الابتدائية - تدخل على جملة مضمونها غاية لشيء قبلها، فتشارك الجارة والعاطفة في معنى الغاية. ينظر: الجنى الذاني 1/ 94، ومعجم القواعد العربية 22/7.

1- في (ع) سُبِك.

2- ينظر: عمدة القاري 131/2.

3- والعرب تقول للعدو إذا غلب البقية، أي: أبقوا علينا ولا تستأصلونا. ومنه قول الأعشى قالوا: البقية والخطي يأخذهم. ينظر: المحكم المحيط الأعظم 511/6-512، ولسان العرب 79/14.

4- انظر: عمدة القاري 131/2 وإرشاد الساري 196/1، والأصيلي هو عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن جعفر أبو محمد، الأموي المعروف بالأصيلي عالم بالحديث والفقهاء، من أهل أصيلة في المغرب، أصله من شبدونه، وتفقه بقرطبة منذ صباه بشيخها اللؤلؤي وأبي إبراهيم وغيرهم، وحجّ فلكي بمكة أبا زيد المرزوي وسمع منه البخاري وأبا بكر الأجري، وطاف في الأندلس والمشرق، فمات بقرطبة سنة 392هـ.

ينظر: الذبيح المذهب 138 وتحفة ذوي الأرب 137 وجذوة المقتبس 239 وتاريخ علماء الأندلس 208.

5- قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 13/ 284: (إذا لم يبق عالم)، هذه رواية أبي ذرّ من طريق مالك، وفي رواية محمد بن عجلان " حتى إذا لم يبق عالم "، وكذا في رواية شعبة عن هشام، وفي رواية محمد بن هشام بن عروة عن أبيه عند الطبراني "فيصير للناس رؤوس جهال".

6- قال ابن سيده في المحكم والمحيط الأعظم: وهو ضد الفناء بقي بقاء وبقي بقاءً. انظر: 511/6.

7- هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ، أبو الحسين حافظ من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور وتوفي بظاهر نيسابور سنة 261 هـ، سمع بخراسان ورحل إلى العراق والحجاز والشام ومصر، أشهر كتبه الجامع الصحيح، جمع فيه اثني عشر ألف حديث، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة، وقد شرحه كثيرون. ينظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم 3/ 389 وكتاب الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين لشرف الدين أبي الحسن المقدسي 1/ 295 والأنساب لأبي سعيد السمعياني 4/ 503 وتاريخ بغداد للبغدادي 100/13.

8- أخرجه الإمام مسلم 60/8 رقم 6971، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

ضمير عائد على الله¹.

فإن قلت: إنَّ " يبق " ماضٍ؛ لوقوعه بعد لم النافية فكيف يقع بعد إذا التي للاستقبال؟ أجيب: بأنَّ " لم " [جعلت]² الفعل ماضياً، و " إذا " جعلت نفي الفعل مستقبلاً، فتعارضاً فتساقطاً ويبقى المضارع على أصله وهو إفادة الاستقبال، أو يقال: إنَّهما تعادلاً فيفيد الفعل الاستمرار من المضي إلى الاستقبال.

- قوله: (اتَّخَذَ النَّاسُ) بالزَّع على الفاعليَّة³، وظاهر ذلك أنه لا يتَّخذ النَّاسُ رعوساً جهلاً إلا إذا انتفى بقاء [العالم]⁴، مع أنَّنا نجد كثيراً من/ النَّاسِ يتَّخذون الرُّعوسَ الجهَّالَ،/ مع وجود العلماء كما هو مشاهد الآن.
- وأجيب: بأنَّ المراد بالنَّاسِ كل فرد فرد من [أفراد]⁵ النَّاسِ، فلا يصحَّ أنَّ الكلَّ يتَّخذون ذلك إلاَّ عند فقد العالم. ويجاب أيضاً بأنَّ هذا الحديث جرى مجرى الغالب من أنَّ النَّاسِ يتَّخذون الرُّوساءَ الجهَّالَ عند/ فقد العالم، ومن غير الغالب قد يتَّخذونهم مع وجود العلماء.
- قوله: (رُعُوسًا) بضمِّ الرَّاءِ والهمزة والتَّنوين جمع رأس وهو الكبير، ولأبي ذرَّ⁶ أيضاً كما في الفتح⁷ " رُوساء " بفتح الهمزة، وفي آخره همزة أخرى مفتوحة، جمع رئيس وهو الكبير أيضاً.

1 - ينظر: إرشاد السَّاري 296/1، وعمدة القاري 131/2.

2 - وفي (ص) و(ع) و(ل) جعل.

3 - ينظر: عمدة القاري 131/2.

4 - في (ع) العلم.

5 - ما بين المعكوفين ساقط من(ص).

6 - هو عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي، أبو ذر، حافظ للحديث، من علماء المالكية، أصله من هراة، قام برحلة واسعة وجاور بمكة أكثر من ثلاثين سنة، ومات بها سنة 435 هـ. حدَّث بمكة بصحيح البخاري عن الأشياخ الثلاثة محمد بن المكي الكشميهني وأبي محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه الحموي وأبي إسحاق المستملي، وله تصانيف منها مسانيد الموطأ، وفضائل مالك بن أنس وغيرها. ينظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والاسانيد لابن النقطة 304/1 والأربعين على الطبقات 475/1.

7 - فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي 195/1، وينظر: عمدة القاري 131/2 وإرشاد السَّاري 196/1 وفيض القدير 273/2.

- قوله: (جهالاً) بالضمّ والتشديد والنصب، صفة لسابقة ظاهرة أعمّ من الجهل البسيط وهو: انتفاء العلم بالشيء، ومن الجهل المركّب وهو: انتفاء العلم بالشيء مع اعتقاد خلاف الواقع¹.
- قوله: (فسئلوا)² بضمّ السّين والضمير للرؤوس أي: سألهم السائل.
- قوله: (فأفتوا) أي: أخبروا بجواب الحادثة التي سئلوا عنها.
- وقوله: (بغير علم) أي: بغير علم الصّواب.
- قوله: (فضلوا) أي: في أنفسهم وهو مأخوذ من الضلال.
- وقوله: (وأضلوا) أي: أضلوا / السائلين، فهو مأخوذ من الإضلال³.
- (ع) 43/ب
- واعلم أنه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث "[ولن] تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله"⁵؛ لأنّ الحديث الذي هنا بعد إتيان أمر الله تعالى المفسّر بالريح، التي هي "ألين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض أرواح المؤمنين حتى لا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرّة من الإيمان"⁶، "حتى لو دخل أحد من المؤمنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى تقبضه"⁷.

1- ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي 55/1-56، والتّحبير في شرح التّحرير 252/1-253، وإرشاد الفحول للشوكاني 21/1، وعمدة القاري 131/2.

2- في (س) فسألوا.

3- ينظر: عمدة القاري 131/2، وإرشاد الساري 196/1، وفيض القدير 273/2.

4- في (س) لن بدون واو.

5- جزء من حديث أخرجه البخاري 25/1 رقم 71 في كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. من حديث معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنهما- بلفظ: "ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله".

6- ورد هذا في صحيح مسلم 76/1 رقم 327، في كتاب: الإيمان، باب: في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان، من حديث عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -ﷺ-: "إن الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه - قال أبو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة - من إيمان إلا قبضته".

7- جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه 201/8 رقم 7568 في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض ونزول عيسى. عن يعقوب بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي يقول: سمعت عبدالله بن عمرو وجاءه رجل فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا فقال: سبحان الله، أو لا إله إلا الله، أو كلمة نحوهما، لقد هممت أن لا أحدث أحدا شيئا أبدا إنما قلت=

وإن أريد بأمر الله يوم القيامة، فالمراد اتخاذ الرؤساء الجهال في بعض المواضع،
فلا ينافي أن البعض الآخر لا ينقطع منه العلماء¹، كبيت المقدس/ أو
كالمغرب².

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف يقبض العلم³.

=إنكم سترون بعد قليل أمرا عظيما يحرق البيت ويكون ويكون، ثم قال: قال: رسول الله صلى الله عليه و سلم
يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين (لا أدري أربعين يوما أو أربعين شهرا أو أربعين عاما) فيبعث الله
عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم
يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا
قبضته حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه".

وينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين 1105/1، وفتح الباري 19/13 و85.

1 - ينظر: عمدة القاري 132/2.

2 - أخرج مسلم في صحيحه 54/6 رقم 5067، كتاب: الإمارة، باب قوله ﷺ: « لا تزال طائفة من أمتي
ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم »، عن سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله -ﷺ- « لا يزال
أهل الغرب ظاهرين على الحق، حتى تقوم الساعة ».

3 - أخرجه البخاري في صحيحه 49/1 رقم 101، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، ومسلم في صحيحه
8/ 60 رقم 6971، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان.

[3] باب : من سمع شيئاً فليفهمه

[3 / 15] عن ابن أبي مليكة أنّ عائشة زوج النبي - ﷺ - كانت لا

تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي - ﷺ - قال:

« من حوسب عذب » قالت عائشة: فقلت أو ليس يقول الله تعالى :

﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾ قالت: فقال « إنما ذلك العرّض، ولكن من

نوقش الحساب يهلك ».

- قوله: (كانت) أي: عائشة.

- وقوله: (لا تسمع) أي: من النبي - ﷺ - أو غيره، ويحتمل من النبي فقط.

وجمع بين كان الماضي وبين لا تسمع المضارع المخلص [بلا]¹؛ للاستقبال

استحضاراً [للصورة]² الماضية، أو عبر بالماضي لقوة تحققها³.

- قوله: (لا تعرفه) الجملة صفة لشيء⁴؛ لأنّ الجمل بعد النكرات صفات،

والعائد الهاء.

- قوله: (إلا راجعت فيه) / أي: في الشيء الذي لا تعرفه من يعرفه فمفعول (ج) 43/ب

راجعت محذوف⁵.

- قوله: (حتى تعرفه) أي: إلى أن تعرف الشيء الذي سمعته ولم تكن عارفة

به⁶.

- قوله: (وأن النبي) عطف على كانت⁷. / (س) 40/ب

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(ل) .

2 - ما بين المعكوفين في (ص) للصورة العجيبة .

3 - ينظر: عمدة القاري 137/2، وإرشاد الساري 197/1.

4 - ينظر: عمدة القاري 137/2.

5 - ينظر: عمدة القاري 173/2.

6 - ينظر: عمدة القاري 137 / 2، وإرشاد الساري 197/1.

7 - ينظر: عمدة القاري 137 / 2، وإرشاد الساري 197/1.

- قوله: (من حوسب) أي: نوقش وشدّد عليه في الحساب، بأن يقال له: لم فعلت كذا حتّى يبيّن له جميع ما فعله.
- قوله: (قالت عائشة) الحاصل أنّ عائشة فهمت أنّ كلام النبي -ﷺ- معارض للآية؛ لأنّ كلامه مجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة¹.
- قوله: (أو ليس) الهمزة للاستفهام الإنكاري بمعنى النفي، وليس للنفي، ونفي النفي إثبات، فكأنّها تقول: إنّ الله يقول، واسم ليس ضمير الشأن وخبرها جملة يقول الله، أو أنّ ليس بمعنى لا، / فليس لها اسم ولا خبر كأنّها قالت: أو لا يقول، والواو للعطف والمعطوف عليه مقدّر بعد الهمزة أي: أكان ذلك، وليس يقول الله²، وهذا ما ذهب إليه الزّمخشري⁽³⁾ (4).
- وذهب سيبويه⁵ إلى خلافه⁶، وهو أنّ المعطوف عليه مقدّر قبل الهمزة إذا لم يوجد ما يصلح للعطف عليه، كما إذا لم يقترن العاطف بهمزة الاستفهام.

1 - ينظر: عمدة القاري 137/2، وتفسير أضواء البيان 220/4، وتفسير أنوار التنزيل للبيضاوي 496/5.

2 - ينظر: عمدة القاري 137/2 وإرشاد الساري 197/1.

3- هذا موقف الزّمخشري في الكشّاف 199/1. وقال عن خصائص الهمزة في المفصل 212/2: وتوقّعا قبل الواو والفاء وثم. قال الله تعالى: ﴿أَوْكَلِمًا عَنْهُدُوا عَنْهُدًا﴾ وقال: ﴿أَفَن كَانَ عَلَىٰ بَيْنَةٍ مِن رَّبِّهِ﴾ وقال: ﴿أَتَمَّ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنُكُمْ بِهِ﴾.

4 - الزّمخشري هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزّمخشري، جار الله أبو القاسم، كان معتزليّ المذهب من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة، أخذ عن أبي الحسن النيسابوري وأبي مضر الأصبهاني وأبي منصور الحارثي وجماعة، ولد في زمخشر (من قرى خوارزم) وتوفي في الجرجانية (من قرى خوارزم) سنة 538 هـ، ومن تصانيفه وأشهر كتبه: الكشّاف في تفسير القرآن وأساس البلاغة و المفصل.

ينظر: بغية الوعاة للسيوطي 279/2، ووفيات الأعيان لابن خلكان 168/6، وهدية العارفين للباباني 402/2.

5 - هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر الملقّب سيبويه إمام النحاة، وأوّل من بسط علم النحو، ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، وأخذ النحو عن الخليل وهو أستاذه، وأخذ أيضاً اللغات عن أبي الأخفش وغيره، وصنّف كتابه المسمّى "الكتاب" في النحو، توفي سنة 180 هـ. ينظر: بغية الوعاة 229/2 والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروز آبادي 49/1 وأخبار التّحويين 7,6/1.

6 - لم أقف عليه في الكتاب، وإنّما نسبه إليه ابن هشام الأنصاري في كتابه مغني اللبيب 22/1، والسيوطي في كتابه همع الهوامع 583/2.

فإن قلت: إنَّ العاطف يكون قبل أداة الاستفهام، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَ

تَذْهَبُونَ﴾¹ ﴿فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾²، أجيب: بأنَّ الهمزة اختصت بالتقديم/ على العاطف؛
لأنَّها أصل أدوات الاستفهام³.

- قوله: (حسابا يسيرا) أي: سهلاً ليس مناقشاً فيه⁴.

- قوله: (قالت) أي: عائشة.

- وقوله: (فقال) أي: النبي في جواب سؤالها⁵.

- قوله: (إنّما ذلك) المشار إليه الحساب اليسير والكاف مكسورة؛ لأنَّه خطاب
لعائشة⁶.

- قوله: (العرض) [أي]⁷: الإبراز والإظهار من غير مناقشة؛ بأنَّ يُطلع الله
على أعماله من غير تشديد عليه، بأنَّ يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع
أحد من المخلوقات عليه⁸.

وقد جاء ما بيّن/ كيفية العرض في حديث ثان، حيث قال: " إنّ الله - عزّ وجلّ -
يحاسب عبده المؤمن سراً، فيلقي كنفه عليه ويقول: يا عبدي فعلت كذا في يوم
كذا، [فعلت كذا]⁹ في ساعة كذا، فلا يمكنه إلا الاعتراف حتّى يظنَّ أنّه هالك
فيقول: يا عبدي أنا سترتها عليك في الدنيا [وأنا]¹⁰ أغفرها لك اليوم، اذهبوا

1 - سورة التّكوير آية 26.

2 - الأنعام آية 95، يونس آية 34، وفاطر آية 3، غافر آية 62.

3 - ينظر: مغني اللبيب لابن هشام 22/1، وعمدة القاري 137/2.

4 - ينظر: إرشاد السّاري 197/1، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير 375/8، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي
272/19.

5 - إرشاد السّاري 197/1.

6 - ينظر: عمدة القاري 138، 137/2، وإرشاد السّاري 197/1.

7 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .

8 - ينظر: عمدة القاري 138/2.

9- ما بين المعكوفين ساقط من (ع) و(ل).

10 - في (س) وأتي.

- (س) 41/أ بعددي إلى الجنة، فإذا رآه أهل المحشر يقولون: طوبى لهذا / العبد لم يعص الله قطاً¹، فهذا هو بيان العرض المجمل هنا؛ لأنه عرض ولا عقاب [عليه]².
- قوله: (ولكن من نوقش) أي: ناقشه الله أي: استقصى حسابه، وبين [لكل]³ فرد فرد من أعماله مع التشديد عليه وهذا الاستدراك صوري⁴.
- قوله: (الحساب) قال القسطلاني⁵: مفعول ثاني لنوقش⁶. وقال الأجهوري: منصوب بنزع الخافض ولا منافاة⁷.
- فإن الباء في قوله بنزع الخافض للسببية لا للتعددية، فيكون مفعولاً لنوقش والتقدير: من نوقش في الحساب.
- قوله: (يهلك) جواب الشرط /، ويجوز فيه الجزم والرفع، قال في الخلاصة⁸: وبعد [ماضٍ رفعك]⁹ الجزاء حسن.

(ع) 44/ب

- 1 - أخرجه البخاري في صحيحه 128/3 رقم 2441، كتاب: المظالم والغضب، باب: قول الله تعالى ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، ومسلم في صحيحه 105/8 رقم 7191، كتاب: التوبة، باب: قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، عن صفوان بن محرز المازني نحوه.
- 2 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).
- 3 - في (ص) و(ل) له كل.
- 4 - هو تعقيب الكلام بنفي يتوهم ثبوته أو إثبات ما يتوهم نفيه، وهذا يستلزم أن يسبق " لكن " كلام له صلة بمعمولها، وأن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها في المعنى ومغايراً له، وتقع بعد النفي والإثبات، واستعمالها في الاستدراك هو الغالب فيها، وقد تستعمل لتأكيد النسبة وتقويتها في ذهن السامع، إيجابية كانت أو سلبية. ينظر: أوضح المسالك 319/1 والتحفة الوافية بمعنى الحروف العربية للسفاقي 1/25 وعمدة القاري 137/2، وإرشاد الساري 197/1.
- 5 - هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني المصري، أبو العباس من علماء الحديث. ولد بمصر ونشأ بها فحفظ القرآن والشاطبيتين، وسمع صحيح البخاري بتمامه على الشاوي، وقرأ في الفنون على جماعة، توفي سنة 923هـ، وله عدة تصانيف منها: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، والمواهب اللدنية في المنح المحمدية، و لطائف الإشارات. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكاني 95/1 والضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي 154/2، وهدية العارفين للباباني 139/1.
- 6 - ينظر: إرشاد الساري 197/1.
- 7 - في شرحه لمختصر ابن أبي جمرة، لوحة: رقم 42/أ، السطر: 5. وقاله الكرمانى في شرحه الكوكب الدراري 102/2، ونقله العيني في كتابه عمدة القاري 137/2.
- 8 - الألفية لابن مالك، 35/4.
- 9 - في (ع) بعد ما رفعك.

فالجزم على أنه جواب الشرط، والرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي: فهو يهلك، والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام¹.

قال في المختار²: هلك الشيء يهلك بالكسر هلاكاً وهلوكاً ومهلكاً بفتح اللام انتهى.

فائدة: قيل لعلي - عليه السلام - : كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم؟ فقال: " كما يرزقهم مع كثرة عددهم"³، وقيل لعبد الله بن عباس⁴: أين تذهب الأرواح إذا فارقت الأجساد، فقال: " أين تذهب نار المصابيح عند فناء الأدهان"⁵. وهذان الجوابان جوابا إسكات، والعجب من المبادرة بهما⁶.

1 - ينظر: شرح ابن عقيل 36,35/4 وشرح الأشموني 365/1 وعمدة القاري 137/2.

2 - انظر: مختار الصحاح للزازي، مادة "هل ك" 290/1.

3 - ذكره الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين باب فضل العقل وذم الهوى 23/1.

4 - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس حبر الأمة، ولد بمكة وسكن الطائف وتوفي بها سنة 86هـ، وكان آية في الحفظ، وينسب إليه كتاب في تفسير القرآن جمعه بعض أهل العلم من مرويات المفسرين عنه في كل آية فجاء تفسيراً حسناً. ينظر: تهذيب الأسماء للنووي 386/1 والطبقات الكبرى لابن سعد 312/5 والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة 384/1 وأسد الغابة 3/2.

5 - ذكره الماوردي في كتابه أدب الدنيا والدين باب فضل العقل وذم الهوى 23/1.

وهذا الخبر منكر لم يذكر له إسناد، وهو معارض للآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة، وهو قول بفناء الأرواح، يعارض قول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ سورة الفجر 28، ويعارض الحديث الذي رواه الامام مسلم في صحيحه 38/6 رقم 4993، عن مسروق قال: سألتنا عبد الله هو ابن مسعود عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرَدُّونَ﴾ سورة آل عمران 169، قال: أما إننا قد سألتنا عن ذلك فقال: «أرواحهم في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تأتي إلى تلك القناديل فأطعم إلبهم ربهم إطلاعة، فقال: هل تشتتون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي، ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا، ففعل ذلك بهم ثلاث مرّات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة أخرى، فلما رأى أن ليس لهم حاجة تركوا». والله أعلم.

6 - ينظر: أدب الدنيا والدين 23/1.

وفي الحديث دليل على أنّ من السنّة¹ أنّ من سمع شيئاً لا يعرفه فليراجع فيه حتى [يعرفه]²، يؤخذ ذلك من قوله: (كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت/ فيه حتى تعرفه).

(ل) 44/ب

وعلى أنّ المراجعة تكون بحسن أدب، يؤخذ ذلك من قولها: (أوليس)، يقول الله تعالى ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾³ فلم تظهر صورة الإنكار؛ ولكن عرّضت بالآية ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه، منها تفسير الآية ممّن يعرفها حقاً، ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن الحديث، فاجتمع لها في ذلك ما أرادت وهو كونه -عليه الصلّاة والسّلام- بيّن لها معنى الآية وكيفية الجمع بين الآية والحديث⁴.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمع شيئاً فليفهمه⁵.

1 - في (ع) زيادة أي، ولا معنى لها.

2 - في (ع) تعرفه.

3 - من الآية 8 سورة الانشقاق.

4 - ينظر: أضواء البيان 220/4، والبحر المديد 413/8، وتفسير القرآن العظيم 357/8.

5 - أخرجه البخاري في صحيحه 32/1 رقم 103 كتاب: العلم، باب: من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه، ومسلم في صحيحه 164/8 رقم 7408، كتاب: الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب: إثبات الحساب.

[4] باب : من يسأل وهو قائم عالماً جالساً

[4 / 16] عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً. فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ».

- قوله: (عن أبي موسى) كنية الرّواي، واسمه عبد الله بن قيس الأشعري¹، / (س) 41/ب صاحب الهجرات الثلاث، هاجر من اليمن² إلى رسول الله بمكة، ومن مكة إلى الحبشة³، ومن الحبشة إلى المدينة، وهو جدّ أبي الحسن الأشعري⁴ إمام أهل السنّة.

1 - هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من كبار الصحابة، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد باليمن وقدم مكة عند ظهور الإسلام فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن. وتوفي بالكوفة سنة 44هـ، وكان أحسن الصحابة صوتاً في التلاوة. ينظر: الاستيعاب 229/1 و230، وأسد الغابة 664/1 و665.

2 - قال البخاري رحمه الله في الصحيح 179/4 رقم 3499، باب: ﴿ يَتَأَيُّمُ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ﴾ : " سميت اليمن؛ لأنها عن يمين الكعبة والشام؛ لأنها عن يسار الكعبة " فسميت بذلك . وينظر : مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ . 447/5 .

3 - الحبشة: هضبة مرتفعة غرب اليمن، بلادهم تقابل بلاد الحجاز بينهم البحر، وتعرف في عصرنا الحاضر بأثيوبيا وعاصمتها أديس أبابا، وأكثرهم نصارى وهي أرض طويلة عريضة، وهم الذين ملكوا اليمن في أيام الأكاسرة، ومن مدنها المشهورة كعبر، وهي مدينتها العظمى، وملكهم النجاشي -رحمه الله تعالى- موقف يذكر ويشكر مع المسلمين الأوائل الذين هاجروا إليه فوجدوا في كنفه ملجأ وحسن جوار. ينظر: الأنساب 176/2، وآثار البلاد وأخبار العباد 6/1-7.

4 - هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبي موسى الأشعري، مؤسس مذهب الأشاعرة، كان من الأئمة المتكلمين المجتهدين، ولد بالبصرة، توفي ببغداد سنة 324هـ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقدم فيهم ثم رجع وجاهر بخلافهم، من مصنفاته: مقالات الإسلاميين والإبانة عن أصول الديانة و اللّمع في الرد على أهل الزيغ والبدع وغيرها. ينظر: تاريخ بغداد للبيهقي 347/11، والإصابة 364,363/1، وطبقات الشافعية 113/1، 114.

- قوله: (جاء رجل) أي: وهو لَاحِقُ بن [حمزة]¹.
- وقوله: (إلى النبي) متعلقٌ بجاء، فإن قلت: إنه متعدّ بنفسه/ فلم عدّاه بالي؟ (ع) 45/أ
أجيب: بأنّه عدّاه بذلك لأجل بيان انتهاء المجيء وهو النبي - ﷺ - الذي هو المقصود².
- قوله: (يا رسول الله) / فيه دليل على أنّ من الأدب والسنة تقديم مناداة المسئول بأعلى أسمائه، وعلى أنّ مناداة المفضول للفاضل جائزة للحاجة³.
- قوله: (ما القتال) أي: ما حقيقته وماهيّته، فما اسم استفهام مبتدأ والقتال خبر والجملة من المبتدأ والخبر مقول القول⁴.
- قوله: (فإنّ أحدنا) أي: الواحد منّا.
- وقوله: (يقاتل غضباً) أي: لأجل الغضب لكون المقاتل له عدوّاً. والغضب: حالة تحصل عند غليان دم القلب؛ لإرادة الانتقام⁵.
- وقوله: (وحمية) بكسر الحاء وسكون الميم، وقيل: بفتح الحاء وكسر الميم وفتح الياء مشدّدة، ومعناها واحد أي: محافظة على الحرم، وقيل: هي الأنفة والغيرة [والمحاماة]⁶ عن العشيرة⁷، والعشيرة: الجماعة والأصحاب⁸.

1 - كذا في جميع النسخ، والصواب (ضُميرة) كما في معرفة الصحابة لأبي نعيم 2773/5، وأسد الغابة 946/1، والإصابة 671/5، وحديثه أخرجه النسائي في المجتبى 25/6 رقم 3140، كتاب: الجهاد، باب: من غزا يلتبس الأجر والذكر، عن سليم أبي عامر، وذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري 6/28 وعزاه للنسائي وقال: إسناده جيّد، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح.

2 - ينظر: عمدة القاري 197/2.

3 - ينظر: بهجة النفوس لابن أبي جمرة 148/1.

4 - ينظر: عمدة القاري 197/2.

5 - انظر: المقابسات لأبي حيان التّوحيدي ص192، والتّعريفات للجرجاني ص209، وينظر: عمدة القاري 197/2، وإرشاد السّاري 217/1.

6 - في (ص) و(ع) و(س) المحامات، وهو تحريف.

7 - ينظر: مختار الصحاح مادة " ح م ي " 167/1 ولسان العرب مادة " ح م ا " 197/14.

8 - ينظر: مختار الصحاح مادة " ع ش ر " 467/1 ولسان العرب مادة " ع ش ر " 568/4.

- (د) 45/أ والأولى إشارة / إلى مقتضى القوة [الغضبية]¹، والثاني إلى مقتضى القوة الشهوانية، [أو]² الأول لأجل دفع المضرة، والثاني لأجل جلب المنفعة³. وفي هذا دليل على إبداء العلل الواردة للعارف بها؛ ليبين فيها الفاسد من الصالح؛ لأنّ هذا الأعرابي قال أولاً: " ما القتال في سبيل الله "، ثمّ بين بعد ذلك وجوه القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها⁴.
- قوله: (فرفع) أي: النبي - ﷺ -.
- وقوله: (إليه) أي: إلى هذا الرجل السائل.
- وقوله: (إلا أنه كان قائماً) هذا استعذار عن رفع رأسه؛ لأنّ السنّة أن يواجه المسئول السائل بوجهه عند الجواب⁵. وهذا استثناء مفرغ وأنّ واسمها وخبرها في تأويل مصدر، والتقدير: ما رفع إليه - ﷺ - رأسه لأمر من الأمور؛ إلا لأجل كون الرجل قائماً، أي: فينظر إليه [حينئذ]⁶ / ويجيبه⁷.
- (ع) 45/ب - قوله: (من قاتل إلخ) فإن/ قلت: إنّ السؤال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب لم يطابق السؤال/، فإنّ الجواب ليس عن الماهية بل عن نفس المقاتل أجيب: بأنّ فيه الجواب مع زيادة؛ لأنّ المقاتل مشتقّ من القتال، والمشتقّ متضمّن للمشتقّ منه، وهو [الحدث]⁸ الذي هو القتال وزيادة وهي ذات المقاتل أو يقال: إنّ القتال في قوله: (ما القتال) بمعنى اسم الفاعل أي: ما القاتل بدليل قوله: (فإنّ أحدنا)، فإن قلت: إنّ في هذا الجواب إيقاع ما على العاقل

1 - في (ع) العصبية.

2 - في (س) و.

3 - قال ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى: 15 / 428 : " قوى الإنسان ثلاث. قوة العقل وقوة الغضب وقوة الشهوة، فأعلاها القوة العقلية التي يختصّ بها الإنسان دون سائر الدواب، وتشركه فيها الملائكة ؛ ثمّ القوة الغضبية التي فيها دفع المضرة، ثمّ القوة الشهوية التي فيها جلب المنفعة ".

4 - ينظر: بهجة النفوس 150/1.

5 - ينظر: بهجة النفوس 150/1.

6 - في (ص) و(س) و(ل) ح اختصار حينئذ.

7 - ينظر: بهجة النفوس 150/1 وعمدة القاري 197/2.

8 - في (ع) الحديث.

- مع أنها موضوعة لغيره، أجيب: بأننا لا نسلّم أنها موضوعة لغير العاقل بخصوصه، بل للعاقل [وغير العاقل]¹، ولكن استعمالها في غيره أكثر².
- قوله: (كلمة الله) المراد بها لا إله إلا الله، وإنما أضيفت لله؛ [لأنه تعالى]³ كلفنا بالتّصديق بمدلولها وبالتلقّظ بها.
- قوله: (هي العليا) أي: الأظهر أي: الظاهرة وكلمة الكفر هي الخفية.
- قوله: (فهو في سبيل الله) الضمير عائد على القتال المفهوم من قاتل، / وفي (ج) 45/ب سبيل الله خير هو، والتقدير: فالقتال لتكون كلمة الله هي العليا قتال في سبيل الله، أو الضمير عائد على المقاتل، والتقدير: المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا مقاتل في سبيل الله⁴.
- وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يسأل وهو قائم عالماً جالساً⁵.

1 - في (ص) و(ع) و(س) وغيره.

2 - ينظر: بهجة النفوس 150/1، وعمدة القاري 197/2، وإرشاد الساري 218/1.

3 - في (ج) لأن الله تعالى.

4 - ينظر: عمدة القاري 197/2، وإرشاد الساري 218/1.

5 - أخرجه البخاري في صحيحه 37/1 رقم 124، كتاب: العلم، باب: من سأل وهو قائم عالماً جالساً، ومسلم في صحيحه 46/6 رقم 5031، كتاب: الإمامة، باب: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله.

[2] كتاب الوضوء

[1] باب : لا يتوضأ من الشكّ حتّى يستيقن.

[2] باب : لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.

[3] باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.

[4] باب : الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة

والنعستين، أو الخفقة وضوءا.

[5] باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها ولم يذهب أثره.

[1] باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

[5 / 17] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ح وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: « لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ».

- قوله: (عن عبّاد) بفتح العين وتشديد الباء الموحدة صحابيٍّ وعمّه صحابيٍّ أيضاً¹.
- قوله: (عن عمّه) اسمه²: عبد الله بن زيد، فهي رواية صحابيٍّ عن صحابيٍّ.
- قوله: (أنّه يحتمل) أنّ الضمير للشأن وأن يكون عائداً على عمّه.
- وقوله: (شكى) بالبناء للفاعل وللمفعول³، و (الرجل) بالنصب مفعول وبالرفع نائب فاعل، فعلى⁴ الأول ضمير أنّه عائداً على العمّ، وعلى الثاني فهو للشأن، ويحتمل بناء شكى للفاعل ورفع الرجل على أنّه فاعل، وضمير أنّه للشأن أي: أنّ الحال والشأن شكا الرجل/ إلخ، فالشّاكي/ هو الرجل، وهذه الأوجه لعدم العلم بالشّاكي وإلا اتبع⁵.

(ص) 51/أ.
(ع) 46/أ

1 - هو عبّاد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني، ونقلوا عنه أنّه قال: أعي يوم الخندق وأنا ابن خمس سنين، وكان عند الوفاة النبوية ابن عشر يزيد أو ينقص، فينبغي إذاً أن يعدّ في الصحابة، على هذا التقدير أكبر من عبد الله بن الزبير، والنعمان بن بشير وأشباههم. ينظر: الإصابة 216/3، والتاريخ الكبير 35/6، والهداية والإرشاد 500/2، وتهذيب الأسماء 243/1.

2 - سمّاه الإمام مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث، من طريق ابن عيينة، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب النجاري الأنصاري، صحابي من أهل المدينة، كان شجاعاً وقتل مسيلمة الكذاب، يوم اليمامة. وقال ابن عبد البر: شهد أحداً وغيرها ولم يشهد بدراً، وقُتل يوم الحرة وكانت الحرة سنة 63هـ، وروى عن النبي ﷺ حديث الوضوء وعدة أحاديث، روى عنه ابن أخيه عبّاد بن تميم، ويحيى بن عمارة، وواسع بن حبان وغيرهم ينظر: الاستيعاب 276/1، وأسد الغابة 613/1، والإصابة 98/4، وفتح الباري 238/1.

3 - في (ص) والمفعول.

4 - في (ع) و(س) وعلى.

5 - ينظر: فتح الباري 238/1، وإرشاد الساري 229/1، وعمدة القاري 252/2.

- قوله: (الذي يخيل إليه) أي: يوهم إليه، أي: يوقع في وهمه.
- وقوله: (أنه يجد الشيء) أي: الحدث.
- وقوله: (في الصلاة) حال من الشيء¹.
- قوله: (لا ينتقل)² بفتح التاء/ الفوقية وكسر القاف، وفي رواية " لا يفتل " ³. (س) 42/ب
- وقوله: (أو لا ينصرف) شك من الراوي وهو على بن عبدالله المدني⁴ شيخ البخاري⁵، وقيل⁶: عبدالله بن زيد أحد رجال هذا الحديث عند البخاري؛ لأن الرواية غيره روه عن سفيان⁷ بلفظ " لا ينصرف " من غير شك⁸، والألفاظ الثلاثة بمعنى واحد، وهو عدم الخروج من الصلاة، والفعل مجزوم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافية⁹.

-
- 1 - ينظر: فتح الباري 1/238، وإرشاد الساري 1/229، وعمدة القاري 2/252.
 - 2 - نص الحديث (لا يفتل)، وهنا (لا ينتقل) كما ضبطها الشارح، وعلى ذلك فإن نص الحديث هي الرواية التي أشار إليها الشارح في قوله: (لا يفتل)، وهذا يفهم منه أن الشارح يشرح في رواية غير رواية الأصل.
 - ورواية (لا ينتقل) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى 1/161، رقم 727، من رواية الحميدي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم به. ولم يخرجها الإمام البخاري.
 - 3 - أخرج البخاري في صحيحه 1/39 رقم 137، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.
 - 4 - هو علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المدني، البصري، أبو الحسن محدث مؤرخ، كان حافظ عصره، له نحو مئتي مصنف، وكان عالماً باختلاف الحديث، ولد بالبصرة، وتوفي سنة 234 هـ بسامراء. من كتبه: الأسامي والكنى، والطبقات، وغيرها. ينظر: تذكرة الحفاظ 2/15، وتهذيب التهذيب 7/349.
 - 5 - قاله القسطلاني في إرشاد الساري 1/407.
 - 6 - قاله الكرمانى في كواكب الدراري 2/174.
 - 7- هو سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد محدث الحرم المكي، من الموالى ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها سنة 198 هـ، كان حافظاً ثقة، واسع العلم كبير القدر، قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. وله الجامع في الحديث، وكتاب في التفسير. ينظر: تاريخ بغداد 9/174، وتذكرة الحفاظ 1/193، وصفة الصفوة 2/231، والوفيات لابن خلكان 2/391.
 - 8 - أخرج البخاري في صحيحه 1/46 رقم 177، كتاب: الوضوء، باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر. عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ". وبنحوه أخرجه مسلم في صحيحه 1/189 رقم 830، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك.
 - 9 - ينظر: فتح الباري 1/238، وعمدة القاري 2/252.

- قوله: (حتى يسمع) أي: من الدبر وهو الضراط.
- وقوله: (أو يجد ريحاً) أي: يشمه وهو الفسأ، والمراد: أنه لا يخرج من الصلاة إلا إذا تحقّق الحدث، والحديث ظاهر فيمن حصل له الشكّ¹ في الحدث داخل الصلاة².
- وأما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها [بهذا]³ الطهر المشكوك فيه⁴، وليس كذلك عند الشافعية بدليل آخر⁵ استند إليه إمامنا الشافعي⁶ - رحمه الله.
- والحاصل أنّ الجمهور⁷ قالوا: / إن استمرّ على شكّه ولم يتيقّن الحدث لا داخل الصلاة ولا خارجها فصلاّته صحيحة.
- ومذهب الإمام مالك⁸ أنّ الشكّ يؤثّر مطلقاً سواء كان داخل الصلاة أو خارجها

1- هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك. وقيل: الشكّ ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشبّهين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجّح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو ظنّ، فإذا طرحه فهو غالب الظنّ وهو بمنزلة اليقين. انظر: التعريفات للجرجاني 168/1، والمقابس لأبي حيان 189/1.

2- ينظر: عمدة القاري 252/2.

3- في (ص) بعد.

4- للإمام مالك روايتان: إحداهما أنّه يلزمه الوضوء إن كان شكّه خارج الصلاة، ولا يلزمه إن كان في الصلاة. والثانية يلزمه بكلّ حال، وحُكيّت الزواية الأولى عن الحسن البصري. قال النووي: وهو وجه شاذ محكيّ عن بعض أصحابنا وليس بشيء. ينظر: شرح النووي 50/4، وروضة الطالبين وعمدة المفتين 77/1.

5- قال الرافعي في الشرح الكبير 78-79: " ولا فرق عندنا بين أن يتيقّن الطهارة ويشكّ في الحدث بعده، أو يتيقّن الحدث ويشكّ في الطهارة بعده، بل يستصحب اليقين في الحالتين " ينظر: كتاب الأم للشافعي 4/1.

6- هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة، وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزّة وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين، وقصد مصر فتوفّي بها سنة 204هـ، وكان بارعا في الشعر واللغة وأيام العرب، ثم أقبل على الفقه والحديث، وأفتى وهو ابن عشرين سنة، وكان ذكيا مفرطا. له تصانيف كثيرة أشهرها: كتاب الأمّ وأحكام القرآن والرسالة وغيرها. ينظر: تذكرة الحفاظة 1/265، والوفيات 4/163، وصفة الصّفوة 2/248، وتاريخ بغداد 2/56-73، وحلية الاولياء 9/63.

7- ينظر: النووي 4/49، المغني لابن قدامة 1/226، والإتصاف للمرداوي 1/116، والمبسوط للسرخسي 1/86، وبدائع الصّنائع للكاساني 1/33، وفتح الباري 1/238.

8- هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنّة، وكان بعيدا عن الأمراء والملوك، ووجّه إليه الرّشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد=

ما لم يتبين له الطهر فيها أو خارجها¹، ويروى عنه أنّ الشك لا يؤثر إلا إذا كان خارج الصلاة، وأمّا إذا كان داخل الصلاة فإنه لا يؤثر، والمعتمد عند المالكية التأثير مطلقاً، لكن إذا كان داخل الصلاة لا يؤثر إلا إذا فرغ منها ولم يتبين له الطهر بل استمر على شكّه². وأمّا عندنا معاصر الشافعية فلا يؤثر مطلقاً³، وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لا يتوضأ من الشك⁴ /.

(ص)51/ب

=الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه، وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به، فصنّف الموطأ وله تفسير غريب القرآن وأخباره كثيرة، توفي سنة 198هـ في المدينة. ينظر: الديباج المذهب 17/1، والتقيد لمعرفة رواة السنن والمسائيد 435/1، وصفة الصفة 177/2، والحلية لأبي نعيم 316/6.

1 - قاله القرطبي، وهي رواية ابن القاسم عنه. ينظر: المفهم 80/4-81، وفتح الباري 238/1.

2- قال الخريفي في شرحه 157/1: من شك في طريان الحدث له بعد علمه بطهر سابق، فإن وضوءه ينتقض إلا أن يكون مستكحاً، بأن يشك في كل وضوء أو صلاة، أو يطرأ له في اليوم مرة أو أكثر، فلا أثر لشكّه الطارئ بعد علم الطهر، ولا يبني على أول خاطر به، على ما اختاره ابن عبد السلام؛ لأن من هذه صفته لا ينضب له الخاطر الأول من غيره، والوجود يشهد لذلك، وإن كان ابن عرفة اقتصر على بنائه على ذلك، وكلام المؤلف فيمن حصل له الشك في طرو الحدث قبل الدخول في الصلاة، بخلاف من شك في طرو الحدث في الصلاة أو بعدها، فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين؛ لأنه شك طراً بعد تيقن سلامة العبادة. اهـ ينظر: التاج والإكليل 301/1، والنمر الداني 200/1 والقوانين الفقهية ص 21، وحاشية العدوي 431/1.

ومن الأدلة التي استدلت بها من قال بوجوب الوضوء بالشك في الحدث إلا أن يكون في صلاة:

قالوا: إنما أوجب الوضوء بالشك؛ لأن الطهارة شرط، والشك في الشرط مؤثر، بخلاف الشك في طلاق زوجته، أو عتق أمته، أو شك في الطهارة أو الرضاع لا يؤثر؛ لأنه شك في المانع وهو لا يؤثر، وإنما أثر في الشرط دون المانع؛ لأن العبادة محققة في الدمة فلا تبرأ منها إلا بطهارة محققة، والمانع يطرأ على أمر محقق، وهو الإباحة أو الملك من الرقيق، فلا تنقطع بأمر مشكوك فيه. اهـ انظر: الفواكه الدواني 237/1.

ووجه الفرق بين الحدث داخل الصلاة وخارجها ما قاله الدسوقي في حاشيته 124/1: " من شك وهو في الصلاة، طراً عليه الشك فيها بعد دخوله، فوجب أن لا ينصرف عنها إلا بيقين، ومن شك خارجها، طراً عليه الشك في طهارته قبل الدخول في الصلاة، فوجب أن لا يدخلها إلا بطهارة متيقنة ". اهـ

ورده ابن حجر في فتح الباري 238/1 فقال: " إن كان ناقضاً خارج الصلاة، فينبغي أن يكون كذلك في الصلاة كبقية التواضع ". اهـ

3 - ينظر: الشرح الكبير 79/2، وروضة الطالبين 77/1.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه 39/1 رقم 137، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، ومسلم في صحيحه 189/1 رقم 830، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهاته تلك.

[2] باب : لا يمكك ذكره بيمينه إذا بال

[6 / 18] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ : « إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ » .

- قوله: (عن أبي قتادة) / كنية الراوي، واسمه: الحارث بن ربيعي¹ - بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد التحتية - الأنصاري السلمي بفتح السين منسوب إلى أحد أجداده كعب بن سلمة²، شهد أبو قتادة - ﷺ - - أحدا³، وما بعدها من الغزوات مع المصطفي - ﷺ -، ووقع في حضوره غزوة بدر خلاف⁴، وتوفي بالمدينة سنة أربع وخمسين من الهجرة وعمره سبعون سنة⁵، روي

1 - هو الحارث بن ربيعي على الصحيح، وهو من الصحابة الذين عرفوا واشتهروا بكنيتهم ولذا اختلف في اسمه، فقيل: النعمان بن ربيعي وقيل: عمرو بن ربيعي، إلا أن الصحيح الذي رجحه الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء أن اسمه الحارث بن ربيعي، وهو فارس رسول الله - ﷺ - شهد أحداً والحديبية، ومن مناقبه ما رواه الإمام مسلم 189/5 رقم 4779، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة ذي قرد وغيرها، قال النبي - ﷺ - : " خير فرساننا: أبو قتادة، وخير رجالتنا: سلمة بن الأكوع". ينظر: الاستيعاب 56/2، والكنى للبخاري 84/1، وتهذيب الكمال للمزي 194/34، وسير أعلام النبلاء 449/2، والإصابة 327/7.

2 - كعب بن سلمة بن سعد، من الخزرج، جد جاهلي، اشتهر من نسله ثابت بن جذع صحابي استشهد يوم الطائف، ومرداس بن مروان شهد الحديبية وكان أمين رسول الله - ﷺ - على سهمان خيبر، وعبد الله بن عمرو شهد بدرًا واستشهد يوم أحد، وجابر بن عبد الله كان له عقب في مكان يعرف بالأنصاريين، في إفريقية وعقبه بن عامر بدري من شهداء اليمامة، والحباب بن المنذر، وأبو قتادة بن ربيعي، وكعب بن مالك. ينظر: اسد الغابة 139/1، وجمهرة الأنساب 358/2.

3 - أحد: اسم جبل كانت عنده غزوة أحد سنة ثلاث في شوال من الهجرة، بعد بدر بسنة، وهو جبل أحمر بينه وبين المدينة قرابة ميل في شماليها، وقيل: ستة أميال. وهو أقرب الجبال إليها، قال النبي - ﷺ - : " أحد جبل يحبنا ونحبه " أخرجه البخاري في صحيحه 126/2 رقم 1482، كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر.

ينظر: معجم البلدان 109/1، والروض المعطار في خبر الأقطار ص 13.

4 - قال ابن كثير في البداية والنهاية 74/8: " زعم أبو أحمد الحاكم أنه شهد بدرًا وليس بمعروف ". ولم يذكره ابن عقبة ولا ابن إسحاق في البدرين، وشهد أحداً والخندق وما بعد ذلك من المشاهد كلها.

ينظر: الأسامي والكنى لأبي أحمد الحاكم 28/1، والاستيعاب 56/2، وتاريخ مدينة دمشق 142/67، وتهذيب الكمال للمزي 195/34.

5 - قال الحافظ ابن حجر في التقریب 453/2: " مات سنة أربع وخمسين، وقيل: ثمان وثلاثين، والأول أصح وأشهر".

له عن النبي -ﷺ- مائة وسبعون حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على أحد عشر حديثاً، وانفرد البخاري بحديث واحد، ومسلم بثمانية والبقية/ في غيرهما¹، وهذا غير قتادة الذي أصيبت عينه، فإن الذي أصيبت عينه قتادة بن النعمان². وقصته: أن عينه أصيبت يوم أحد فوقعت على وجنته³ فأتي به للنبي -ﷺ- فقال: يا رسول الله إن لي امرأة أحبها وأخشى إن رأتي تستقذرنني وتعافني، فأخذها -ﷺ- بيده [وردّها] ⁴ [موضعها] ⁵، وقال: "اللهم اكسها جمالاً" فكانت أحسن عينيه وأحدهما نظراً، وكانت لا ترمد إذا رمدت عينه الأخرى⁶.

وقد قدم على عمر بن عبد العزيز⁷ رجل من ذرية قتادة فقال له عمر: من أنت؟

قال: أبونا الذي سألت على الخدّ عينه. فردّت بكفّ المصطفى أيّما ردّ/ فعاادت كما كانت لأول أمرها. فيا حُسن ما عينٍ و يا حُسنَ مارِدْ

1 - ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال لصفى الدين اليميني 457/1، والمنهل العذب المورود لمحمود السبكي 120/1.

2 - قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الأوسي البصري، من نجباء الصحابة، وهو أخو أبي سعيد الخدري لأمه. وقعت عينه على خده يوم أحد، فردّها رسول الله ﷺ بيده الشريفة فكانت أصح عينيه، له أحاديث روى عنه أخوه أبو سعيد وابنه عمر، ومحمود بن لبيد وغيرهم. وكان من الرماة المشهورين، شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وكانت معه يوم الفتح راية بني ظفر عاش خمسا وستين سنة وتوفي بالمدينة سنة 23هـ. ينظر: أسد الغابة 406/2، والاستيعاب 394/1، والاصابة 417/5.

3 - الوجنة: ما ارتفع من الخدين. وفيها أربع لغات: وجنة ووجنة وأجنة ووجنة. ينظر: مختار الصحاح مادة " و ج ن " 2212/6.

4 - في (ل) فردّها.

5 - في (ع) و(س) فوضعها، وفي (ل) ووضعها.

6 - أخرجه الحاكم في مستدركه 334/3، وسكت عنه الذهبي .

وذكره الألباني في تعليقه على كتاب بداية السؤل في تفضيل الرسول -ﷺ- للعز بن عبد السلام 41/1 وقال: " صحيح بتعدّد طرقه".

7 - هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم. ولد ونشأ بالمدينة، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام. وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة تسعة وتسعين فبويع في مسجد دمشق. وسكن الناس في أيامه، توفي في رجب سنة 101هـ رحمه الله تعالى. ينظر: التاريخ الكبير 174/6، والطبقات الكبرى 330/5، وتقريب التهذيب 415/1، وتذكرة الحفاظ 118/1 .

فوصله عمر بن عبد العزيز وأحسن عطيته¹.

وأشار [لقصة] قتادة، البوصيري³ في همزيته⁴ بقوله:

وأعدت أي: راحة المصطفى ﷺ ، على قتادة عيناً، فهي حتى مماته النجلاء⁵،

أي: الواسعة نظراً⁶.

- قوله: (فلا يأخذن) كذا / بنون التوكيد في رواية أبي ذرّ، ولغيره: ⁷ " فلا يأخذ " (ص 52/أ)

بإسقاطها

- قوله: (بيمينه) إنّما خصت بالنهي؛ لأنها معدّة/ لما كان شريفاً. (ع 47/أ)

- قوله: (ولا يستجي بيمينه) روي بإثبات الياء⁸ بناء على أنّ لا نافية

وبحذفها⁹ بناء على أنها ناهية.

1 - حكاه ابن عبد البر في الاستيعاب 394/1، عن الأصمعي عن أبي معشر المدني، وابن أثير في أسد الغابة 412/4. وقال عمر بن عبد العزيز: تلك المكارم لا قعبان من لين ... شيباً بماء فعادا بعد أبوالأ.

2 - في (ل) بقصة.

3 - هو محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله الصنهاجي، شرف الدين أو عبد الله البوصيري المصري. نسبته إلى بوصير من أعمال بني سويف، أمّه منها، وأصله من المغرب، ومولده في بهشيم من أعمال البهنساوية، المتوفي سنة 695هـ. شاعر حسن الديباجة، مليح المعاني. من تصانيفه: القصيدة الهزمية في المدائح النبوية والكواكب الدرية في مدح خير البرية المشهور بقصيدة البردة.

ينظر: الوافي بالوفيات 341/1، وهدية العارفين للباباني 138/2.

4 - القصيدة الهزمية البهية في مدح خير البرية للبوصيري، لمحمد بن سعيد، لوحة 5 / أ، بيت رقم 177.

5 - النجل بالتحريك سعة شقّ العين مع حُسنٍ، والجمع نُجْل ونِجال. ينظر: مختار الصحاح مادة " ن ج ل " 1826/5.

6 - ينظر: السيرة الحلبية لأبي الفرج الحلبي 343/2، وشرح الزرقاني على المواهب اللدنية 69/7.

7 - منهم النسائي في سننه، حيث أخرجه في كتاب: الطهارة، باب النهي عن مسّ الذكر باليمين عند الحاجة، بلفظ "... إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه". 25/1 رقم 24. وقال الحافظ ابن حجر: وهو مطابق لقوله في الترجمة لا يمسه، وكذا في مسلم التعبير بالمسك، وقال الألباني في سنن النسائي: صحيح .

انظر: فتح الباري 254/1، وعمدة القاري 297/2.

8 - أخرجه البخاري في صحيحه 42/1 رقم 154، كتاب: الوضوء، باب: لا يمسه ذكره بيمينه إذا بال، والبيهقي في سننه الكبرى 238/7 رقم 14431، كتاب: الصّدّاق، باب: كراهية التّفّس في الإناء والنّفخ فيه.

9 - أخرجه النسائي في سننه 38/1 رقم 40، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ - قال: " إنّما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل =

- قوله: (ولا يتنفس في الإناء) فيه الوجهان الرفع والجزم فلا نافية أو ناهية¹.
والحكمة في ذكر (ولا يتنفس) هنا، مع أنه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة البول وحالة الاستنجاء، أن الغالب من أخلاق المؤمنين التأسّي والافتداء به - ﷺ - في أحواله، وكان - عليه الصلاة والسلام - " إذا بال توضأ² " وشرب فضل وضوئه³، فالمؤمن بصدد هذا الفعل فعلمه - ﷺ - أدب الشرب؛ لكونه استحضره في هذا الوقت⁴.

- وقوله: (ولا يتنفس) لا يصحّ عطفه على قوله: (فلا يأخذن)؛ لأنه يقتضي أن التنفس منهّي عنه، [إذا وقع الشرب بعد البول]⁵، مع أنه منهّي عنه مطلقاً، فتعيّن أن يكون معطوفاً على الجملة الشرطية بتمامها،/ وهي (إذا بال) إلخ. [ومما يؤيد ذلك]⁶ تغيير الأسلوب، حيث أكد بالتّون في قوله: [(فلا يأخذن)]⁷ وترك التأكيد في الثاني، ويحتمل أن يكون (ولا يتنفس) مستأنفاً؛ لأجل إفادة حكم مستقلّ، وهذا النهي [للتأكيد]⁸؛ لأجل إرادة المبالغة في النظافة؛ لأنه ربّما يخرج من الشّارب ريق فيخالط الماء فيعافه الشّارب؛ ولأنّه ربّما تروح [الماء]⁹ ببخار رديء من المعدة فيفسد الماء لللطافته، " فيُسنّ أن

(س) 43/ب

=القبلة ولا يستدبرها، ولا يستنج بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، ونهى عن الروث والرمة". ذكره الزيلعي في نصب الراية 215/1 وقال : صحيح. وقال الألباني في سنن النسائي: حسن صحيح.

1 - ينظر: فتح الباري 255/1، وعمدة القاري 294/2.

2 - أخرجه الحاكم في مستدركه 277/1 رقم 608، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرطهما، و وافقه الذهبي.

3 - أخرجه النسائي في سننه 87/1 رقم 137، كتاب: الطّهارة ، باب: الانتفاع بفضل الوضوء. وقال الألباني في تعليقه على سنن النسائي : صحيح.

4 - ينظر: فتح الباري 255/1.

5 - ما بين المعكوفين ساقط من(ع).

6- في (ع) و(ل) ومما يدل لذلك، وفي (س) ربّما يدلّ لذلك.

7 - في (ل) ولا يأخذنّ.

8 - في (ع) و(ل) و(س) للتأديب.

9 - ما بين المعكوفين ساقط من(ع) و(س).

يُبين الإِنَاء عن فمه ثلاثاً مع التَّنَفَّس في كلِّ مرّة¹.

(J) 47/أ

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب [لا يمسّ]² ذكره بيمينه³ ./

1 - أخرج أبو داود في سننه 364/2 رقم 3727، كتاب: الأثرية، باب في الساقى متى يشرب ؟ من حديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس ثلاثا وقال: " هو أهناً وأمراً وأبراً ". وقال الألباني في تعليقه على سنن أبي داود: صحيح.

2 - في (J) لا يمسّ.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه 42/1 رقم 154، كتاب: الوضوء، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، ومسلم في صحيحه 155/1 رقم 636 كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين.

[3] باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

[7 / 19] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - « أَنْ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » .

- قوله: (أَنْ رَجُلًا) أي من بني إسرائيل¹.

- وقوله: (رَأَى) أي: أبصر.

- وقوله: (كَلْبًا) مفعول (رَأَى) وجملة (يأكل الثرى) نعتة، و (الثرى) بفتح الثاء المتلثة والراء مقصورا، [هو]² التراب الندي، كما في المختار بخلاف الثراء بالمدّ / فهو كثرة المال³.

(ص) 52/ب

- وقوله: (من العطش) أي: من أجل شدة العطش القائم به، وفي رواية " يلهث" بدل " يأكل"⁴، يقال: لهث بفتح الهاء وكسرهما يلهث بفتحها، والمصدر اللهث/ كالضرب ولهات كرعاف، ويقال: رجل لهثان وامرأة لهثى كعطشان وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحرّ كذا في الأجهوري⁵، وقال في المختار⁶: "اللهثان بفتح الهاء العطش ويسكونها العطشان والمرأة لهثة، وبابه طرب ولهائنا أيضا بالفتح، واللهات بالضمّ حرّ العطش، ولهث الكلب أخرج لسانه من العطش أو التعب وكذا الرجل إذا أعْيى وبابه قطع ولهائنا أيضا بالضمّ" انتهى.

(ع) 47/ب

1 - ينظر: فتح الباري 42/5 وعمدة القاري 43/3.

2 - في (ص) وهو، بواو.

3 - انظر: مختار الصحاح مادة " ث ر ي " 90/1.

4 - أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان ، 301/2، رقم 543، من حديث القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: "دنا رجل إلى بئر فنزل فشرب منها وعلى البئر كلب يلهث فرحمه فنزع أحد خفيه فسقاه فشكر الله له فأدخله الجنة". وذكره الهيثمي في موارد الظمان 218/1 رقم 859، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده حسن.

5 - في شرحه لمختصر ابن أبي جمرة على صحيح البخاري، لوحة رقم 44/ب، السطر 18-19-20.

وينظر: الصحاح للجوهري مادة: " ل ه ث " 315/2.

6 - مادة " ل ه ث " 253/1.

- قوله: (يَغْرِفُ) بفتح الياء وكسر الراء، قال في المصباح¹: " وغرفت الماء غرفاً من باب ضرب "².

- قوله: (حتّى أرواه) أي: جعله ريّاناً³، وقد وردَ في بعض الروايات: " بينما رجل يمشي بطريقٍ فاشتدَّ عليه الحرُّ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، فخرج فإذا كلب يلهث الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان نزل بي، فنزل البئر فملاً خفه ماء ثم أمسكه بفيه حتّى رقي من البئر أي: طلع منه فسقاه "⁴.

- قوله: (فشكر الله له) أي فأتى عليه أو جازاه، فالمراد بشكر الله الثناء أو المجازاة⁵.

(س) 44/أ

- قوله: (فأدخله الجنة) من باب عطف الخاص على العام⁶، ويحتمل أن يكون العطف للتفسير، فالفاء تفسيرية على حدّ قوله تعالى: ﴿ فَتَوْبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَأَقْلُبُوا أَنفُسَكُمْ ﴾⁷ فإنّ القتل هو نفس التوبة⁸، وفي الرواية الأخرى " فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله: إنّ لنا في البهائم أجراً، فقال: إنّ في كل كبد حرّاً رطبة أجراً "⁹.

(ل) 47/ب

1 - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للزافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي توفي سنة 770هـ. ينظر: كشف الظنون 1710/2.

2 - المصباح المنير مادة: " غ ر ف " 445/2.

3 - ينظر: فتح الباري 41/5، والكواكب الدراري 10/3.

4 - لم أقف على هذه الرواية التي ذكرها الشارح فيما وقع بين يدي من كتب، ونحوه أخرجه البخاري في صحيحه 132/3 رقم 2466 كتاب: المظالم، باب: الآبار على الطرق إذا لم يتأذ بها، من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: (بينما رجل بطريق اشتدَّ عليه العطش فوجد بئراً فنزل فيها فشرب، ثم خرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ منّي، فنزل البئر فملاً خفه ماء فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له). قالوا يا رسول الله: وإنّ لنا في البهائم لأجراً؟ فقال: (في كل ذات كبد رطبة أجراً)، وما ذكره الشارح هو لفظ آخر من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عن أبي صالح السمان، والشارح أتى برواية مخالفة لرواية البخاري هذه.

5 - ينظر: فتح الباري 41/5، وعمدة القاري 43/3.

6 - ينظر: حاشية الصبان على شرح الأسموني 137/1، وضياء السالك إلى أوضح المسالك 199/3.

7 - سورة البقرة الآية 54.

8 - ينظر: عمدة القاري 43/3، والكواكب الدراري 10/3.

9 - أخرجه البخاري في صحيحه 44/7 رقم 5996، كتاب: المساقاة، باب: فضل ساقى البهائم.

وقد استدلل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب¹، بإيراد المؤلف هذا الحديث من كون الرجل/ سقى الكلب في خفّه، واستباح لبسه في الصلّاة دون غسله إذ لم يذكر الغسل في الحديث.

وأجيب عن ذلك: باحتمال أن يكون صبّ الماء من الخفّ في شيء كإناء فسقاه، ولئن سلّمنا أنّه سقاه في الخفّ فلا يلزمنا؛ لأنّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا، وإن ورد/ في شرعنا ما يقرّره [سلّمنا]² أنّه شرع لنا على القول الضّعيف عندنا³؛ لكن محلّ ذلك إذا لم يرد في شرعنا ناسخ⁴، وقد ورد الناسخ في صحيح مسلم: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات، إحداهنّ بالتراب "5.

قال الشيخ الأجهوري⁶: **ودليل الإمام مالك على طهارة الكلب، " أن الكلاب كانت تُقبل وتُدبر في مسجد المصطفى - ﷺ - "**⁷، ومن شأنها وضع أفواهها بالأرض، ولم يأمر- عليه الصلّاة والسّلام- بإخراجها، ولا بغسل ما مسّته من أرض المسجد انتهى⁸.

ويمكن أن يقال: يحتمل أن لا يكون هناك رطوبة، والدليل إذا طرّقه الاحتمال سقط به الاستدلال⁹.

1 - ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للخطّاب 1/175.

2 - في (ع) سلّمناه.

3 - ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب 8/1.

4 - ينظر: كتاب الإبهاج 14/2، والكواكب الدراري 10/3، وفتح الباري 41/5، وعمدة القاري 3/43.

5 - وهو حديث بمعناه، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطّهارة، باب: حكم ولوغ الكلب 162/1 رقم 677، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرّات أولاً بالتراب ".

ورواية (إحداهنّ) أخرجه الحميدي في مسنده 428/2 رقم 968، قال: حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة به.

6 - في شرحه لمختصر ابن أبي جمرة لصحيح البخاري، لوحة 45/أ، السطر 7-8-9-10.

7 - حديث بمعناه أخرجه البخاري في صحيحه، 45/1 رقم 174، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسا به شعر الانسان.

8 - ينظر: الذّخيرة للقرافي 99/2.

9 - ينظر: البرهان في أصول الفقه 337/1.

قال: وممّا يدل على طهارة عين الكلب وريقه: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾¹، فأمرنا الله تعالى بأكل ما أمسكه الكلب علينا من الصّيد، ولم يشترط علينا الرّب غسله، فدلّ على طهارة ريقه² انتهى.

ويمكن أن يقال: إنّ الآية تقيد بدليل آخر كحديث مسلم " إذا ولغ الكلب [في إناء أحدكم] ³ ⁴ فإن الإمساك أبلغ من الولوغ، فقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾⁵ أي: بعد تطهيره وغسله سبعا إحداهنّ بتراب طهور.

قال: وممّا يدلّ على طهارته أنّه حيوان لا يكفّر مستجيز أكله انتهى.

وقد يقال: عدم الكفر إنّما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه، لا من كون الكلب طاهراً./

(س) 44/ب

قال: وممّا يستدلّ به على طهارة الكلب، أنّ غسل الإناء [من]⁶ ولوغ الكلب/ لا يدلّ على نجاسته، بل هو تعبدي، كما أنّ الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة/ في طهارة الأعضاء لا توجب نجاسة الأعضاء⁷ انتهى.

(ص) 53/ب

(ج) 48/أ

وقد يجاب: بأنّ القاعدة أنّ وجوب الغسل إمّا لحدث أو خبث أو تکرمة، ولا حدث على الإناء ولا تکرمة له، فتعيّن غسله عن الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب⁸.

(ع) 48/ب

قال: ولو كان الكلب نجساً لا كتفي في غسله بمرّة من غير تحديد بسبع⁹ انتهى/ ويمكن أن يقال: [إنّه]¹ لم يُكتف بالمرّة لغلط أمر [نجاسته]²، على أنّ تحديد

1 - سورة المائدة الآية 4.

2 - ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد 28/1، والجامع لأحكام القرآن 69/6.

3 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) و(س).

4 - أخرجه مسلم 161/1 رقم 674 كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب. من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مراراً".

5 - سورة المائدة الآية 4.

6 - في (ص) عن.

7 - ينظر: الاستنكار 206/1، وبداية المجتهد 86/1.

8 - ينظر: معالم السنن للخطابي 35/1.

9 - ينظر: بداية المجتهد 29/1، والوجيز الميسر للباقني 16/1.

السَّبْعُ يَقْوِي نَجَاسَتَهُ لَا طَهَارَتَهُ.
قال: وممّا يستدلّ به: أنّه لو كان الغسل سبعاً لأجل عين النّجاسة، [لكان]³
 الخنزير بذلك أولى مع أنّه لا يغسل إلا مرّة⁴ انتهى.
وقد يقال: لا نسلم أنّ الخنزير يغسل مرّة فقط، بل هو مثل الكلب في وجوب السَّبْع
 بل أولى إذ هو أسوأ حالاً من الكلب⁵.
قال: وممّا يستدلّ به على طهارة الكلب⁶ أنّ النبي -ﷺ- سئل عن [الحيّاض]⁷
 التي بين مكّة والمدينة، فقيل له: إنّها تردها السَّبْع والكلاب، فقال: " لها ما
 حملت في بطونها ولنا ما بقي شراباً [و]⁸ طهوراً⁹ انتهى.
وأجيب: باحتمال أن يكون الماء كثيراً¹⁰.

- 1 - في (س) أنّ.
- 2 - في (ع) و(س) النّجاسة.
- 3 - في (ل) كان.
- 4 - ينظر: التمهيد 320/1، وبداية المجتهد 43/1، وإكمال المعلم 57/2، والتّاج والإكليل لمختصر خليل 177/1.
- 5 - ينظر: الأم 19/1، 20.
- 6 - ينظر: الدّخيرة للقرافي 181 - 183.
- 7 - في (ل) ماء الحيّاض : جمع الحوض، وهو: موضع تجمع الماء. ينظر: الصحاح للجوهري مادة "ح و ض" 201/4، وتاج العروس مادة "حوض" 308/18.
- 8 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص).
- 9 - أخرجه الدّارقطني في سننه 31/1 رقم 12، من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه. وابن ماجه في سننه كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحيّاض 173/1، رقم 519، من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري.
 وذكره الزيلعي في نصب الرّاية 136/1، وعزاه لابن ماجه وغيره، وقال : معلول بعبد الرحمن.
- 10 - قال القرطبي في تفسيره 46/13 : " ولا حجّة للمخالف في الأمر بإراقة ما ولغ فيه وأن ذلك للنّجاسة ، أمر بإراقتة؛ لأنّ النفس تعافه لا لنجاسته؛ لأنّ التتره من الأقدار مندوب إليه؛ أو تغليظا عليهم لأنهم نهوا عن اقتنائها كما قال ابن عمر والحسن، فلما لم ينتهوا عن ذلك غلظ عليهم في الماء؛ لقلته عندهم في البادية، حتى يشد عليهم فيمتنعوا من اقتنائها. وأما الأمر بغسل الإناء فعبادة لا لنجاسته كما ذكرناه بدليلين: أحدهما : أن الغسل قد دخله العدد. والثاني : أنه جعل للتراب فيه مدخل. ولو كان للنّجاسة لما كان للعدد ولا للتراب فيه مدخل كالبول. وقد جعل -ﷺ- الهزّ وما ولغ فيه طاهراً ، والهزّ سيع لا خلاف في ذلك ؛ لأنه يفترس ويأكل الميتة ؛ فكذلك الكلب وما كان مثله من السباع ؛ لأنه إذا جاء نص ذلك في أحدهما كان نصا

واعلم أنّ أول من اتخذ الكلب نوح -عليه الصلابة والسبلام - قال: يا ربّ أمرتني أن أصنع الفلك، وأنا في صناعته أصنع أياماً، فيجيئون أي: قومي بالليل [فيفسدون]¹ ما صنعت فما يلتم أي: يتمّ أمرى، فطال عليّ أمرى، فأوحى الله إليه: يا نوح اتخذ كلباً يحرسك، [فاتخذ كلباً]²، فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل، فإذا جاء قومُه ليفسدوا ما عمله هجمهم الكلب [فينتبه]³ نوح فيأخذ عصا ويثبّ نوح عليهم فينهزمون⁴.

وفي الكلب [خمس]⁵ خصال/ حميدة :

(ص) 54/أ

منها: التآدب والتعظيم والتلقين، حتّى لو وضعت على رأسه مسرجةً وطرحت له [مأكولا]⁶ لم يلتفت إلى المأكول ما دام على تلك الحالة، فإذا أخذتها عنه ذهب مسرعاً إلى الطعام. /

(ل) 48/ب

ومنها: أنّه يحفظ صاحبه شاهداً وغائباً [وذاكراً]⁷ وغافلاً ونائماً ويقظاناً.

ومنها: التودّد والتآلف بحيث لو طلب بعد الضرب [والطرْد]⁸ رجع.

ومنها: أنّه إذا لاعبه صاحبه عضّه عضّاً غير مؤلم. وهو أيقظ الحيوان عينا في وقت حاجته إلى النوم، وإنّما ينام في وقت راحته/ من الحراسة، وهو في نومه أسمع من الفرس وفي حال نومه احذر من العقعق⁹، وإذا نام الكلب لا

(س) 45/أ

(ع) 49/أ.

في الآخر. وهذا من أقوى أنواع القياس. هذا لو لم يكن هناك دليل ؛ وقد ذكرنا النص على طهارته فسقط قول المخالف. والحمد لله . اهـ

1 - في (ص) يفسدون.

2 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).

3 - في (ص) و (ع) و (ل) فينتبه.

4 - أخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه 14 / 145 رقم 37199 كتاب: الأوائل، باب: أول من فعل ومن فعله، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

5 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) و (ل) و (س).

6- في (ع) طعاما.

7 - في (ع) وذكر.

8 - في (ص) و (ع) و (ل): الطرد والضرب.

9 - هو طائر على قدر الحمامة، وهو على شكل الغراب، وجناحاه على قدر جناحي الحمامة، ذو لونين أبيض وأسود طويل الذنب، ويهين وكره في المواضع المشرفة وفي طبعه السرقة والخبث، والعرب تضرب به المثل =

يطبق أجفان عينه لخرة نومه، وسبب خفته أن دماغه بارد¹.
 و [مما²] وقع لسيدى أحمد الرفاعى³ نفعنا الله تعالى به⁴،
 [أن⁵] كلبا حصل له جذام، فاستقرته نفوس أهل بلده، وصار كل واحد يطرده
 عن بابه، فأخذه سيدى أحمد الرفاعى وخرج به إلى البرية، وضرب عليه مظلة
 وصار يأكل هو وإياه ويسقيه ويدهنه، حتى عافاه الله من الجذام بعد أربعين

في ذلك، فقالوا: ألقى من عقق وأحمق من عقق، وهو نوع من الغراب. ينظر: النهاية في غريب الحديث
 والأثر 531/3 باب: العين مع القاف وحياة الحيوان 202/2.

1 - وزاد التلمساني في نفع الطيب 698/2: " ولا يكون له موضع يعرف به وذلك من علامة المتوكلين، وإذا
 مات لا يكون له ميراث وذلك من أخلاق الزاهدين، ويرضى من الدنيا بأدنى يسير وذلك من إشارة القانعين،
 وإذا غلب عن مكانه تركه وانصرف إلى غيره وذلك من علامة المتواضعين، وإذا حضر شيء من الأكل
 وقف ينظر من بعيد وذلك من أخلاق المساكين، وإذا رحل لم يرحل معه بشيء وذلك من علامة المتجربين".
 وقد نسبه للحسن البصري . وينظر : حياة الحيوان الكبرى 378/2.

2 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .

3- هو أحمد بن علي بن يحيى الرفاعي الحسيني، أبو العباس الإمام الزاهد، مؤسس الطريقة الرفاعية، ولد في
 قرية حسن بالعراق، وتفقّه وتأدّب في واسط، وتصوّف فانضم إليه خلق كثير من الفقراء كان لهم به اعتقاد كبير.
 وكان يسكن قرية أم عبيدة بالبطنج، وتوفي بها سنة 578هـ، وقد صنّف كثير من كتبها خاصة به وبطريقته
 وأتباعه. ينظر: سير أعلام النبلاء 77/21، وشذرات الذهب 259/4.

4 - البركة: هي النماء والزيادة، حسنة كانت أو عقلية، وكثرة الخير ودوامه، يقال: باركه الله، وبارك فيه، وبارك
 عليه، وبارك له، قال ابن عاشور: "ولعل قولهم: (بارك فيه) إنما يتعلق به ما كانت البركة حاصلة للغير في
 زمنه أو مكانه، وأما: (باركه) فيتعلق به ما كانت البركة صفة له، و (بارك عليه) جعل البركة متمكنة منه،
 (وبارك له) جعل أشياء مباركة لأجله، أي بارك فيما له". وطلب البركة لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يكون التبرك بأمر شرعي معلوم، مثل القرآن، قال الله تعالى: ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ ﴾ سورة
 الأنعام 92. الثاني: أن يكون التبرك بأمر غير مشروع، كالتبرك بالأشجار والأحجار والقبور والقباب ونحو ذلك،
 فهذا كله من الشرك.

ومن البدع المحدثّة التبرك بالمخلوقين، وهو لون من ألوان الوثنية، الله سبحانه هو الذي ينزل البركة ويثبتها،
 أما المخلوق فإنه لا يقدر على منح البركة وإيجادها، ولا على إبقائها وثبيتها، فالتبرك بالأماكن والآثار
 والأشخاص أحياء وأمواتاً لا يجوز؛ لأنه إما شرك، إن اعتقد أن ذلك الشيء يمنح البركة، أو وسيلة إلى الشرك
 إن اعتقد أن زيادته وملاسته والتمسح به سبب لحصولها من الله.

ينظر : المحكم والمحيط الأعظم 22/7 مادة " ب ر ك "، والتحرير والتنوير 7 / 369، وكتاب التوحيد للشيخ
 صالح الفوزان، 1 / ص 163-164، وأصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة 1 / 50.

5 - ما بين المعكوفين ساقط من (ل) .

يوماً، فسَخَّن له ماءً فغسله ودخل به البلد فقيل له: اتعنتي بهذا الكلب هذا الاعتناء كله، فقال: نعم خفت أن يؤاخذني الله تعالى به يوم القيامة ويقول أما عندك رحمة لهذا الكلب؟! أما تخشى أن أبتليك بما ابتليت به هذا [الكلب] (1)(2) فينبغي حينئذ الرحمة بالناس قال - ﷺ -: " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله، ومن لا يغفر لا يُغفر له "3.

ولما ذكر سيدي عبدالوهاب الشعراني⁴ هذا الحديث قال: " وقع لزوجتي مرضٌ أشرفت منه على الهلاك، فإذا هاتف يقول [لي] ⁵: خَلَص الدَّبابَة من حبل العنكبوت في/ السَّقْف الفلاني من البيت، ونحن نخلِّص لك عيالك، قال: فقامت فأخذت مصباحاً وفتَّشت على الدَّبابَة في ذلك السَّقْف، فوجدتها متكعبة في حبل العنكبوت، فخلَّصتها، فخلَّصت امرأتي في الحال من ذلك المرض كأن لم يكن بها مرض "6.

(ص) 54/ب

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا ولغ الكلب/ في إناء أحدكم فليغسله سبعاً⁷. (ل) 49/أ

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(س) و(ل) .

2 - لوائح الأنوار القدسيّة في العهود المحمديّة للشعراني ص312.

3 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 351/2 رقم 2476، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 315/10 وقال: رجاله الثقات.

4 - عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، نسبة إلى محمد ابن الحنفية، الشعراني، أبو محمد: من علماء المتصوفين. ولد في قلقشندة بمصر سنة ثمان وتسعين وثمان مائة، ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى المنوفية وإليها نسبته، وتوفّي في القاهرة سنة 973هـ. له تصانيف منها: الأجوبة المرضيّة عن أئمّة الفقهاء والصوفيّة، وأدب القضاة، وإرشاد الطالبيين إلى مراتب العلماء العالمين، والبحر المورود في المواثيق والعهود. ينظر: ترجمته شذرات الذهب 372/8، والأعلام 180/4.

5 - في (ص) و(س) و(ل) له.

6 - فهذا والله أعلم من الخرافات والشطحات والقصص التي ليس لها أصل.

7 - لوائح الأنوار القدسيّة في العهود المحمديّة للشعراني ص178، وفيض القدير للمناوي 534/4.

7 - أخرجه البخاري في صحيحه 45/1 رقم 172، كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم في صحيحه 44/7 رقم 5996، كتاب: السّلام، باب: فضل ساقِي البهائم المحترمة وإطعامها.

[4] باب : الوضوء من النوم

[8 / 20] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيِرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ » .

- قوله: (نَعَسَ) بفتح العين، قال في المختار¹: " النَّعَاسُ الوَسْنُ، وقد نَعَسَ ينعس بالضمّ ونعس نعسة واحدة فهو ناعس " انتهى.

وقال في المصباح: " نعس ينعس من باب قَتَلَ [يقتل]²، والاسم النَّعَاسُ فهو

ناعس، والجمع نُعَسٌ مثل راعع وركع، والمرأة ناعسة/ والجمع نواعس، وربما قيل نعسان ونعسى حملاً على وسان ووسنى، وكثيراً ما يحمل الشيء على نظيره³ انتهى. والنَّعَاسُ أخفّ من النَّوْمِ، وعلامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه⁴.

- قوله: (وهو يصلي) جملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معاً،/ وصاحب الحال لفظ أحد، وهو قيد في نعس أي: نعس بقيد كونه يصلي؛ لأنّ الحال قيد [عاملها]⁵ وصف لصاحبها⁶.

- قوله: (فليرقد) أي: فلينم احتياطاً بعد إتمام صلاته بالسّلام⁷؛ لأنّه لا يقطعها بمجرد النَّعَاسِ، فإنّ قطع الفرض حرام، خلافاً للمهلّب⁸ حيث حمل الحديث على ظاهره وقال: هو مأمور بقطع الصّلاة⁹.

1 - مادّة " ن ع س " 287/1.

2 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) و(ل) و(س).

3 - المصباح المنير مادّة " نعس " 613/2.

4 - إرشاد السّاري 284/1.

5 - في (ع) و(ل) و(س) في عاملها.

6 - ينظر: عمدة القاري 110/3.

7 - ينظر: عمدة القاري 110/3.

8 - هو المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التّميمي، أبو القاسم، من أهل المرية، فقيه محدّث، كان من أهل العلم والمعرفة، سمع بقرطبة من أبي محمد الأصبلي، وروى عن أبي ذر الهروي والقرويني وغيرهم، توفّي سنة 435هـ. ينظر: تاريخ الإسلام 422/29، وشذرات الذهب 255/3.

9 - انظر: فتح الباري 314/1، وشرح الزّرّقاني على موطأ 346/1، وإرشاد السّاري 284/1.

نعم إن حُمل الحديث على ما إذا غلبه النَّعاس بحيث لم يفهم ما يقرأه فإنه يقطع الصلاة، أو حُمل على صلاة النَّقْل فإنه يقطعها أيضاً¹.

وحكمة الأمر بالرقاد أنه ربّما يدعو لنفسه فيدعو عليها فيوافق ساعة [إجابة]²، فينفذ ما دعاه على نفسه هكذا قاله³ المؤلّف ابن أبي جمرة⁴. فإن قلت: هذه الحكمة تفيد/ طلب النَّوم من كل ناعس ولا تختصّ بمن نعس في الصلاة.

(ص) 55/أ

أجيب: بأنّه خصّ الأمر بالرقاد بمن نعس في الصلاة؛ لإفادة أنّه يطلب منه ترك فعل الأذكار الواردة عقب الصلاة.

- قوله: (حتى يذهب) لقوله: فليرقد. وقوله: (فإن أحدكم) علة لقوله: فليرقد⁵.

- قوله: (وهو ناعس) جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير [المستتر]⁶ في صلى.

فإن قلت: لم عبّر أولاً بلفظ الماضي الذي هو نَعَس [وثانياً]⁷ بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس؟ أجيب: بأنّه غاير في التعبير/ تنبيهاً على أنّه لا يكفي تجدد أدنى ناعس، بل لابد من ثبوته بحيث يفضي إلى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ، وليس المراد تجدد أدنى ناعس مع ذهابه في الحال.

(ل) 49/ب

فإن قلت: هل بين قوله: نَعَس وهو يصلي، وصلى وهو ناعس فرق؟ أجيب: بأنّ

(ع) 50/أ

الحال/ قيد وفضلة، والقصد في الكلام ما له القيد، ففي الأوّل لا شك أنّ النَّعاس هو علة الأمر بالرقاد لا الصلاة، فهو المقصود الأصلي في التركيب، وفي الثاني الصلاة علة الاستغفار، إذ تقدير الكلام: فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر، والفرق بين التّركيبين هو الفرق بين ضرب قائما وقام ضارياً، [بأنّ]⁸

1 - ينظر: فتح الباري 314/1.

2 - في (س) الإجابة.

3 - في بهجة النفوس 158/1.

4 - سبقته ترجمته في القسم الدّراسي. ص 11.

5 - إرشاد السّاري 284/1.

6 - في (ص) المستقر.

7 - في (ع) ثانيها.

8 - في (ل) لأن.

الأول يحتمل قياماً بلا ضرب، والثاني ضرباً بلا قيام، كذا [ذكر]¹
القسطلاني²، ولعلّ الظاهر العكس بأن يقال: الأول يحتمل ضرباً بلا قيام،
والثاني قياماً بلا ضرب.

- قوله: (لا يدري) أي: لا يعلم ما يقع منه من القول.

- وقوله: (لعلّه) معلقه ليدري، وضميرها عائد على المصليّ أي: [لعلّ]³
المصليّ.

- قوله: (يستغفر)// أي: يرجو من الله المغفرة، والمعنى: لا يدري أمستغفر أم
سأب مترجياً للاستغفار وهو/ في الواقع بضدّ ذلك⁴.

(س) 46/أ
(ص) 55/ب

- قوله: (فيسبّ نفسه) أي: يدعو عليها، وهو بالرفع عطف على يستغفر
وبالنصب بأن المضمرة وجوباً بعد الفاء الواقعة في جواب التّرجي⁵، ونظير
الوجهين قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُ يَرْزُقُ أَوْ يَذُرُّ فَنَنْفَعَهُ [الذّكرى]﴾⁶ (7)، قرأ عاصم⁸
بالنّصب والباقون بالرفع⁹. وفي رواية¹⁰ " يسبُّ " بدون فاء جملة حالية مقترنة
بالضمير أي: يرجو من الله الغفران في حال سبّه [نفسه]¹¹، فيتكلم بما يجلبه

1 - في (ل) ذكره.

2 - ينظر: إرشاد السّاري 284/1

3 - في (س) لعلّه.

4 - عمدة القاري 111/3، وإرشاد السّاري 284/1.

5 - ينظر: توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، للمرادي 1260/3.

6 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(س) و(ل).

7 - سورة عبس الآيتان 3-4.

8 - عاصم بن أبي النجود بهدلة الكوفي الأسدي بالولاء، أبو بكر أحد القراء السبعة، تابعي من أهل الكوفة،
ووفاته فيها سنة 127هـ. كان ثقة في القراءات، جمع بين الفصاحة والإتقان والتّحرير والتّجويد، وكان من
أحسن النّاس صوتاً بالقرآن، وروى القراءات عنه أبان بن تغلب وأبان بن يزيد العطار وحفص بن سليمان
وغيرهم. ينظر: النّقات لابن حبان 256/7، وتهذيب الكمال 473/13، ومعرفة القراء الكبار على الطّبقات
والأعصار للذهبي 88/1.

9 - التّيسير في القراءات العشر للذّاني 138/1.

10 - قال القسطلاني في إرشاد السّاري 284/1: " وفي بعض الأصول يسب بدونها ". أي: بدون فاء. انظر :

الكواكب الدّراري 60/3، وعمدة القاري 111/3.

11 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .

للذنب مع أنّ مقصوده غفران ما وقع فيه من الذنب¹.

ووقع في حديث آخر " إذا نعس أحدكم "2، زاد الترمذي³: " يوم الجمعة وهو في

المسجد فليتحول⁴؛ أي: لأنّ الإنسان إذا تحوّل ذهب عنه النوم بحصول/

الحركة، فإن لم يكن فضاء في الصّف قام ثمّ جلس⁵.

اختلف هل النوم في ذاته حدث أو [هو]⁶ مظنة الحدث ؟ فنقل ابن المنذر⁷

عن بعض الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين - وبه قال إسحاق⁸

(J) 50/أ

1 - قال ابن حجر في فتح الباري 315/1 : " ومعنى " يسب " يدعو على نفسه، وصرّح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام. أي: يريد أن يستغفر ، فيسب نفسه من حيث لا يدري، فمثلا يريد أن يقول: اللهم اغفر لي، فيقول: اللهم اغفر لي، والغفر: هو التراب، فيكون دعاء عليه بالذلل والهوان. وينظر: مرقاة المفاتيح 360/4.

2 - أخرجه أبو داود في سننه 360/1 رقم 1119، كتاب: أبواب الجمعة، باب: الرّجل ينعس والإمام يخطب. عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة 838/1 رقم 468 : صحيح.

3 - هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى الترمذي، أبو عيسى من أئمة علماء الحديث وحفاظه، من أهل ترمذ تتلمذ للبخاري، وشاركه في بعض شيوخه، وقام برحلة إلى خراسان والعراق والحجاز، وعمي في آخر عمره، وكان يُضرب به المثل في الحفظ، مات بترمذ سنة 279هـ. من تصانيفه: الشّمائيل النبوية، والتاريخ، والعلل في الحديث. ينظر: الأنساب 415/1، والأربعين على الطبقات 320/1، وتذكرة الحفاظ 633/2.

4 - أخرجه الترمذي 404/2 رقم 520، كتاب: أبواب الجمعة، باب: ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنّه يتحوّل من مجلسه، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

5 - ينظر: شرح سنن أبي داود للعيّني 436/4، وفيض القدير 574/1.

6 - ما بين المعكوفين ساقط من (ل).

7 - ينظر: الأوسط في السنن لابن المنذر 143/1 . وهو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة. قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها " المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، واختلاف العلماء، وغير ذلك، توفي بمكة سنة 319هـ. ينظر: تاريخ الإسلام 568/23، وتذكرة الحفاظ 782/3، والوافي بالوفيات 145/1، وطبقات الشافعية 62/3.

8 - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه: عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وكان ثقة في الحديث، ورحل إلى العراق والحجاز والشام واليمن، استوطن نيسابور وتوفي بها سنة 238هـ. ينظر: تهذيب التهذيب 190/1، وتاريخ بغداد 3/ 142.

والحسن¹ والمزني² وغيرهم، أنه في [حدّ]³ ذاته ينقض الوضوء مطلقاً، وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث/ صفوان بن عسال⁴ - ﷺ - المروي في صحيح ابن خزيمة⁵ إذ فيه: " إلا من غائط أو بول أو نوم "6 فسوى بينها في الحكم⁷.

(ع) 50/ب

1 - الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب، واستكتبه الربيع ابن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيئته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم. توفي رحمه الله بالبصرة سنة 110هـ. ينظر: حلية الأولياء للأصبهاني 2/ 131.

2 - إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني: صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر. كان زاهدا عالما مجتهدا قوي الحجة. وكان إمام الشافعية وأعرفهم بمذهبه وأنقلهم لأقواله، من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم، توفي سنة 264هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي 20/ 66، وفيات الأعيان 217/1، السلوك في طبقات العلماء والملوك لبهاء الدين الجندي الكندي 221/1.

3 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و (س) و (ع).

4 - صفوان بن عسال بمهملتين مثقل المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد، قال البغوي سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ - أحاديث، روى عنه زر بن حبيش وعبد الله بن سلمة وغيرهما، وغزا مع رسول الله ﷺ - اثنتي عشرة عزة، وتوفي في حدود 40هـ. ينظر: أسد الغابة 21/2، والاستيعاب 218/1، والتاريخ الكبير 304/4، والوفاء بالوفيات 248/5، والإصابة 436/3.

5 - محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، أبو بكر إمام نيسابور في عصره. كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث. مولده ووفاته بنيسابور. رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، وكان أهل بلده يسمونه إمام الأئمة. حدث عن إسحاق بن راهويه، وعلي بن حجر، وعلي بن خشرم، وإسحاق بن موسى الأنصاري وخلق كثير، حدث عنه أبو العباس بن حمدان وأبو أحمد ابن عدى وغيرهم، من مصنفاته: الصحيح، توفي سنة 311هـ. ينظر: الأنساب 362/2، والإكمال لابن ماكولا 243/3، وإكمال الكمال 243/3.

6 - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 13/1 رقم 17، كتاب: الوضوء، باب: باب ذكر وجوب الوضوء من الغائط والبول والنوم، من حديث زر بن حبيش قال: أتيت صفوان بن عسال المرادي أسأله عن المسح على الخفين فقال: ما جاء بك يا زر؟ قلت: ابتغاء العلم قال: يا زر! فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قال فقلت: إنه وقع في نفسي شيء من المسح على الخفين بعد الغائط؛ وكنت امرءا من أصحاب رسول الله ﷺ -، فهل سمعت رسول الله يذكر من ذلك شيئا؟ قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفرا - أو قال مسافرين - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهنّ؛ إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم.

وينحوه أخرجه النسائي في سننه 98/1 رقم 158، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الغائط والبول، وقال الألباني في تعليقه: حسن. والترمذي في سننه 159/1 رقم 96، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

7 - انظر: فتح الباري 314/3، وعمدة القاري 109/3-111، وإرشاد الساري 285/1. و قال ابن حجر: " والمراد بقليله وكثيره طول الزمان وقصره "

وقال آخرون: بالثاني لحديث أبي داود¹ وغيره " العينان وكاء² [السّه]³ فمن نام فليتوضأ⁴، واختلف هؤلاء فمنهم من قال: لا ينقض القليل⁵.

1 - هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان، رحل رحلة كبيرة، وجمع وصنّف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزيريين، وتوفي بالبصرة 275هـ. له: السنن وهو أحد الكتب الستة، والمراسيل في الحديث، و كتاب الزهد. ينظر: الأنساب 225/3، والثقات لابن حبان 282/8، وتاريخ الإسلام 358/20، وتاريخ بغداد 55/9.

2 - والوكاء هو: رباط القرية وغيرها. ينظر: الفائق في غريب الحديث الواو مع الكاف 77/4، والمحكم والمحيط الأعظم مادة " و ك أ " 159/7، والقاموس المحيط فصل الواو 1732/1.

3 - في (س) وكاء السّه.

4 - أخرجه أبو داود في سننه 102/1 رقم 203، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم، عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « وكاء السّه العينان فمن نام فليتوضأ » وذكره الزيلعي في نصب الرّاية 45/1، وعزاه لأبي داود وابن ماجه عن بقیة عن الوضيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذة عن علي بن أبي طالب، وقال: في إسناده بقیة بن الوليد يدلس، وقال ابن أبي حاتم في العلل 108/1: أن ابن عائذة عن علي مرسل.

5 - وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وبهذا القول تجتمع الأدلّة ، فإن حديث صفوان ابن عسّال دلّ على أنّ النّوم ناقض للوضوء ، وحديث أنس رضي الله عنه دلّ على أنه غير ناقض، فيحمل حديث أنس على النوم اليسير الذي يشعر الإنسان فيه بالحدث لو أحدث ، ويحمل حديث صفوان على النوم المستغرق الذي لا يشعر الإنسان فيه بالحدث . ويؤيد هذا حديث معاوية بن بي سفيان قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " إن العينين وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء " أخرجه الإمام أحمد في مسنده 97/4 ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد 1/ 562 رقم 1285 وقال: "رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لا اختلاطه".

وقال الطيبی : إذا تيقظ أمسك ما في بطنه ، فإذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله . انتهى من عون المعبود 348/1 . فإذا كان الإنسان لم يحكم وكاءه - هو الخيط الذي تُشد به القرية - بحيث لو أحدث لم يحسّ بنفسه فإن نومه ناقض ، وإلا فلا. انظر: الشرح الممتع 275/1.

قال الصنعاني في سبل السلام 97/1 : " والأقرب القول بأنّ النّوم ناقض لحديث صفوان؛ ولكن لفظ النّوم في حديثه مطلق ، وورود حديث أنس بنوم الصحابة ، وأنهم كانوا لا يتوضّؤون ولو غطّوا غطيّطاً ، وبأنهم كانوا يضعون جنوبهم ، وبأنهم كانوا يوقظون ، والأصل جلاله قدرهم ، وأنهم لا يجهلون ما ينقض الوضوء ، سيما وقد حكاه أنس عن الصحابة مطلقاً ، ومعلوم أن فيهم العلماء العارفين بأمر الدين خصوصاً الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام ، ولاسيما الذين كانوا منهم ينتظرون الصلاة معه صلى الله عليه وسلم ، فإنهم أعيان الصحابة ، وإذا كانوا كذلك فيقيد مطلق حديث صفوان بالنوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، ويؤول ما ذكره أنس من الغطيّط ووضع الجنوب والإيقاظ بعدم الاستغراق ، فقد يغطّ من هو في مبادئ نومه قبل استغراقه . ووضع الجنب لا يستلزم الاستغراق " انتهى باختصار .

وهو قول الزهري¹ ومالك² وأحمد³ - رضي الله عنه - في إحدى الروايتين عنه⁴.

ومنهم من قال: ينقض مطلقاً إلا نوم ممكّن مقعدته عن مقرّه لحديث أنس
- رضي الله عنه - المروي في مسلم " أن الصّحابة - رضي الله عنهم - كانوا ينامون ثمّ يصلّون ولا يتوضؤون"⁵، وحمل على نوم الممكّن جمعاً بين الأحاديث، وهذا مذهب الأستاذ/ الشافعي⁶ وأبي حنيفة⁷.

(ص) 56/أ

1 - هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر، تابعي من أهل المدينة، رأى عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الاخبار، وكان فقيهاً فاضلاً، توفي سنة 124هـ. ينظر: الأنساب للسمعاني 180/3، وتذكرة الحفاظ 83/1، وتهذيب التهذيب 395/9.

2 - ينظر: مواهب الجليل للحطّاب 295/1، وشرح مختصر خليل للخرشي 154/1.

3 - أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي: إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة. أصله من مرو، ولد ببغداد، فنشأ منكبا على طلب العلم، وفي أيامه دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن، وتولى المعتصم فسجن ابن حنبل ثمانية وعشرين شهراً لامتناعه عن القول بخلق القرآن. توفي في ولاية المتوكل ابن المعتصم سنة 241هـ. ينظر: التاريخ الكبير 5/2، وتاريخ الإسلام 63 / 18، وصفة الصّفوة 336/2.

4 - الإنصاف للمرداوي 199/1-200، وإرشاد الساري 285/1.

5 - أخرجه مسلم في صحيحه 196/1 رقم 861، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، من حديث قتادة قال: سمعت أنسا يقول كان أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون قال: قلت سمعته من أنس؟ قال: إي والله.

6 - والنوم عنده ليس حدثاً في نفسه وإنما هو دليل خروج الريح، فإذا نام غير مُمكّن للمقعدة غلب على الظنّ خروج الريح، وأما إذا كان مُمكّناً فلا يغلب على الظنّ الخروج، والأصل بقاء الطّهارة. انظر: المجموع 14/2 وعون المعبود 350/1.

قال الشافعي رحمه الله في الأم 26/1: يستحب للنائم ممكّناً أن يتوضأ لاحتتمال خروج حدث، وللخروج من خلاف العلماء. وانظر: المجموع 20/2.

7 - ينظر: البحر الرائق لابن نجيم الحنفي 17/1، والاختيار لتعليق المختار لابن مودود الموصلبي 13/1. وأبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والافتاء. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات، له: المسند في الحديث، جمعه تلاميذه، وتنسب إليه رسالة الفقه الاكبر، توفي ببغداد سنة 150هـ. ينظر: الانساب 37/3، والطبقات الكبرى 368/6، والوفيات لابن قنفذ 129/1، وتاريخ الإسلام 306 / 19، وتاريخ بغداد 323/13.

وقال مالك - رحمه الله -: إن طال¹ نقض وإلا فلا².

وقال آخرون: لا ينقض النوم بحال، وهو محكي عن أبي موسى الأشعري وابن عمر ومكحول⁽³⁾ (4).

ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو [إغماء أو سُكر]⁵؛ لأن ذلك أبلغ في الذهول من النوم، الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى⁶.

وهذا/ الحديث ذكره البخاري في باب الوضوء من النوم⁷.

(س) 46/ب

- 1 - وإن قصر النوم الثقيل فلا ينقض، وندب الوضوء إن طال النوم الخفيف. انظر: منح الجليل 1/111.
- 2 - ينظر: المدونة 1/119، والتلقين للفاضي عبد الوهاب 1/48، والذخيرة للقرافي 1/230-231، ومواهب الجليل 1/295، وفتح الباري 1/314، والمجموع 2/14، وعمدة القاري 3/109، وإرشاد الساري 1/285.
- 3 - مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الهذلي بالولاء، فقيه الشام في عصره، من حفاظ الحديث. أصله من فارس، ومولده بكابل، ورحل في طلب الحديث إلى العراق، فالمدينة، وطاف كثيرا من البلدان، واستقر في دمشق. وتوفي بها سنة 112هـ. وكان في لسانه عجمة يجعل القاف كافا، والحاء هاء. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي 7/478، وتهذيب الكمال للمزي 28/468، وسير اعلام النبلاء 5/157.
- 4 - هذا مذهب سعيد بن المسيب وأبي مجلز وحמיד بن عبد الرحمن والأعرج، وقال ابن حزم: وإليه ذهب الأوزاعي، وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وعبيدة السلماني. ينظر: فتح الباري 1/314 وعمدة القاري 3/109 وإرشاد الساري 1/285.
- 5 - في (س) سُكر أو إغماء.
- 6 - ينظر: إرشاد الساري 1/285.
- 7 - أخرجه البخاري في صحيحه 1/53 رقم 212، كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من النوم، ومن لم ير من النعسة والنعستين أو الخفقة وضوءاً، ومسلم في صحيحه 2/190 رقم 1871، كتاب: صلاة المسافرين، باب: أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

[5] باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها ولم يذهب أثره

[9 / 21] عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ

ﷺ - ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقْعًا » .

- قوله: (عن عائشة أنها كانت تغسل المنى) أي منيها المختلط بمنيه ﷺ -
لا منيّه وحده؛ لأنّ فضلاته طاهرة.
- قوله: (ثمّ أراه) بفتح الهمزة¹ أي: أبصر الأثر الدال عليه.
- قوله: (تغسل المنى) أي: أبصر أثر الغسل، فالضمير البارز عائد على الأثر، ويحتمل أنّ الضمير عائد على المنى، / بمعنى لونه؛ لأنّ العرب تردّ الضمير لأقرب مذكور، وهذا الضمير مفعول أرى. وفي بعض النسخ: "ثمّ أرى"² بدون الضمير المنصوب³.
- وقوله: (فيه) متعلّق بأرى وضميره عائد على الثوب.
- وقوله: (بقعة أو بقعاً) بضمّ الباء الموحّدة فيهما وفتح القاف في الثاني وآخره عين مهملة جمع " بقعة " أي: موضع يخالف لونه ما يليه، وهذا من كلام/ (ع) 51/أ عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام سليمان بن يسار⁴ الراوي عنها⁵.

1 - قال العيني: " فيه محذوف تقديره: قالت ثمّ أراه. وهذا الوجه من كلام الكرمانى، أن أول الكلام نقل بالمعنى عن لفظ عائشة وآخره نقل للفظها بعينه ". انظر : عمدة القاري 149/3 والكواكب الدراري 84/3.

2 - أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه 143/1 رقم 373، كتاب: الطهارة، باب: المنى يصيب الثوب.

3 - الكواكب الدراري 84/3 وعمدة القاري 149/3 وإرشاد الساري 298/1.

4 - سليمان بن يسار أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفتى يقول له: اذهب إلى سليمان فإنه أعلم من بقي اليوم. ولد في خلافة عثمان. وكان أبوه فارسياً. قال ابن سعد في وصفه: ثقة عالم فقيه كثير الحديث، توفي سنة 107هـ، وقيل سنة 100هـ، وقيل سنة 94هـ. ينظر: الطبقات لابن سعد 384/2، وسير أعلام النبلاء 444/4، ووفيات الأعيان 399/2.

5 - ينظر : الكواكب الدراري 84/3، وعمدة القاري 149/3. وقال القسطلاني في إرشاد الساري 298/1: " أو غيره من رواته " .

فإن قلت: إن سليمان تابعي لا صحابي [فلا يصلح أن يكون الشك منه]¹ ؟
 أجيب: بأن في الكلام تقدير أي: قالت عائشة ثم أراه بقعة أو بقعاً لا أدري أيهما
 قالت، فأول الكلام نُقل بالمعنى؛ لأن أصل الكلام أن يقال: أتيتك أغسل،
 وآخر الكلام نُقل للفظ عائشة رضي الله تعالى عنها بعينة، فقوله: (أراه) من
 كلام عائشة على كل حال، وأمّا الشك فإن كان من عائشة فهو شك في المرئي
 لها، فهو بقعة أو بقع؟ وإن كان من سليمان فهو شك منه في لفظ عائشة، هل
 قالت له: أراه بقعة أو بقعاً؟².

- قوله: ([وفي]³ رواية إلخ) // هذه الرواية ليست في البخاري، فلعلها رواية
 أخرى في غيره.

وفي الحديث دليل على رفع النجاسة إذا غسلت بالماء وذهب جرمها وبقي
 لونها، وهذا [مبني على]⁴ مذهب الإمام مالك رضي الله عنه وأبي حنيفة
 القائلين بنجاسة المنى⁵، وأمّا على مذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد القائلين
 بطهارته⁶، فيكون هذا الغسل لتنجس المنى بالمجرى، أي: مجرى البول أو
 برطوبة الفرج الباطنة التي لا يصلحها ذكر المجامع، أو الغسل
 للتزويه من هذا الأمر المستقذر، لا للوجوب جمعاً بين رواية الحك⁷

1 - في (ع) " فلا يصح أن يكون هو الراوي ولا أن يكون الشك منه"، و في (س) " فلا يصلح أن يكون هو
 الراوي ولا أن يكون الشك فيه".

2 - الكواكب الدراري 84/3 وعمدة القاري 149/3.

3 - في (س) من.

4 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع).

5 - إما لأن أصله دم أو لمروره في مجرى البول. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 60/1، والذخيرة 186/1،
 والتاج والاكلیل 56/1.

6 - ينظر: الأمّ للشافعي 72/1، والمجموع للنووي 553/2، والمغني لابن قدامة 771/1.

ورجّحه ابن حجر في الفتح وقال: لأنه عمل بالخبر والقياس معاً؛ لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله
 دون الاكتفاء بفركه كالدم. انظر: فتح الباري 333/1.

7 - أخرجه مسلم في صحيحه 165/1 رقم 700، كتاب: الطهارة، باب: حكم المنى. من حديث عبد الله بن
 شهاب الخولاني، قال: كنت نازلاً على عائشة فاحتلمت في ثوبي، فغمستهما في الماء فرأيتي جارية لعائشة
 فأخبرتها، فبعثت إلى عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبيك؟ قال قلت: رأيت ما يرى النائم في =

والفرك¹ ورواية الغسل².

- (س) 47/أ والحاصل/ أنه يجب غسله عند الإمام مالك مطلقاً سواء كان رطباً أو جافاً³،
وأما عند الإمام أبي حنيفة يجب فركه وحكّه إن كان جافاً، وإن كان رطباً وجب
غسله⁴، وأما عند الإمام الشافعي - رحمته الله - والإمام أحمد لا يجب غسله ولا فركه/
(ج) 51/أ ولا حكّه مطلقاً⁵.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره⁶.

=منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قلت: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأيتني وإني لأحكه من
ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يابساً بظفري.

1 - أخرجه مسلم في صحيحه 164/1 رقم 694، كتاب: الطّهارة، باب: حكم المنى، من حديث عائشة رضي
الله عنها قالت: " قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ".

2 - ينظر: فتح الباري 333/1، وعمدة القاري 146/1.

3- ينظر: المدوّنة الكبرى 128/1، والذخيرة للقرافي 186/1، وشرح مختصر خليل 92/1.

4 - ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم 189/1، واللباب في الجمع بين السنّة والكتاب للمنبجي 64/1.

5 - ينظر: الأمّ 18/1 و55، والحاوي الكبير 383/1، والإنصاف للمرداوي 19/2، والكافي 153/1.

6 - أخرجه البخاري في صحيحه 56/1 رقم 232، كتاب: الوضوء، باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها ولم يذهب
أثره.

[3] كتاب الحيض

[1] باب : غسل دم المحيض.

[2] باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهّرت من

المحيض وكيف تغتسل، وتأخذ فرصة ممسكة فتتبع

أثر الدّم.

[3] باب : مخلّقة وغير مخلّقة .

[1] باب: غسل دم المحيض

[10 / 22] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْرِيضُ الدَّمَ

مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ».

- قوله: (ثم تقرض)¹ بالقاف والضاد المعجمة، وفي رواية (تقتصر)² بالقاف والصاد المهملة³ بوزن تفتعل [أي]⁴ تقلعه بظفرها أو اصبعها⁵.

قال في المصباح⁶: وقرصت الشيء قرصاً من باب قتل : لويث عليه بإصبعين.

قال الزمخشري⁷: قرصه بظفرين أخذ جلده بهما، وفي الحديث / " حثييه ثم

اقرصيه "⁸، فالقرص الأخذ بأطراف الأصابع، وقال الجوهري⁹: القرص الغسل

بأطراف الأصابع وهو القلع بالظفر ونحوه انتهى.

وقال في المختار¹⁰: " قرص " القرص بالأصبعين وبابه نصر. وفي الحديث أن

1 - هكذا في نُسَخ المخطوط، أما في صحيح البخاري وسنن ابن ماجه ومختصر ابن أبي جمرة فهي: " تقتصر"، قال ابن حجر في فتح الباري 410/1: " بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل أي: تغسله بأطراف أصابعها ". انظر: إرشاد الساري 350/1.

2 - أخرجها البخاري في صحيحه 69/1 رقم 308، كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض، وورد عن عائشة رضي الله عنها لفظ: " تقرص " أخرجه ابن ماجه في سننه 206/1 رقم 630، كتاب: الطهارة وسننها، باب: في ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، والبيهقي في سننه الكبرى 406/2 رقم 3911 كتاب: الصلاة، باب: ذكر البيان أن النضح المأمور به هو في الموضع الذي لم يصبه الدم.

3 - ينظر : فتح الباري 410/1، وإرشاد الساري 350/1.

4 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) و (س).

5 - انظر: فتح الباري 410/1 ، وإرشاد الساري 350/1. وقال القسطلاني: " والحكمة في القرص تسهيل الغسل".

6 - المصباح المنير كتاب القاف مادة القرص 297/2 .

7 - في أساس البلاغة مادة "ق ر ص" 543/2 والفائق في غريب الحديث والأثر اللام مع الصاد 315/3.

8 - أخرجه أبو داود في سننه 152/1 رقم 362، كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والنسائي في سننه 155/1 رقم 293، كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب، والترمذي 254/1 رقم 138، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، وقال أبو عيسى: حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح.

9 - الصحاح مادة "ق ر ص" 187/3.

10 - مادة "ق ر ص" 560/1.

امرأة سألته عن دم الحيض فقال: " اقرصيه بماء "1، أي: اغسله بأطراف أصبعك، ويروى " قرصيه "2 بالتشديد، قال أبو عبيد³: أي قطعاه به انتهى.

- قوله: (فتغسله) عطف على تقررص، وهذا يدل/ على أنه لا بدّ في إزالة النجاسة من استعمال الماء، وما روته عائشة تفسير [لما روته]⁴ أسماء⁵ المذكور في البخاري⁶ من نضح الماء، فالمراد بالنّضح الغسل، وأمّا نضحها على سائره أي: باقية ممّا لا دم فيه فهو رشّ لا غسل، وإنّما فعلت ذلك لتطيب نفسها⁷.

- قوله: (وتنضح على سائره) أي: وترشّ الماء على [باقي]⁸ الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس، بأنّ تغمره في الماء غمرا جيّدا⁹.
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل دم الحيض¹⁰.

- 1 - أخرجه الدارمي في سننه 256/1 رقم 1018، من رواية أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق.
- 2 - ذكرها أبو عبيد بن سلام في غريب الحديث 39/2، وابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر 61/4، وروى البخاري في صحيحه 99/1 رقم 307 بلفظ " فلنقرصه ثمّ لتنضحه بماء". والحديث عن أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق - رضي الله عنها وعن أبيها -.
- 3 - في غريب الحديث 39/2.
- 4 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع).
- 5 - أسماء بنت أبي بكر الصّدّيق، واسم أبيها عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، من قريش: صحابية من الفضليات. وهي أخت عبد الله بن أبي بكر الصّدّيق لأبيه وأمه، وأخت عائشة لأبيها، وأم عبد الله بن الزبير. تزوجها الزبير بن العوام، وكانت فصيحة حاضرة القلب واللب. وسميت (ذات النطاقين)؛ لأنها صنعت للنبي ﷺ - طعاما حين هاجر إلى المدينة، فلم تجد ما تشده به، فشقت نطاقها وشدت به الطعام. توفيت بمكة سنة 73هـ. ينظر ترجمتها: أسد الغابة 3/309، والإصابة 7/486، وحمية الأولياء 2/55، وصفة الصّفوة 2/59.
- 6 - أخرجه البخاري في صحيحه 1/55 رقم 227، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدّم. من حديث أسماء قالت: جاءت امرأة للنبي ﷺ، فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: (تحتّه ثم تقررصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه).
- 7 - ينظر: شرح ابن بطال 1/435، وفتح الباري 1/410.
- 8 - في (ل) سائر.
- 9 - ينظر: إرشاد السّاري 1/350.
- 10 - أخرجه البخاري في صحيحه 1/69 رقم 308، كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض.

[2] باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهّرت من المحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة ممسكة، فتتبع أثر الدّم.

[11 / 23] عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ - كَيْفَ أُغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: « خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا » ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: « تَوَضَّئِي بِهَا » فَأَخَذَتْهَا فَجَذَبَتْهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ -.

- قوله: [(إِنَّ امْرَأَةً)] أي¹: من الأنصار، وهي أسماء بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف المفتوحتين خطيبة النساء²، أي: واعظتّهن والذي وقع لمسلم³ [شكّل بفتح الشين]⁴ والكاف وباللام، فلعلّ الواقعة تكرّرت مرّتين مع امرأتين⁵.

- قوله: (كيف أغتسل ؟) استفهام من تلك المرأة عن كيفية اغتسالها من المحيض.

- قوله: (خذي) / أي بعد إيصال الماء لشعرك وبشرک⁶.

- قوله: (فرصة) بكسر الفاء/ وبالصاد المهملة⁷. قال في المختار⁸: والفرصة بالكسر قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض انتهى.

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) و(ل) .

2 - هي أسماء بنت يزيد بن السكن، أم عامر ويقال: أم سلمة الأنصارية الأشهلية، بايعت النبي ﷺ، وروت جملة أحاديث. سقط ذكر أبيها وصحّف اسم جدّها ونسبت إليه، وقال ابن حجر: إنّه ليس في الأنصار من اسمه "شكّل"، شهدت اليرموك سنة 13هـ وقتلت تسعة من الرّوم، توفيت سنة 30هـ. ينظر: ترجمتها في: الاستيعاب 576/1، وأسد الغابة 21/7، والإصابة 498/7، وتاريخ الإسلام للذهبي 73/5 و74.

3 - في صحيحه 180/1 رقم 778، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدّم. عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت أسماء بنت شكّل على رسول الله ﷺ - .

4 - ما بين المعكوفين في (ع) "شكّل بفتح الشين"، وهو الصّواب، انظر: فتح الباري 415/1، وإرشاد السّاري 353/1.

5 - انظر: فتح الباري 415/1.

6 - انظر: إرشاد السّاري 353/1.

7 - انظر: عمدة القاري 284/3.

8 - لم أفد عليه في مختار الصّاح، وإنّما في الصّاح للجوهري مادّة "ف ر ص" 39/2.

وقال في المصباح¹: "الفرصة مثل سِدْرَة: قطعة قطن أو خرقة تَسْتَعْمَلُهَا المرأة في مسح دم الحيض" انتهى.

وحكي ابن سيده² تثليثها³، وفي رواية أبي داود⁴ "قَرْصَة" بفتح القاف والصاد المهملة، أي: شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين، قال ابن قتيبة⁵: إنما هو بالقاف وبالضاد المعجمة، أي قطعة يسيرة مثل القرص بطرف الأصبعين⁶.
والرّواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة، ولا مجال للرّأوي في مثله، والمعني صحيح بنقل أئمة اللّغة.

- قوله: (ممسكة) بضم الميم الأولى وفتح الثّانية ثمّ مهملة مشدّدة مفتوحة، أي: [مطيِّبة]⁷ بالمسك الذي هو الطّيب المعروف⁸.

(ص) 57/ب

- قوله: (فتوضّي) أي: الوضوء اللّغوي وهو: التّظيف، ولأبوي ذرّ والوقت والأصيلي وابن عساكر⁹:

1 - مادّة "ف ر ص" 468/2.

2 - هو علي بن إسماعيل، أبو الحسن، إمام اللّغة وآدابها، من أهل مرسية، كان ضريباً ابن ضريب، اشتغل بنظم الشّعر مدّة توفّي سنة 458هـ، من مصنّفاته: المخصّص، والمحكم والمحيط الأعظم. ينظر: وفيات الأعيان 330/3، والبلغة في تراجم أئمة النّحو واللّغة ص41، وشذرات الذهب 304/3.

3 - في المخصّص 385/1.

4 - في سننه 137/1 رقم 315، كتاب: الطّهارة، باب: الاغتسال من الحيض، من حديث عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن، وقالت لهن معروفاً، وقالت: دخلت امرأة منهن على رسول الله -ﷺ- فذكر معناه، إلا أنه قال "فرصة ممسكة". قال مسدد كان أبو عوانة يقول: "فرصة"، وكان أبو الأحوص يقول: "قرصة". قال الألباني في تعليقه: حسن صحيح.

5 - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من أئمة الأدب، ومن المصنّفين المكثّرين ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. توفي ببغداد سنة 276هـ. من كتبه: تأويل مختلف الحديث وأدب الكاتب والمعارف وغيرها. ينظر: الأنساب 452/4 وتاريخ بغداد 170/10 ويغية الوعاة 63/2.

6 - ينظر: إرشاد السّاري 353/1، وفتح الباري 415/1، وعمدة القاري 285/3.

7 - في (ع) و(ل) و(س) مطيِّبة.

8 - ينظر: إرشاد السّاري 353/1.

9 - علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي المؤرخ الحافظ الرحالة. كان =

" وتوضّئي¹، وفي رواية " فتوضّئي بها " (2) (3).

- قوله: (ثلاثاً) هو مرتبط بقوله: (قال)، أو مرتبط بـ (قالت)، ويدل لذلك ما رُوي في البخاري⁴ عن عائشة " أنّ امرأة سألت النبي -ﷺ- عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل، قال: خذي فرصة من مسك فتطهّري بها، قالت: كيف أتطهّر بها؟ قال: سبحان الله تطهّري بها، قالت عائشة: فجدبتها فقلت لها: تتبّعي بها أثر الدّم " انتهى، فالعامل في (ثلاثاً) قال أو قالت على التّنازع، وقال المصنّف في شرحه: إنّهُ مرتبط بقوله: توضّئي فيكون مبالغة في التّظيف⁵.

- قوله: (ثمّ إنّ النبي -ﷺ-) هذا مقول قول عائشة.

- وقوله: (استحيي) بيّئين؛ لأنّه الأفسح، وهذا يدل على [تكرار]⁶ القول منه ومنها، فالحق أنّ ثلاثاً مرتبط بقوله: قال أو قالت.

- قوله: (فأعرض) ولأبوي ذرّ والوقت والأصيلي وابن عساكر: " وأعرض " بالواو⁷.

- قوله: (أو قال) شكّ من عائشة في كون الواقع من النبي -ﷺ- الاستحياء والإعراض بوجهه، أو الواقع منه أنّه قال: توضّئي بها⁸.

(ج) 52/أ

=محدث الديار الشامية، ورحل إلى بلاد كثيرة وسمع الكثير من نحو ألف وثلاثمائة شيخ، وثمانين امرأة وتفقه بدمشق وبعداد، وكان ديناً خيراً يختم في كل جمعة، مولده ووفاته في دمشق سنة 571هـ. له تصانيف كثيرة منها: تاريخ دمشق الكبير، ومعجم الشيوخ. ينظر: البداية والنهاية 80/12، وطبقات الشافعية 13/2.

1 - ينظر: عمدة القاري 387/3، وفتح الباري 417/1.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه 179/1 رقم 775، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدّم، من حديث عائشة أنّ امرأة سألت النبي ﷺ: كيف أغتسل عند الطهور؟ فقال: خذي فرصة ممسكة فتوضّئي بها، ثم ذكر نحو حديث سفيان.

3 - ينظر: إرشاد الساري 354/1.

4 - في صحيحه 70/1 رقم 314، كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض.

5 - بهجة النفوس 168/1.

6 - في (س) تكرر.

7 - إرشاد الساري 354/1.

8 - إرشاد الساري 354/1.

- [قوله: (فأخذتها)]¹ من مقول قول عائشة.

- وقوله: (فأخبرتها بما يريد النبي - ﷺ -) أي: من أنها تتبع [بهذه]² / الفرصة (س) 48/أ
أثر الدّم في الفرج لإزالة الرائحة الكريهة، وهذا الاتّباع مندوب سواء كانت متزوّجة أو غير متزوّجة، [نعم]³ إن كانت محدّة أو محرمة، فلا تتبّع أثر الدّم بهذه الفرصة الممسكة.

واستنبط من الحديث: أنّ العالم يكتّي بالجواب في الأمور المستورة، وأنّ المرأة تسأل عن أمر دينها، وتكرّر الجواب؛ لإفهام السائل، وأنّ للطالب الحاذق [تفهيم]⁴ السائل، قول الشيخ وهو يسمع، وفيه دلالة على حسن خلق/ الرّسول (ص) 58/أ
- ﷺ - وعظيم حلمه وحيائه⁵.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب غسل [المحيض]⁽⁶⁾ (7).

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .

2 - في (ص) هذه.

3 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .

4 - في (ص) الفهيم، وهو تحريف.

5 - ينظر: فتح الباري 416/1، وإرشاد الساري 354/1.

6 - في (ل) الحيض .

7 - أخرجه البخاري في صحيحه 70/1 رقم 315، كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض، ومسلم في صحيحه 179/1 رقم 775، كتاب: الحيض، باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدّم.

[3] باب : مخلقة وغير مخلقة

[24 / 12] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَلَّ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبُّ نُطْفَةٌ، يَا رَبُّ عَلَقَةٌ، يَا رَبُّ مُضْغَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَدَكَرْتُ أَمْ أَنْثَى؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجَلُ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ». »

- قوله: (وكَلَّ) قال الحافظ ابن حجر¹: وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا إذا استكفاه إياه فصرف أمره إليه².
- قوله: (بالرَّحِمِ) هو: محل وقوع نطفة الرَّجُل من المرأة.
- قوله: (يقول) أي: عند وقوع النطفة التماساً لإتمام الخلق، والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليها، فليس في ذلك فائدة الخبر ولا لازمه؛ لأنَّ الله تعالى علم بالكلِّ وهو على نحو قوله تعالى: ﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ ۖ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ ۗ ﴾³ قالته [تحسراً]⁴ وتحزناً⁵.
- قوله: (يا رَبِّ) بحذف يا المتكلم إذ أصله يا رَبِّي، ويجوز فيه يا رَبِّا و يا رَبِّ بفتح الباء، يا رَبُّ بضمها، وقرئ ﴿ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾⁶، و يا رَبِّي بإثبات [ياء المتكلم ساكنة]⁷ أو مفتوحة، و يا رَبِّاه بالهاء وقفا⁸.

1 - أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرهما؛ لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه، وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر)، توفي سنة 852هـ. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 81/1، والضوء اللامع للسخاوي 2/ 36-40.

2 - ينظر: فتح الباري 418/1، ونقله القسطلاني في إرشاد الساري 357/1.

3 - من الآية 36 سورة آل عمران.

4 - في (ع) تحسر.

5 - ينظر: إرشاد الساري 357/1.

6 - سورة يوسف عليه السلام من الآية 33.

7 - في (ع) الياء للمتكلم الساكنة.

8 - ينظر: إيضاح الوقف والابتداء لأبي بكر الأنباري 246/1، باب: ذكر الياءات والواوات والألفات، و إرشاد الساري 357/1.

- قوله: (نطفة) بالنصب¹ وهي رواية القابسي² وابن عساكر³، وهو مفعول محذوف أي: خلقت نطفة، وبالزّفع خبر لمبتدأ محذوف أي: هذه [نطفة]⁴، وهي كما قال ابن الأثير⁵: الماء القليل والكثير⁶. والمراد بها [هنا]⁷ المنّي/ أي: يقول نطفة بعد تغيّرها وانقلابها دماً⁸.
- قوله: [(علقة)]⁹ أي: قطعة دم [جامدة]¹⁰، وفيه الوجهان السابقان¹¹.
- [قوله: (مضغة)] أي: قطعة لحم بقدر ما يمضغ، وفيه الوجهان السابقان أيضاً¹²، فإن قلت: كيف يكون الشّيء الواحد نطفة علقة مضغة ؟ أجيب: بأنّ الأخبار [السابقة]¹³ الثلاثة تصدر عن الملك في أوقات متعدّدة لا في وقت

1 - قال العيني 294/3: ووجهه أن يكون منصوباً بفعل مقدر تقديره: جعلت المنّي نطفة في الرّحم أو خلقت نطفة.

2 - هو علي بن محمد بن خلف المعافري القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي، عالم المالكية بإفريقية في عصره. كان حافظاً للحديث وعلّله ورجاله، فقيهاً أصولياً من أهل القيروان. وسمي القابسي؛ لأن عمه كان يشدّ عمامته شدة قابسية، وسمع حمزة بن محمد الكناني، وأبا زيد المروزي، وجماعة. وأخذ بإفريقية عن: ابن مسرو الدباغ، ودراس بن إسماعيل. وكان أعمى لا يرى شيئاً، والذي ضبط له صحيح البخاري بمكة رفيقه أبو محمد الأصيلي، توفي سنة 403هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ 186/3، وتاريخ الإسلام للذهبي 86/28، والدّيباج المذهب 200/1، والإكمال لابن ماكولا 380/6.

3 - ينظر: فتح الباري لابن حجر 418/1.

4 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع).

5 - هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين المحدث اللغوي الأصولي، انتقل إلى الموصل فسمع بها من يحيى بن سعدون القرطبي، وأخذ النحو عن ابن الدهان ويحيى بن سعدون القرطبي، وسمع الحديث من عبد الوهاب بن سكينه وغيره، وأصيب بمرض إلى أن توفي سنة 606هـ، من كتبه: النهاية في غريب الحديث، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، وغيرها. ينظر: العبر في خبر من غير 143/3، وبغية الوعاة 274/2، وتاريخ الإسلام للذهبي 226/43.

6 - النّهاية في غريب الحديث 165/5.

7 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).

8 - ينظر: إرشاد السّاري 357/1، وعمدة القاري 294/3.

9 - في (ع) عقلة، وهو تحريف.

10 - في (ص) و(س) و(ل) جامد.

11 - يعني: الزّفع والنّصب. ينظر: إرشاد السّاري 357/1.

12 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع).

13 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) و(ل) و(س).

- واحد، فإنّ مدّة النّطفة أربعون يوماً وكذا ما بعده كما في الحديث الآخر: " إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً [نطفة، ثمّ يكون علقه مثل ذلك]¹ ثمّ يكون مضغة مثل ذلك"²، فإنّ/ قلت: الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمون الخبر إن لم يكن عنده علم بمضمونه، أو إعلامه [بعلم]³ المتكلّم به أي: إعلام المخاطب/ بأنّ المتكلّم يعلم مضمون الخبر إن كان المخاطب عالماً بذلك، ويسمّى الثّاني لازم فائدة الخبر، ويسمّى الأوّل فائدته، ولا يتصوران هنا؛ لأنّ الله تعالى علّم الغيوب فهو عالم بالمضمون؛ وبأنّ المتكلّم ثابت له العلم بالنّطفة وغيرها. أجيب: بأنّ هذا الإخبار وارد على خلاف مقتضى الظّاهر فلا يلزم أحدهما، فالغرض من إخبار الملك بذلك، التماس إتمام خلقه والدّعاء [بإفاضة]⁴ الصّورة الكاملة أو⁵ الاستعلام عن ذلك، ونظيره قوله تعالى حكاية عن أمّ مريم: ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ﴾⁶ أي: فاقبلها يا الله منّي⁷.
- قوله: (فإذا أراد الله)، وللأصيلي: " وإذا أراد الله "⁸.
- وقوله: (أن يقضي) أي: يتمّ خلقه، فالقضاء: بمعنى التّتميم⁹.
- ويطلق على الإرادة الأزليّة المتعلّقة بالأشياء على ما هي عليه أولاً عند

1 - في (س) " ثمّ نطفة ثمّ علقه مثل ذلك "

2 - أخرجه البخاري في صحيحه 71/1 رقم 318، كتاب: الحيض، باب: (مخلّقة وغير مخلّقة)، ومسلم في صحيحه 44/8 رقم 6893، كتاب: القدر، باب: كيفيّة الخلق الأدمي في بطن أمّه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. كلاهما من طريق الأعمش عن زيد بن وهب عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه

3 - في (س) لعلم.

4 - في (ع) إضافة.

5 - في (س) و.

6 - سورة آل عمران من الآية 36.

7 - ينظر: عمدة القاري 294/3.

8 - أخرجه أحمد في المسند، 148/3 رقم 3535.

9 - ينظر: إرشاد السّاري 357/1، وعمدة القاري 294/3.

الأشاعرة¹، أو علمه بالأشياء على ما هي عليه أزلًا عند الماتريديّة²، وأمّا القدر فهو إيجاده الأشياء على قدر مخصوص بتقدير معين في نواتها على [وفق]³ الإرادة عند الأشاعرة، وأمّا عند الماتريديّة فهو إيجاد الله الأشياء على طبق العلم⁴.

(ج) 53/أ

وقد نظّم سيّدي / علي الأجهوري الفرق بينهما فقال⁵:

إرادة الله مع التعلّق .: في أزل قضاؤه فحقّقني

1 - فرقة تنتسب إلى أبي الحسن الأشعري -رحمه الله- ، وقد مر أبو الحسن الأشعري بمراحل ، كان في الأولى منها: معتزليًا ، ثم رجع عن الاعتزال إلى رأي عبد الله بن سعيد بن كلاب ، وتأثر به، وهي المرحلة الثانية. ينظر: مجموع الفتاوى 228/3 ، ودرء التّعارض لابن تيمية 6/2، وسير أعلام النبلاء 380/14.

2 - فرقة كلامية ، تنسب إلى أبي منصور الماتريدي، ولد في ما تريد، وهي : من بلدان سمر قند فيما وراء النهر. قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها، من المعتزلة والجهمية وغيرهم؛ لإثبات حقائق الدين، مرّت الماتريديّة كفرقة كلامية بعدة مراحل، ولم تعرف بهذا الاسم إلا بعد وفاة مؤسسها، كما لم تعرف الأشعرية وتنتشر إلا بعد وفاة أبي الحسن الأشعري. ينظر: الجواهر المضيفة 311/1، وطبقات الحنفية 130/2.

3 - في (ع) وقف.

4 - ينظر: جوهرة التوحيد للباجري ص 113.

اعتقاد أهل السنّة والجماعة في القضاء والقدر، شامل لأربع مراتب :

(1) الإيمان بأن الله تعالى علم كل شيء جملة وتفصيلا من الأزل والقدم فلا يغيب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض، قال الله تعالى : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُهُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ﴾ سورة الحشر 22 ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ قَدَّ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ سورة الطلاق 12 .

(2) الإيمان بأن الله كتب كل ذلك في اللوح المحفوظ قبل أن يخلق السموات والأرض. ودليل هذا قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ سورة الحج 16.

(3) الإيمان بمشيئة الله النافذة وقدرته الشاملة فلا يكون في هذا الكون شيء من الخير والشر إلا بمشيئته سبحانه والدليل قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ عَدَاً ﴿٣٢﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ سورة الكهف 23، 24 وقوله تعالى : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ سورة التكويد 29 .

(4) الإيمان بأن جميع الكائنات مخلوقة لله فهو خالق الخلق وخالق صفاتهم وأفعالهم لقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ سورة الزمر 62، وقوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾ سورة الصافات 96، وقوله -ﷺ-: " إن الله يصنع كل صانع وصنعتة " أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد 46/1 رقم 102، عن حذيفة .

ينظر: فتح الباري لابن حجر 11 \ 477، ومجموع الفتاوى لابن تيمية 303/2 و 3 / 150-148، وشفاء العليل ص 66، ومعارج القبول 294/2، والروضة الندية 352-353، وشرح جوهرة التوحيد ص 113.

5 - في شرحه لمختصر ابن أبي جمرة، لصحيح البخاري، لوحة 51/أ، السطر 11-12-13-14.

وفي نسخة: قضاء رب الفلق.

والقدر الإيجاد للأشياء على :: وجه معين أرادته على

وبعضهم قد قال معني الأول :: العلم مع تعلق في الأزل

والقدر الإيجاد للأمور :: على وفاق علمه المذكور

- قوله: (خلقه) أي: ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة، وهذا

هو المراد بقوله: ﴿مُخَلَّقَةٌ وَغَيْرُ مُخَلَّقَةٍ﴾¹، وقد علم بالضرورة أنه إذا لم يرد خلقه

تكون غير مخلقة² ./

(ص) 59/أ

وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني³ بإسناد صحيح من حديث ابن مسعود⁴

- قال: " إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً، فقال: يا رب [مخلقة]⁵ أو

غير مخلقة، فإن قال: غير مخلقة مجّها [الرحم]⁶ كما⁷.

(س) 49/أ

- قوله: (قال) أي/ الملك.

- وقوله: (أذكر) خبر مبتدأ محذوف أي: أهو ذكر، ويصح أن يكون مبتدأ

والمسوغ للابتداء بالنكرة التخصيص بأحد الأمرين إذ السؤال فيه التعيين

1 - من الآية 5 سورة الحج.

2 - إرشاد الساري 357/1.

3 - هذا الحديث نقله العيني في عمدة القاري 292/3 والقسطلاني في إرشاد الساري 357/1.

4 - هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن، صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقرباً من رسول الله -ﷺ- وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. وكان خادماً لرسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، توفي سنة 32هـ. ينظر: الاستيعاب 978/3، والإصابة 233/4.

5 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).

6 - في (ع) في الرحم.

7 - أخرجه الطبري تفسير الطبري 567/18-570، من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن

ابن مسعود قال: " إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً فقال: يا رب مخلقة أو غير مخلقة؟ فإن قال غير مخلقة مجّها الرحم كما، وإن قال مخلقة قال: يا رب فما صفة هذه النطفة؟ وعزاه ابن حجر في فتح

الباري وقال: "إسناده صحيح، وهو موقوف لفظاً مرفوع حكماً". فتح الباري 419/1.

- وللأصيلي " ذكرا " ¹ بالنّصب بتقدير: أتريد أو أتخلق ذكراً أو أتجعل ذكراً أم أنثى، وكذا شقيّ وسعيد ².
- قوله: (شقيّ) أي: [أعاص] ³ لك هو.
- وقوله (أم سعيد) أي: مطيع، وحذف أداة الاستفهام لدلالة السّابق. وللأصيلي: " شقيّاً أم سعيداً " ⁴.
- قوله: (فما الرّزق) أي: الذي ينتفع به حلالاً أو حراماً قليلاً [أو] ⁵ كثيراً إذ الرّزق كلّ ما ساقه الله إلى الحيوان لينتفع به ومنه العلم ⁶.
- قوله: (فما الأجل) كذا في رواية أبي ذر ⁷، وفي رواية غيره " والأجل " ⁸ أي: وقت موته أو مدّة حياته إلى موته؛ لأنّه يطلق على المدّة وعلى غايتها ⁹.
- قوله: (فيكتب) بالبناء للفاعل وضميره لله أو للملك، وبالبناء للمفعول أي: المذكور والمكتوب الأمور الأربعة والمكتوب عليه الشّخص، والبطن هو الظرف والكتابة يحتمل أن تكون حقيقيّة ومحلّها صحيفة/ الأعمال، أو على الجبهة بين (ل) 53/ب

- 1 - أخرجه مسلم في صحيحه 46/8 رقم 6898، كتاب: القدر، باب: كيفيّة الخلق الآدمي في بطن أمّه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. عن حذيفة بن أسيد الغفاريّ.
- 2 - ينظر: إرشاد السّاري 357/1، وعمدة القاري 294/3.
- 3 - في (ع) عاص.
- 4 - أخرجه مسلم في صحيحه 46/8 رقم 6898، كتاب: القدر، باب: كيفيّة الخلق الآدمي في بطن أمّه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. عن حذيفة بن أسيد الغفاريّ: " شقيا أو سعيدا "، وإسحاق بن راهويه في مسنده 345/2 رقم 872 عن عائشة رضي الله عنها.
- ينظر: إرشاد السّاري 357/1، وعمدة القاري 294/3.
- 5 - في (ل) أم.
- 6 - ينظر: عمدة القاري 295/3.
- 7 - أخرجه البخاري في صحيحه 122/8 رقم 6595، كتاب: القدر، باب: في القدر، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه 46/8 رقم 6900، كتاب: القدر، باب: كيفيّة الخلق الآدمي في بطن أمّه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، من حديث أنس بن مالك به.
- 8 - أخرجه الامام البخاري في صحيحه 71/1 رقم 318، كتاب: الحيض، باب: (مخلّقة وغير مخلّقة).
- 9 - ينظر: إرشاد السّاري 357/1، وعمدة القاري 295/3.

- عينيه، ويحتمل أن [تكون]¹ مجازاً عن التقدير².
- فإن قلت: إن التقدير أزلّي لا أنّه حاصل في البطن، أجيب: بأنّ الحاصل في البطن تعلّقه بأوّل الوجود ويسمّى قدراً، [فقوله]³: " فيكتب في بطن [أمّه]⁴ " أي: [فتعلّق]⁵ إرادة الله بأوّل وجود هذا الشّخص في حال كونه في بطن أمّه، وما كان في/ الأزل فهو أمر عقليّ ويسمّى قضاء، ويحتمل أن [تكون]⁶ مجازاً (ص) 59-ب عن الإلزام وعدم الانفكاك عنه، فقوله: (فيكتب) أي: فيجعل الله هذا غير [منفك]⁷ عن هذه الأشياء وهو ظاهر وفي رواية للأصيلي " [قال]⁸: فيكتب"⁹
- قوله: (في بطن أمّه) ظرف لقوله: (يكتب).
- واعلم أنّ هذا الحديث جمع جميع أحوال الشّخص، إذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكراً أم أنثى، وحال المعاد وهي السّعادة وضدّها، وما بينهما وهو الأجل؛ وما يتصرّف فيه وهو الرّزق؛ وقد جاء: " فرغ الله من أربع من الخلق : الخلق والأجل والرّزق والخلق"¹⁰ الأوّل بالفتح وهو الذّكورة وضدّها والثّاني بضمّها السّعادة وضدّها¹¹.

1 - في (ص) و(ع) يكون.

2 - ينظر: عمدة القاري 295/3.

3 - ما بين المعكوفين ساقط من (ل).

4 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص).

5 - في (س) فتعلّق.

6 - في (ص) يكون.

7 - في (ع) منك.

8 - في (س) " قالت " ولعلّ الصّواب ما أثبتته، لما رواه الإمام أحمد في مسنده 148/3 رقم 12521.

9 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده 148/3 رقم 12521، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد 396/7، رقم 11807 وقال: إسناده صحيح. وانظر: إرشاد السّاري 357/1.

10 - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 220/7 رقم 7325، وذكره الهيتمي في مجمع الزوائد 402/7 رقم 11825 وعزاه للطبراني وقال فيه: " عيسى بن المسيب البجلي، وهو ضعيف عند الجمهور، ووثقه الحاكم والدارقطني في سننه وضعفه في غيرها"، من حديث عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ - قال: « فرغ إلى ابن آدم من أربع: من الخلق، والخلق، والأجل، والرّزق ».

11 - ينظر: عمدة القاري 295/3.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قوله الله تعالى: ﴿مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ (1) (2). (س) 49/ب
(2).

1 - سورة الحج الآية 5.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه 71/1 رقم 318، كتاب: الحيض، باب: (مخلقة وغير مخلقة)، ومسلم في صحيحه 46/8 رقم 6900، كتاب: القدر، باب: كيفية الخلق الأدمي في بطن أمه وكتابه ورزقه وأجله وعمله وشفافته وسعادته.

[4] كتاب الصّلاة

- [1] باب : الصّلاة على الحصير .
- [2] باب : السّجود على الثّوب في شدّة الحرّ
- [3] باب : حكّ البزاق باليد من المسجد .
- [4] باب : التّيمّن في دخول المسجد وغيره .
- [5] باب : الصّلاة إذا قدم من سفر .
- [6] باب : الحدث في المسجد .
- [7] باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره .
- [8] باب : يردّ المصلّي من مرّ بين يديه .

[1] باب : الصلاة على الحصير

[25 / 13] « وَصَلَّى جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُصَلِّي قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ، تَدُورُ مَعَهَا وَلَا فِقَاعِدًا ». .

- قوله: (عن جابر)¹ روي له عن النبي - ﷺ - ألف حديث وخمسائة وأربعون، وغزا مع النبي - ﷺ - تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا، وهو وأمّه وخاله من أصحاب العقبة، وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن أربع وتسعين². وأبوه عبد الله³ استشهد يوم أحد وأحياه الله وكلمه وقال: يا عبد الله ما تريد، فقال: " أرجعُ إلى الدنيا وأقتل مرةً أخرى "⁴. وقال جابر: " دفنت أبي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم دفنته غير أذنه؛ وإنما أخرجته لأن نفسي لم [تطب]⁵ أن يكون مع آخر في قبر واحد "⁶. /
- قوله: (وقال الحسن) أي: البصري.

(ج) 54/أ

- 1 - ليس في صحيح البخاري عن جابر رضي الله عنه، فهذا إدراج من الشارح، أو أن للحديث رواية أخرى، غير أنني لم أقف على غير هذه الرواية، وعلى ذلك فإن هذا الحديث من معلقات البخاري.
- 2 - ينظر: الاستيعاب 65/1 والاصابة 434/1.
- 3 - هو عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري، يكنى أبا جابر، شهد العقبة ثم بدرًا، وقتل يوم أحد شهيدًا، وهو أول قتيل من المسلمين يومئذ. ينظر: الاستيعاب 291/1، والإصابة 189/4.
- 4 - أخرجه أبو يعلى في مسنده 6/4 رقم 2002، حيث قال: حدثنا إسحاق حدثنا سفيان حدثنا محمد السلمي قال سفيان: أراه بن علي بن عم المنصور عن عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال: قال لي رسول الله - ﷺ - " يا جابر علمت أن الله أحيا أباك، فقال له: تمنى على الله، فقال: أرجع إلى الدنيا فأقتل مرة أخرى، قال: إني قضيت أنهم لا يرجعون".
- 5 - في (ع) و(س) تطلب.
- 6 - أخرجه البخاري في صحيحه 93/2 رقم 1352، كتاب: الجنائز، باب: هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله، عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال: " دفن أبي مع رجل فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة ". وأبو داود في مسنده 237/2 رقم 3232 كتاب: الجنائز، باب: في تحويل الميت من موضعه للأمر يحدث، عن أبي نضرة عن جابر قال: " دفن مع أبي رجل فكان في نفسي من ذلك حاجة فأخرجته بعد ستة أشهر فما أنكرت منه شيئًا إلا شعيرات كن في لحيته مما يلي الأرض".

- وقوله: (ما لم تشقّ على أصحابك)، أي: مدّة عدم شقّك على أصحابك، وظاهره أنّه قيد في قوله: (تصلّي قائماً) مع أنّه قيد أيضاً في قوله: (تدور معها) فقوله تدور أي: ما لم تشقّ إلخ.
- قوله: (وإلاّ فقاعداً) أي: بأن/ شقّ القيام على أصحابك مع حصول المشقّة لك أيضاً بدوران رأس أو خوف غرق فصلّ قاعداً ولا إعادة¹، وإن كانت الصلّة إلى القبلة، [فإن ² شقّ عليه الدوران فيصلّي حيث ما توجّهت به، وتجب الإعادة عندنا³ خلافاً للإمام مالك⁴.
- وهذا الأثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلّة على الحُصر⁵ وليساً بمرفوعين، وذكر القسطلاني⁶: أنّ ما فعله جابر وأبو سعيد⁷ وصله ابن أبي شيبه⁸ بسند صحيح⁹.

1 - تجب الصلّة في السفينة قائماً عند الاستطاعة، وهو مذهب الجمهور من المالكيّة، والشافعية، والحنابلة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن، وابن حزم. انظر: المدونة الكبرى 210/1 والبيان والتحصيل 242/1، البيان في مذهب الإمام الشافعي 440/2، والمبدع في شرح المقنع 96/2، وشرح الممتع 343/4، العناية شرح الهداية 8/2، المحلى 100/3.

2 - في (ع) و(ل) و(س) فلو.

3 - ينظر: الحاوي الكبير 164/2 و786، السراج الوهّاج على متن المنهاج 47/1.

4 - الشرح الكبير 226/1، والتّاج والإكليل لمختصر خليل لأبي القسم العبدري 401/1، وحاشية الدسوقي 226/1، وشرح مختصر خليل للخرشي 258/1.

5 - أخرجه البخاري في صحيحه 85/1، كتاب: الصلّة، باب: الصلّة على الحُصير.

6 - في إرشاد السّاري 405/1، وانظر: الكواكب الدراري 44/4، وفتح الباري 489/1، وعمدة القاري 109/4.

7 - وهو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، وكان من نجباء الأنصار وعلمائهم وفضلائهم، كان من ملازمي النبي ﷺ وروى عنه أحاديث كثيرة. استصغر يوم أحد وأوّل مشاهدته الخندق، غزا اثنتي عشرة غزوة، توفي في المدينة سنة 74هـ. ينظر: الاستيعاب 181/1، والإصابة 78/3، وصفة الصّفوة 714/1.

8 - هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي، الكوفي، أبو بكر الحافظ للحديث. صاحب المسند والمصنف وغير ذلك، سمع شريكا وأبا الأحوص، وروى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه وخلق كثير، توفي سنة 235هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 432/2، وتاريخ بغداد 70/10، والوافي بالوفيات 462/5، وتاريخ الإسلام 228/17.

9 - في مصنّفه 266/2 رقم 6626، كتاب: الصلّة، باب: من قال: صل فيها قائماً. قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا مروان بن معاوية عن حميد قال: سئل أنس عن الصلاة في السفينة؟ فقال عبد الله بن أبي عتبة=

وكذلك قال الحسن¹، وعلى كونهما أثرين فلا شك أنّ جابراً وأبا سعيد صحابيَّان دون الحسن البصري فإنّه تابعي، والصّحابة [يُقْتَدَى] ² بهم في أقوالهم وأفعالهم؛ لأنّهم لا يعملون عملاً إلاّ بالتّوقيف من الشّارع -عليه الصّلاة والسّلام-، ففعل الصّحابة وقولهم حجّة³. وهذا ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة وأحمد⁴، وكذا إمامنا الشّافعي في القديم وخالف في الجديد، كما ذكره إمام الحرمين⁵ في الورقات⁶ فقال: وقول الواحد من الصّحابة ليس بحجّة على القول الجديد، وفي القديم حجّة. لكن إذا كان قول الصّحابيّ أو فعله من قبل الرّأي لا يحتجّ به، فإن لم يكن من قبل الرّأي احتجّ به، نحو " كان ابن عمر وابن عباس يقصران/ ويفطران في أربعة برد "⁷، وكقول الصّحابة: أمرنا ونهينا بكذا، فإنّ الظّاهر أنّ الأمر والنّاهي لهم هو رسول الله -ﷺ-، وأنّ الظّاهر أنّ ابن عمر وابن عبّاس لا يفعلان ذلك من قبل رأيهما بل بتوقيف وتعليم من النّبي -ﷺ-.

(س) 50/أ

=مولى أنس وهو معنا جالس : سافرت مع أبي سعيد الخدري، وأبي الدرداء، وجابر بن عبد الله، قال حميد: وأناس قد سمّاهم، فكان إمامنا يصلّي بنا في السفينة قائماً، ونحن نصلي خلفه قياماً ولو شئنا لأرقأنا وخرجنا. 1 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه 266/2 رقم 6628، كتاب: الصّلاة، باب: من قال : صلّ فيها قائماً. قال: حدثنا حفص، عن عاصم، عن الشّعبي، والحسن، وابن سيرين، قالوا : صلّ في السّفينة قائماً. وقال الحسن : لا تشق على أصحابك.

2 - في (س) تقتدي.

3 - ينظر: بهجة النفوس لابن أبي جمرة 1/175.

4 - ينظر: الموافقات للشّاطبي 4/456، والبحر المحيط للزّركشي 4/358، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشّوكاني 2/187.

5 - هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، رئيس الشّافعية بنيسابور، الملقب بإمام الحرمين، ولد في جوين من نواحي نيسابور ورحل إلى بغداد، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، ثم عاد إلى نيسابور، له مصنّفات كثيرة، منها: البرهان والورقات وغيرها، توفي بنيسابور سنة 478 هـ. ينظر: طبقات الشّافعية الكبرى للسّبكي 5/165، وطبقات الشّافعية لابن قاضي شهبه 1/255، والأنساب 2/129، وذيل تاريخ بغداد 1/43، وتاريخ الإسلام 32/230.

6 - الورقات للإمام الجويني ص 24، وكذا ذكره الغزالي في المستصفى 1/171.

7 - أخرجه البخاري في صحيح 2/43، أبواب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة.

[2] باب : السجود على الثوب من شدة الحر

[14 / 26] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ ».

- قوله: (من شدة الحر¹) أي: من أجل شدة الحر.

- وقوله: (في مكان/ السجود) أي: مكان وضع الجبهة من الأرض.

ولا دليل في هذا / الحديث على ردّ قول إمامنا الشافعي - ﷺ - بمنع السجود على طرف الثوب؛ لاحتمال أنّ الطّرف الذي يضعه لا يتحرّك بحركته، إمّا بأنّه غير محمول للمصلّي، أو محمولٌ طويل لا يتحرّك بحركته، فإن سجد على ما هو محمول له ومتحرّك بحركته عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته؛ لأنّه كالجزء منه وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته [ويجب]² إعادة السجود³.

وعند الإمام مالك فيه تفصيل حاصله: أنّه إن كان حاملاً للثوب ومفروشا على نجس بطلت مطلقاً سواء تحرك بحركته أو لا، وإن كان مفروشاً على طاهر لم تبطل مطلقاً مع الكراهة، ما لم يكن [لشدة]⁴ الحرّ والبرد وإلا فلا كراهة⁵.
خلافاً للأجهوري القائل بالكراهة مطلقاً⁶. وعندنا السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرّك بحركته خلاف الأولى⁷.

1 - قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري 493/1: " التقييد بشدة الحر؛ للمحافظة على لفظ الحديث وإلا فهو في البرد كذلك "

2 - في (ص) و(ع) وتجب.

3 - شرح المهذب للنووي 424/3، وروضة الطالبيين وعمدة المفتين للنووي 274/1، وشرح ابن بطال 47/2 والكواكب الدراري 49/4، وفتح الباري 493/1، وإرشاد الساري 408/1، وعمدة القاري 118/4.

4 - في (س) شدة.

5 - ينظر: الفواكه الدواني 126/1، والشرح الكبير للدردير 67/1، وبلغة السالك 49/1، وإرشاد الساري 408/1.

6 - شرح الأجهوري على مختصر ابن أبي جمرة، لوحة 53/أ، السطر 17-18-19-20-21-22-23.

7 - خلاف الأولى هو: واسطة بين الكراهة والإباحة، والفرق بين المكروه وخلاف الأولى: أنّ ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه. وما ليس فيه نهي مقصود يقال فيه: خلاف الأولى، ولا يقال مكروه كترك سنة الظهر - مثلاً -. ينظر: المحصول في علم الأصول للرازي 131/1، والأشباه والنظائر للسبكي 80/2.

واحتجّ بهذا الحديث أبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق، على جواز السجود على الثوب في شدة الحرّ والبرد، وبه قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -¹ وغيره². وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السجود على الثوب في شدة الحرّ³.

1 - رواه ابن أبي شيبة في مصنفه 268/1 رقم 2783، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يسجد على ثوبه من الحرّ والبرد. من حديث إبراهيم النخعي قال: " صلى عمر ذات يوم بالناس الجمعة في يوم شديد الحرّ فطرح طرف ثوبه بالأرض، فجعل يسجد عليه ثم قال: يا أيها الناس إذا وجد أحدكم الحرّ فليسجد على طرف ثوبه". ورواه ابن المنذر في الأوسط 178/3 رقم 1458، ذكر سجود المرء على ثوبه من الحرّ والبرد.

2 - انظر: شرح ابن بطلال 47/2، والكواكب الدراري 49/4، إرشاد الساري 408/1، وعمدة القاري 117/4.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه 86/1 رقم 385، كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحرّ، ومسلم في صحيحه 109/2 رقم 1438، كتاب: المساجد، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحرّ.

[3] باب : حَكَّ البِزَاقِ باليد من المسجد

[27 / 15] عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدَكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ؛ وَلَكِنْ عَن يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ ». ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: « أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا ».

- قوله: (رأى) أي: أبصر.

- وقوله: (نخامة) مفعول رأى وهي: ما يخرج من الصدر، وقيل: النخاعة بالعين من الصدر و بالميم من الرأس، قاله الحافظ ابن حجر¹ [وقال]² في المختار³: النخامة بالضمّ النخاعة وقد تتخّم أي تتخّع انتهى

- قوله: (في القبلة) أي: في جهة القبلة، أي: الحائط التي تكون جهة القبلة؛ لأنّه لم يكن على عهدہ - ﷺ - محراب هكذا، بل الحائط ليس فيها [تجويف]⁴ (5).

- قوله: (فحكها) أي: النخامة، وفي رواية " فحكه " ⁶ أي: أثر النخامة [أو]⁷ ذكر باعتبار كونها بصاقاً⁸.

- وقوله: (ورئى) بضمّ الرّاء ثم همزة مكسورة/ ثم ياء/ مفتوحة، ولأبي ذرّ " رِئى " بكسر الرّاء ثم يا ساكنة ثم همزة مفتوحة⁹.

1 - في فتح الباري 508/1 وانظر: إرشاد الساري 420/1.

2 - في (ل) قال. بدون واو.

3 - مادة " ن خ م " 688/1.

4 - في (س) تخويف، وهو تحريف.

5 - ينظر: الكواكب الدراري 70/4، وإرشاد الساري 419/1.

6 - أخرجه البخاري في صحيحه 90/1 رقم 405 و 406 و 407، كتاب: الصلّاة، باب: حَكَّ البِزَاقِ باليد من المسجد.

7 - في (ص) و(ع) و.

8 - ينظر: إرشاد الساري 419/1.

9 - أي: شوهده. انظر: إرشاد الساري 419/1.

- وقوله: (منه) أي: النبي ﷺ.
- وقوله: (كراهية) أي: بغض وهو مرفوع بـ(رئي) المبني للمفعول.
- قوله: (أو رئي) بضمّ الرّاء/ ثمّ همزة مكسورة فياء مفتوحة، [وهذا]¹ شكّ من (ج) 55/أ
الراوي عن أنس، وكراهيته مرفوع بـ(رئي) المبني للمفعول.
- وقوله: (لذلك) أي: المذكور من النّخامة التي في حائط القبلة.
- قوله: (وشدّته عليه) عطف على كراهية، والمراد بالشدّة: الغضب، فهو من قبيل عطف التّفسير، أي: شدّة المصطفى ﷺ - وغضبه على ذلك الأمر المذكور من جعل النّخامة في حائط القبلة².
- قوله: (وقال) أي: المصطفى ﷺ -.
- وقوله: (يناجي ربّه) مأخوذ من المناجاة، وهي بحسب الأصل المسارّة بين اثنين³، والمراد بها هنا المخاطبة أي: قائماً يخاطب ربّه، وإذا كان كذلك فلا ينبغي أن يبصق في حائط المسجد، بل يكون على أحسن الحالات وأكملها من إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى⁴.
- قوله: (أو ربّه بينه وبين القبلة) هذا شكّ من الراوي، أي: في كون النبي ﷺ قال: فإنّما يناجي ربه أو قال: فإنّما ربّه بينه وبين القبلة، وللمستملّي⁵ والحموي⁶

1 - في (س) هكذا.

2 - ينظر: إرشاد السّاري 419/1.

3 - الكواكب الدّراري 70/4.

4 - ينظر: المنهاج للنّووي 40/5.

5 - هو إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي، المعروف بالمستملّي: محدث ثقة، من أهل بلخ. كان يروي الصحيح الجامع للبخاري عن أبي عبد الله محمد بن يوسف الفريزي، روى عنه أبو ذر عبد بن أحمد الهروي بمكة له (معجم الشيوخ). توفّي سنة 376هـ. ينظر: الأنساب 287/5، وتاريخ الإسلام للذهبي 589/26، والتقييد لمعرفة رواة السنن لابن نقطة 187/1، وسير أعلام النبلاء 492/16.

6 - هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي الحموي، هذه النسبة إلى الجد والمشهور بهذه النسبة، نزيل فوشنج وهراة رحل إلى بلاد ما وراء النهر، سمع من الفريزي صحيح البخاري، وسمع من عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي كتاب الدارمي، وغيرهم، سمع منه أبو بكر محمد بن أبي الهيثم الترابي المروزي وأبو الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي الفوشنجي وغيرهما، توفي في سنة 381هـ. ينظر: الأنساب 268/2، والتقييد لمعرفة رواة السنن 246/1، وتاريخ الإسلام 234 /31، وسير أعلام النبلاء 492/16.

"وإنَّ رَبَّهُ" بواو العطف¹، و(رَبِّهِ) مبتدأ و(بينه) إلخ، متعلّق بمحذوف خبر والجملة الاسميّة معطوفة على الجملة الفعلية، فإن قلت: كون الرَّبِّ بينه وبين القبلة محال لتتزيهه عن المكان، أجيب: بأنَّ المراد ببيئته الله تعالى بين العبد والقبلة، إطلاع الربِّ ﷻ على ما بين العبد المصلّي [وقبلته]².

- فإن قلت: إطلاع الله تعالى عامّ / لكلّ شيء، أجيب: بأنَّ المراد إطلاع خاصّ لا يعلمه إلاّ الله تعالى، فينبغي للمصلّي إكرام قبلته³.
- قوله: (فلا يبيزقن) بالزّاي وبالسين وبالصاد⁴.
- وقوله: (ولكن عن يساره) أي: ولكن يبيزق عن يساره، أي: إذا كان في المسجد حصى، وإلاّ بأن كان مبلّطاً أو مفروشاً فلا يجوز البصاق⁵ /.
- وقوله (أو تحت قدمه) كذا للأكثر، وفي رواية أبي الوقت و" تحت قدمه "⁶.
- قوله: (فبزق) قال في المختار⁷: البزاق البصاق/ وقد بزق من باب نَصَرَ انتهى (س) 51/أ
- قوله: (وقال) أي: النبي ﷺ، وفي نسخة " فقال "، وفي نسخة " قال " بإسقاط الواو والفاء.
- وقوله: (أو يفعل) أي: الاحد.
- وقوله: (هكذا) أي: كما فعل النبي ﷺ، وفيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السّامع، وظاهر قوله: (أو يفعل هكذا)، أنّه مخيّر بين ما ذكر؛ لكن البخاري حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق. (ف) أو (على هذا في الحديث للتّويع. تتمّة: قال في المدخل⁸: "وينهى النَّاسُ عن الجلوس في المسجد للحديث في أمر

1 - فتح الباري 508/1، وإرشاد السّاري 419/1.

2 - ما بين المعكوفين ساقط من (ل).

3 - ينظر: الكواكب الدراري 70/4، وإرشاد السّاري 419/1.

4 - إرشاد السّاري 419/1.

5 - ينظر: المدخل لابن الحاج 203/2.

6 - أخرجه البخاري في صحيحه 65/2 رقم 1214، كتاب: الصّلاة، باب: ما يجوز من البصاق والنفخ في الصّلاة. ومسلم في صحيحه 75/2 رقم 1258، كتاب: المساجد، باب: التّهي عن البصاق في المسجد في الصّلاة وغيرها.

7 - مادّة " ب ز ق " 73/1.

8 - لابن الحاج 227/2.

الدنيا"، وقد ورد " أن الكلام في المسجد بغير ذكر الله تعالى يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب"¹، وورد أيضاً عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: " إذا أتى الرجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة: أسكت يا وليّ الله، فإن زاد فنقول: أسكت يا بغيض الله، فإن زاد فنقول: أسكت عليك لعنة الله"² انتهى.

فائدة: قال في المدخل أيضاً³: "من ترك الكلام [وأقبل]⁴ على الذكر أثيب عليهما، ومن ترك الكلام فقط أوجر عليه، خلافاً لأهل العراق في قولهم: لا يؤجر على ترك الكلام بل على [الذكر]⁵ خاصة⁶.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا بدره البزاق؛ أي: غلبه⁷.

1 - جاء في كتاب غذاء الألباب 242/2 للسفاريّ الحنبلي قوله: وأما ما اشتهر على الألسنة من قولهم: إنَّ النبي ﷺ قال: " الحديث في المسجد - وبعضهم يُزيد المباح - يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب" فهو كذب لا أصل له.

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة 1 / 60: لا أصل له، وأورده الغزالي في الإحياء 1 / 136 فقال: مخرجه الحافظ العراقي: لم أقف له على أصل، وقال عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي في طبقات الشافعية 4 / 145 - 147: لم أجد له إسناداً .

وذهب الإمام النووي في المجموع 202/2: بجواز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبأمر الدنيا وغيرها من المباحات، وإن حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحاً؛ لحديث جابر ابن سمرة رضي الله عنه قال: " كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وقال: وكانوا يتحدّثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم ". رواه مسلم في صحيحه 78/7 رقم 6179، كتاب: الفضائل، باب: تبسمه -ﷺ- وحسن عشرته.

فالحديث الممنوع هو الباطل الذي يُشوّش على المُصلين، أو الذي يذهب بكرامة المسجد إذا تناوله جماعة في شكل حلقات وغيرها، فالكلام المُباح غير مُحرّم في المساجد، بأن يكون في أضيق الحدود، وليكن شغل الجالسين فيها ذكر الله والصلاة على رسول الله والعبادة. فذلك ما بُنيت له المساجد.

2 - أورده ابن الحاج في المدخل بهذا اللفظ وسكت عنه 227/2، والدمياطي في إعانة الطالبين 298/2.

3 - لابن الحاج 103/1.

4 - في (س) وأثبت.

5 - في (ص) و(س) الفكر، والصحيح ما أثبتته. انظر: البيان والتحصيل 40/17، ومواهب الجليل 75/2.

6 - ينظر: البيان والتحصيل 40/17، ومواهب الجليل 75/2.

7 - أخرجه البخاري في صحيحه 91/1، كتاب: الصلاة، باب: إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، ومسلم في صحيحه 76/2 رقم 1258، كتاب: المساجد، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها.

[4] باب : التَّيْمَنُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

[16 / 28] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا

اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ ». .

- قوله: (ما استطاع)¹ أي: مدّة استطاعته، وبه احترز عمّا لا يستطيع فيه التَّيْمَنُ².

- قوله: / (في شأنه كلّه) من المعلوم أنّ التَّيْمَنَ يشرع في أمور غير هذه، ولا يشرع لأمر آخر، فقوله: (في شأنه كلّه) ليست على عمومها فيخصّ بما هو من باب التَّكْرِيمِ³، فيدخل فيه نحو لبس الثَّوبِ والسَّرَاوِيلِ والخَفِّ ودخول المسجد والصَّلَاةِ على يمين الإمام والأكلِ والشَّربِ والاكْتِحَالِ/ وتقليم [الأظفار]⁴ وقصّ الشَّارِبِ وشفّ الإبطِ وحلق الرُّأْسِ والخروج من الخلاء، وغير ذلك ممّا في معناه. وأمّا ما كان من باب الإهانة [فباليسار]⁵، كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاطِ والاستتجاءِ وخلع الثَّوبِ والسَّرَاوِيلِ وغير ذلك، وأمّا ما ليس منهما فباليسار على المعتمد كوضع المتاع⁶.

- قوله: (في طهوره) بضمّ الطّاء⁷، أي: تطهيره الشّامل للأصغر والأكبر، فيبدأ/ بالشَّقِّ الأيمن في الغسل، وبالييمين من اليدين والرَّجْلَيْنِ في الوضوء، فإنّ قدّم اليسرى كره ووضوؤه صحيح⁸.

1 - قال الكرمانى في شرحه 87/4: "علمت عائشة رضي الله عنها هذه المحبة بالقرائن أو بإخبار الرسول ﷺ".

2 - ينظر: الكواكب الدراري 87/4، وعمدة القاري 171/4، وإرشاد الساري 429/1.

3 - قال ابن حجر في فتح الباري 270/1: هو عام مخصوص؛ لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار، وقال: تأكيد الشأن بقوله: (كله) يدلّ على التعميم؛ لأن التأكيد يرفع المجاز.

4 - في (ل) الأظافر.

5 - في (ص) و(ل) فاليسار.

6 - ينظر: فتح الباري 312/10.

7 - ينظر: الكواكب الدراري 87/4، وعمدة القاري 171/4، وإرشاد الساري 429/1.

8 - اختلف الفقهاء في حكم التَّيْمَنِ في الوضوء في اليدين والرَّجْلَيْنِ:

فذهب المالكية والحنابلة والحنفية إلى أنّ التَّيْمَنَ في الوضوء مستحب، واستدلوا بحديث الباب.=

وأما الكفّان والخذّان فيطهران دفعة واحدة¹.
وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً : " إذا توضّأتم فابدعوا
بميامنكم "².
وما ذكر من أنّ الطهور بالضمّ بمعنى التّطهير، مخالف لما ذكره ابن عصفور³،
فإنّه قال: المصادر الآتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهي: القبول والوقود⁴
والولوع⁵ والطهور والوضوء¹، زاد ابن هشام² " وما عداهنّ بالضمّ، كالدخول

=قال ابن عبد البر: " أجمعوا أنّ الأفضل أن يغسل اليمنى قبل اليسرى، وأجمعوا أنّ من غسل يسرى يديه قبل
يمينه أنّه لا إعادة عليه"، وقال أبو الوليد الباجي : " ولا خلاف أنّ هذا الترتيب مُستحبّ وليس بمستحقّ.
وقال ابن قدامة : لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداء باليمنى ".

ينظر: التمهيد لابن عبد البر 122/20، والمنتقى للباقي 103/1، والمغني لابن قدامة 120/1
وذهب الشافعية، إلى أنّ التيامن في الوضوء سنّة، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه " إذا توضّأتم
فابدؤوا بميامنكم ". أخرجه أبو داود في سننه 468/2 رقم 1414، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال.

ينظر: الأم للشافعي 41/1، والمجموع 486/1، وعمدة القاري 266/2 .
وقال ابن المنذر في الإجماع ص 34: " وأجمعوا على أن لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه في الوضوء".
1 - ينظر: شرح التّووي 160/3، وعمدة القاري 266/2.

2 - هذه رواية ابن ماجه 141/1 رقم 402، كتاب: الطّهارة وسننها، باب: التيامن في الوضوء، من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه، وقال أبو عبد الله مغلطاي شارح سنن ابن ماجه: هذا حديث إسناده صحيح. انظر:
شرح سنن ابن ماجه - الإعلام بسننه عليه السلام 259/1.

ورواية أبي داود في سننه 468/2 رقم 1414، كتاب: اللباس، باب: في الانتعال. من حديث أبي هريرة رضي
الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا لبستم وإذا توضّأتم فابدعوا بأيامنكم ". قال ابن
الملقّن في البدر المنير 201/2 : " وفي بعضها " بميامنكم" وكلاهما صحيح".

3 - هو علي بن مؤمن بن محمد، الحضرمي الإشبيلي، أبو الحسن المعروف بابن عصفور، تخرج على ابن
الدجاج ثم على الشلوبيين، حامل لواء العربية بالأندلس في عصره، طاف المغرب كله وأقام بتونس شاغلا
للطلبة وكان يلي من صدره وله اختصاص بالأمير أبي عبدالله بن زكريا بن أبي حفص توفي سنة 669هـ.
ومن كتبه: المقرب في النحو، والممتع في الصرف، وشرح الحماسة وغيرها. ينظر: البلغة في تراجم أئمة
النحو واللغة ص47، والوافي بالوفيات 84/7، ويغية الوعاة 210/2.

4 - قال الجوهري في الصحاح مادة " و ق د " 115/2 : وقدت النار تقد وقودا بالضم، ووقدا، وقدة، ووقدا،
ووقدانا، أي توقدت. وأوقدتها أنا، واستوقدتها أيضا. والاتقاد، مثل التوقد. والوقود بالفتح: الحطب، وبالضم
الاتقاد.

5 - وقال الجوهري في الصحاح مادة " و ل ع " 439/3: الولوع: الاسم من ولعت به أولع ولعا وولوعا،
المصدر والاسم جميعا بالفتح. وأولعته بالشيء وأولع به، فهو مولع به بفتح اللام، أي: مغرى به.

والخروج " انتهى.

ومجيبه بالضّم هو القياس³ انتهى⁴.

وذكر النووي⁵ في شرح⁶ مسلم ما يفيد أنّ ما ورد من الكلمات على غير القياس يجوز فيه النطق بالقياس، وعلى هذا فيجوز ضمّ أوّل المصادر الخمسة المذكورة.

- قوله: (وترجله)؛ أي: تسريحه الشعر من الرأس واللحية، فيندب تقديم الجانب الأيمن [منهما]⁷.

- وقوله: (وتعلّه) أي: لبسه النعل، وخصّ ما ذكر لكثرة وقوعه⁸.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التيمّن في دخول المسجد⁹.

1 ينظر: تاج العروس مادة " و ض أ " 491/1 .

2 - هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام: من أئمة العربية. من تصانيفه " مغني اللبيب عن كتب الأعاريب وشذور الذهب و قطر الندى أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك. توفّي بمصر سنة 761هـ. ينظر: الدرر الكامنة 93/3، وشذرات الذهب 191/6.

3 - ينظر: لسان العرب مادة " و ض أ " 194/1، ومختار الصحاح مادة " و ض أ " 302/1، والصحاح مادة: " و ض أ " 92/1.

4 - حكاه الزبيدي في تاج العروس مادة " وضأ " 489/1.

5 - هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، علامة بالفقه والحديث.. تعلّم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا. من كتبه: تهذيب الأسماء واللغات، ومنهاج الطالبين و الدقائق، وتصحيح التنبيه في فقه الشافعية، ومنهاج في شرح صحيح مسلم. توفّي 676هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 225/8، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 153/2، وتاريخ الإسلام 246/50، وشذرات الذهب 353/5.

6 - لم أقف عليه.

7 - في (ل) منها.

8 - ينظر: الكواكب الدراري 87/4، وعمدة القاري 171/4، وإرشاد الساري 429/1.

9 - أخرجه البخاري في صحيحه 93/1 رقم 426، كتاب: الصلاة، باب: التيمّن في دخول المسجد وغيره، ومسلم في صحيحه 269/1 رقم 640، كتاب: الطهارة، باب: التيمّن في الطهور وغيره.

[5] باب : الصَّلَاةُ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

[17 / 29] وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا قَدِمَ مِنْ

سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَصَلَّى فِيهِ » .

- قوله: (عن كعب/ بن مالك) هو الأنصاري¹ أحد الثلاثة [الذين]² أنزل الله تعالى فيهم: ﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾³ والاثنتان الآخريان : هلال بن أمية⁴ ومرارة بن الربيع⁵ ، ويقال: أوّل أسمائهم مكّة وآخر أسماء آباءهم عكّة، وكلّهم من الأنصار⁶.
- وفي معنى/ خُلفوا قولان: أحدهما: أنهم خلفوا عن توبة أبي لبابة⁷ وأصحابه، وذلك أنّهم لم يخضعوا كما خضع أبو لبابة وأصحابه فتاب الله تعالى على أبي لبابة وأصحابه فوراً، وتأخّر أمرهم مدّة ثمّ تاب عليهم بعد ذلك⁸.
- (ص) 62/ب
- (ج) 56/ب

- 1 - صحابي، من أكابر الشعراء، من أهل المدينة، وكان من شعراء النبي ﷺ - وشهد أكثر الوقائع، قتل يوم الحرة. ينظر: أسد الغابة 1/214، وتهذيب الأسماء واللغات 2/378، وسير أعلام النبلاء 30/23.
- 2 - في (ع) الذي.
- 3 - من الآية 118 سورة التوبة.
- 4 - هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب ، الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وما بعدها، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن السحمان، له ذكر في الصحيحين. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر 1/488، والإصابة 6/546.
- 5 - هو مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي، من بني عمرو بن عوف، صحابي مشهور شهيداً بدرًا على الصحيح. ينظر: الاستيعاب 1/431، والإصابة 6/65.
- 6 - ينظر: الاستيعاب 1/488، والإصابة 6/546.
- 7 - هو أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، اسمه بشير بن عبد المنذر، وكان نقيباً شهد العقبة وبدرًا وما بعدها، كان ممن تخلف عن النبي ﷺ - في غزوة تبوك، فربط نفسه بسارية أياما دون أكل وشرب، ثمّ تاب الله عليه. ينظر: الاستيعاب 1/559، والإصابة 7/349.
- 8 - قاله الضحاك ومجاهد. انظر: تفسير مجاهد 1/288، وتفسير ابن كثير 7/279، والنكت والعيون 2/413.

والقول الثاني: أنهم خُلفوا عن غزوة تبوك¹ فلم يخرجوا مع رسول الله ﷺ - فيها²، وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ﴾³ أي: برُحْبِهَا أي بسَعْتِهَا وهو مثل للحيرة في أمرهم، كأنهم لا يجدون فيها مكانا يقرون فيه قلقا وجزعا مما هم فيه، ﴿وَصَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ﴾⁴ أي: قلوبهم [لا تسع]⁵ أنسأ ولا سروراً⁶. [روى لكعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانون حديثاً للبخاري منها أربعة ومات بالمدينة سنة خمسين] (7) (8) .

- قوله: (إذا قدم) أي: جاء، قال في المختار⁹: قدم/ من سفره بالكسر قدوماً (س) 52/أ ومقدماً أيضاً بفتح الدال انتهى.
- وقال في المصباح¹⁰: وقدم الرجل البلد يقدم من باب تعب قدوماً ومقدماً بفتح الميم والدال.
- وقوله: (من سفر) [أي]¹¹: أي سفر كان، طويلاً أو قصيراً.
- قوله: (بدأ بالمسجد) أي: بالدخول للمسجد، وفي البداءة به حـ كـ م :

- 1 - هو موضع بين وادي القرى والشام، وهي بين جبل حسمى وجبل شرورى، وبها نخيل كثير، ويقال: إن أصحاب الأيكة الذين بُعث إليهم شعيب عليه السلام كانوا بها، ولم يكن شعيب منهم وإنما كان من مدين، ومدين على بحر القلزم على ست مراحل من تبوك. ينظر: معجم البلدان 14/2.
- 2 - قاله عكرمة. انظر: تفسير الصنعاني 290/2، والنكت والعيون 413/2.
- 3 - من الآية 118 سورة التوبة.
- 4 - نفس التخريج السابق.
- 5 - في (ع) تسمع. انظر: الكشاف 304/2.
- 6 - قال القرطبي في تفسيره 287/8: وفي هذا دليل على هجران أهل المعاصي حتى يتوبوا. ﴿وَصَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنْفُسُهُمْ﴾ أي: صاقت صدورهم بالهم والوحشة، وبما لقوه من الصحابة من الجفوة. ينظر: تنوير المقباس 167/1، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 187/8، وبحر العلوم للسمرقندي 93/2، وتفسير ابن كثير 279/7، وتفسير أبي السعود 109/4، والكشاف 304/2، والنكت والعيون للماوردي 413/2، وتفسير الجلالين 262/1.
- 7 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(س) و(ل)، انظر: الكواكب الدراري 102/4.
- 8 - ينظر: أسد الغابة 214/1، وتهذيب الأسماء واللغات 378/2، وسير أعلام النبلاء 23/30.
- 9 - مادة " ق د م " 560/1.
- 10 - مادة " ق د م " 255/1.
- 11 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).

منها أنّ الأولى تقديم حقّ الرّبِّ، ومنها أنّه رجع إلى بيت ربّه، فهو إشارة لقوله تعالى: ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ﴾¹، ومنها أنّه يشاع: أنّ فلاناً أتى، فتُخبر زوجته فتَهَيَّئ له البيت ونفسها.

- قوله: (فصلّى فيه) أي: ركعتين سنّة القدوم من السّفر².
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصّلاة إذا قدم من سفره³.

1 - سورة النّجم آية 42.

2 - ينظر: الكواكب الدراري 103/4، وشرح ابن بطال 243/5.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه 96/1، كتاب: الصّلاة، باب: الصّلاة إذا قدم من سفر، ومسلم في صحيحه 156/2 رقم 1692، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب الرّكعتين في المسجد لمن قدم من سفر أوّل قدومه.

[6] باب : الحدث في المسجد

[18 / 30] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ».

- قوله : (إنَّ الملائكة)¹ وفي رواية بدون إن²، والجمع المحلَّى بأل يفيد الاستغراق، والمراد بالملائكة الحفظة أو السَّيارة وأعمّ من ذلك³.
- وقوله: (تصلِّي على أحدكم) أي: تدعو له، وضمَّن⁴ تصلِّي معنى العطف فعدها / بعلَى، أو أنَّ " على " بمعنى اللام.
- قوله: (مادام في مصلاه) أي: مدَّة دوامه فيه⁵، والمراد / بمصلاه عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون بقية المسجد، فإن تحوَّل يميناً أو شمالاً فاته هذا الخير وهو صلاة الملائكة عليه⁶.
- وقال القاضي عياض⁷: المراد (بمصلاه) المسجد بتمامه، وإن تحوَّل من مكانه

(ص) 63/أ

(ج) 57/أ

1 - في رواية الكشميهني بزيادة " إن ". انظر : فتح الباري 538/1، وعمدة القاري 203/4.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه 96/1 رقم 445، كتاب: الصلَاة، باب: الحدث في المسجد.

3 - ينظر: الكواكب الدراري 104/4، وفتح الباري 539/1، وعمدة القاري 203/4.

4 - التَّضْمِينُ فِي اللُّغَةِ: هو جعل الشيء في باطن شيء آخر، وإيداعه إياه، ويقال: ضمن فلان ماله خزائنه، فتضمنته هي، والخزانة مضمن فيها، وهي أيضاً متضمنة والمال متضمن. وفي الاصطلاح: " أن يتوسع في استعمال لفظ توسعاً يجعله مؤدياً معنى لفظ آخر مناسب له، فيعطي الأول حكم الثاني في التعدي واللزوم".

وإن الغرض من التضمين : إعطاء مجموع معنيين، وذلك أقوى من إعطاء معنى واحد. وكثيراً ما يقع التضمين في اللغة، يقول ابن جني في المغني : " أنه وُجِدَ في اللغة من هذا الفن شيء كثير يخاطب به، ولعله لو جمع أكثره لا جميعه لجا كتاباً ضخماً، وقد عرفت طريقه، فإذا مر بك فتقبله وأنس به، فإنه فصل في اللغة لطيف حسن يدعو إلى الأتس بها".

ينظر: مادة " ض م ن " لسان العرب 257/13، والمصباح المنير 364/2، والخصائص لابن جني 310/2، والكشاف 670/2، و مغني اللبيب لابن هشام 680/1 و 687، وحاشية الصبان 34/1 و 763.

5 - ينظر: إرشاد الساري 31/2.

6 - ينظر: بهجة النفوس 191/1، ومواهب الجليل 74/2.

7 - هو عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ثم قضاء غرناطة.=

إلى مكان آخر، وإلا فات الإمام [الملتفت]¹ خيرٌ كثير، وظاهره الصلّاة مطلقاً فرضاً أو نفلاً²، والحقّ ما ذهب إليه عياض³.

- قوله: (مالم يحدث)⁴ فإن أحدث حرم استغفارهم ولو استمرّ جالساً؛ معاقبة له لإيذائه لهم برائحتة الخبيثة. ويفهم منه: أنّ المراد بالحدث ما له ريح لا الناقض مطلقاً، حتّى يشمل مسّ الذّكر؛ خلافاً لمن زعم أنّ المراد به الناقض مطلقاً. وفي الحديث أيضاً: " من توضأ فأحسن الوضوء وخرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلّاة، لم يخط خطوة إلاّ رفعت له درجة وخطّ عنه بها خطيئة، فإذا صلّى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مصلاه، تقول: اللهم صلّ عليه اللهم "

=وسمع من أبي علي بن سكّرة، وأبي محمد بن عتاب وطبقتهما، وصنّف التصانيف البديعة، منها مشارق الأنوار، والشفاء، وترتيب المدارك، وغيرها، توفي بمراكش سنة 544هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات 357/2، وتاريخ قضاة الاندلس 58/1، وتذكرة الحفاظ 67/4، والديباج المذهب 100/1.

1 - في (ع) و(س) المتلفت.

2 - ينظر: بهجة النفوس 191/1، ومواهب الجليل 74/2.

3 - يحتمل كل منهما، والثاني أظهر بدليل رواية الترمذي في سننه 150/2 رقم 330، باب: ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل عن أبي هريرة رضي الله عنه: " ما دام في المسجد " قال الترمذي حديث حسن صحيح، وقال الألباني: صحيح.

قال ابن عبد البر - رحمه الله - في الاستنكار 210/6: " ومصلاه موضع صلاته وذلك عندي في المسجد، وهذا هو الأغلب في معنى انتظار الصلاة " وقال ابن حجر في فتح الباري 136/2: " فلو قام إلى بقعة أخرى من المسجد مستمراً على نية انتظار الصلاة كان كذلك ". وينظر: طرح التثريب للعراقي 367/2، وإرشاد الساري 31/2، وعمدة القاري 204/4.

وسئل الإمام مالك - رحمه الله - عن رجل صلّى في غير جماعة، ثمّ قعد بموضعه ينتظر صلاة أخرى، أتراه في صلاة بمنزلة من كان في المسجد كما جاء في الحديث؟ قال: نعم إن شاء الله، أرجو أن يكون كذلك ما لم يحدث فيبطل ذلك ولو استمرّ جالساً. انظر: شرح الزرقاني 326/1.

4 - بإخراج شيء من أحد السبيلين، أو فاحش من لسانه أو يده، حال كونهم أي: الملائكة المصلّين على المصلّي قائلين: (اللهم اغفر له، اللهم ارحمه). ففي هذا دليل على أنّ الحدث يبطل ذلك ولو استمرّ جالساً، وفيه أنّ الحدث في المسجد أشدّ من النخامة؛ لأنّ النخامة لها كفارة وهي الدفن. ينظر: فتح الباري 539/1، والكواكب الدراري 104/4، وإرشاد الساري 439/1 و 31/2.

أرحمه، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة"¹.

- قوله: (تقول اللهم/ اغفر له اللهم أرحمه)² هذا بيان لقوله: (تصلي) يؤخذ منه أنّ صلاة الملائكة [لا تتقيّد]³ بالاستغفار، بل تشمل مطلق الدعاء⁴.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الحدث في المسجد⁵.

1 - جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه 131/1 رقم 647، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2 - قال ابن بطال في شرحه 95/2: " من أراد أن تحط عنه ذنوبه من غير تعب فليغتنم ملازمة مصلاه بعد الصلاة؛ ليستكثر من دعاء الملائكة واستغفارهم له، فهو مرجو إجابته لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ أَرْضَى﴾ سورة الأنبياء 28 انتهى. والمغفرة ستر الذنوب، والرحمة إفاضة الإحسان. انظر: الكواكب الدراري 104/4، وعمدة القاري 203/4.

3 - في (ل) لا تقيد.

4 - ينظر: شرح ابن بطال 95/2، وعمدة القاري 203/4، والكواكب الدراري 104/4، وفتح الباري 539/1.

5 - أخرجه البخاري في صحيحه 96/1 رقم 445، كتاب: الصلاة، باب: الحدث في المسجد، ومسلم في صحيحه 129/2 رقم 1540، كتاب: المساجد، باب: فضل الجماعة وانتظار الصلاة.

[7] باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

[31 / 19] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِحْدَى

صَلَاتِي الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيْتُ أَنَا -
قَالَ : فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ
فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا ، كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ
بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتْ
السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا : قَصُرْتَ الصَّلَاةَ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ يُقَالُ لَهُ ذُو
الْيَدَيْنِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أُنْسِيَتْ أَمْ قَصُرْتَ الصَّلَاةَ ، قَالَ : « لَمْ أُنَسْ
، وَلَمْ تُقْصِرْ » . فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » . فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ
فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ
رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ .
فَرَبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَيَقُولُ : نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

- قوله: (قال) أي: أبو هريرة.
- وقوله: (إحدى صلاتي العشي) المراد بهما: الظهر والعصر، والعشي من الزوال إلى [غروب]¹ الشمس².
- قوله: (قال ابن سيرين) أي: الراوي عن أبي هريرة، واسمه محمد وهو تابعي³، وقوله: (وسماها) أي: عينها، وفي نسخة " وقد سماها "⁴.
- وقوله: (ولكن نسيْتُ [أنا]⁵) النَّاسِي هو ابن سيرين، فينبغي عدم التعيين

1 - في (س) طلوع.

2 - ينظر: عمدة القاري 262/4، وإرشاد الساري 460/1.

3 - هو أبو بكر بن أبي عمرة البصري، وهو: من أروع أهل البصرة، وكان فقيها فاضلا حافظا متقنا، روى له الجماعة توفي سنة 110هـ. ينظر: تهذيب الكمال 344/25، ووفيات الأعيان 181/4.

4 - ينظر: عمدة القاري 262/4.

5 - في (ع) إذ، وفي (س) انما.

بكونها ظهراً أو عصرًا؛ أي: أن ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر أو العصر.

(ص) 63/ب،

(ج) 58/أ

- وقوله: (قال) أي: [أبو]¹ هريرة.
- وقوله: / (فصلى) أي: النبي - ﷺ - /.
- وقوله: (ثم [سَلَّمَ]²)؛ أي: من ركعتين³.
- قوله: (فقام)⁴ أي: النبي - ﷺ -.
- وقوله: (مغروضة) أي: ملقاة على الأرض بالعرض وليست قائمة [كالعمود]⁵، فهي مطروحة في ناحية من نواحي المسجد⁶.
- قوله: (كأنه غضبان) أي: حاله كحال غضبان، بحيث لا يقدر أحد ولا يستطيع أن يقدم عليه، وغضبه لحالة قامت به لتفكره في حكمة ربه، وهكذا شأن المتعلقين برّبهم وليس غضبه لدنيا [أدبرت]⁷ عنه - ﷺ -؛ لأنه معلّم للناس ترك الدنيا وإقبالهم على الله - ﷻ -.
- قوله: (على اليسرى) وفي رواية: " على يده اليسرى "⁸.
- قوله: (ووضع خده الأيمن) وفي رواية الكشميهني: " ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى "، والأولى أشبه لئلا يلزم التكرار⁹.
- قوله: (السّرعان) بتشديد السين المفتوحة مع فتح الرّاء كما عليه الجمهور¹⁰، وقيل: بسكون الرّاء كما نقله القاضي عياض¹¹ عن بعضهم، وضبطه الأصيلي

1 - في (ع) أبي.

2 - في (س) يسلم.

3 - ينظر: عمدة القاري 263/4.

4 - في (س) فقال.

5 - في (ع) و(ل) كالعمود.

6 - ينظر: عمدة القاري 263/4.

7 - في (ل) أعرضت.

8 - قال القسطلاني في إرشاد الساري 460/1: " وهي رواية أبي الوقت والأصيلي وابن عساكر ".

9 - ينظر: عمدة القاري 263/4، وفتح الباري 567/1، وإرشاد الساري 460/1.

10 - ينظر: عمد القاري 263/4.

11 - وقال: " وله وجه، وحكاه الخطابي عن غير الكسائي والأول أجود "، انظر: مشارق الأنوار 418/2.

- بضم السّين وإسكان الرّاء، جمع سريع ككثبان جمع كثيب، ومعنى الثلاثة المسرعون، أي: الذين يخرجون بمجرد سلام الإمام¹.
- قوله: (فقالوا) أي: الجماعة الحاضرون، أي: قال بعضهم لبعض.
- قوله: (أقصرت) بفتح القاف وضمّ الصّاد، وفي رواية " قُصِرَتْ " بضمّ القاف/ (س) 53/أ وكسر الصّاد مبنياً للمجهول، وفي رواية " قُصِرَتْ " بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام أي: دخلها القصر².
- قال في المختار³: وقصر الشّيء ضدّ طال، يقصر بالضمّ قصراً بوزن [عنب]⁴، وقصر الشّيء على كذا، لم يجاوز به إلى غيره وبابهما نصراً.
- قوله: (فهاباه) وفي رواية: " فهابا " بإسقاط الضّمير، أي: خافا أن يكلماه - [إجلالاً له]⁵ (6).
- قوله: (ذو اليمين) اسمه الخرياق⁷ وذو اليمين لقبه، ولقب بذلك لطول في يديه، وقوله: (قال) وفي رواية " فقال "⁸.
- قوله: (أم قصرت الصلاة) [قال: لم أنس]⁹ بالبناء للفاعل أو [للمفعول]¹⁰.
- قوله: / (لم أنس ولم تقصر)، وفي رواية: " كل ذلك لم يكن "¹¹، (ص) 64/أ

1 - الكواكب الدراري 143/4، وعمدة القاري 263/4، وإرشاد السّاري 460/1.

2 - ينظر: إرشاد السّاري 460/1.

3 - مادة " ق ص ر " 560/1.

4 - في (ع) عنبا.

5 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(س).

6 - ينظر: عمدة القاري 164/4، وإرشاد السّاري 461/1.

7 - فيه خلاف، أنّ ذي اليمين هو الخرياق، أو هما شخصان؟ هو الخرياق بن عمرو، وهو من بني سليم،

حجازي شهد النبي ﷺ، وليس هو بذي الشّماليين، ذو اليمين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين،

وكان ينزل بذي خشب من ناحية المدينة. ينظر: ألقاب الصحابة و التابعين للجبائي 55/1، والأسماء

المبهمه في الأبناء المحكمة للخطيب البغدادي 16/1، والاستيعاب 141/1، وأسد الغابة 345/1، والإصابة

420/2.

8 - ينظر: الكواكب الدراري 143/4، وعمدة القاري 264/4، وإرشاد السّاري 461/1.

9 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(ل) و(ع).

10 - في (ص) و(ل) المفعول.

11 - أخرجه مسلم في صحيحه 87/2 رقم 1318، كتاب: المساجد، باب: السّهو في الصلّاة والسّجود له.

وهذا مشكل بظاهره، إذ الواقع أحدهما ولا بدّ، وأجيب بأجوبة:
منها أن قوله: (لم أنس) أي: في اعتقادي وظنّي، فلم يحصل نسيان ولا قصر
 بحسب اعتقاده وظنّه بل هي تامّة¹.

ومنها أن المراد من (لم أنس) لم يحصل منّي نسيان حقيقة بل سهوت، والسّهو
 غير النسيان، إذ السّهو زوال المعلوم من المدركة مع بقائه في الحافظة،
 والنسيان زواله منهما، وليس بلانزم إن كان سهو من الشيطان، بل ربّما كان
 لتفكر في حكم الله².

ومنها أن المراد بقوله: (لم أنس) لم أترك عمداً، فالنسيان يأتي بمعنى التّرك³،
 قال تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾⁴.

ومنها أن المراد الإنكار على من قال له: أنسيت، بل المناسب للسائل أن يقول
 له: [أنسيت]⁵ أي: أوقع عليك النسيان من الله؟ ولذلك ورد " لست أنسى ولكن
 أنسى لأسنّ "⁶.

- قوله: (ولم تقصر) أي: الصلّاة.

- وقوله: (فقال) أي: النبي - ﷺ - للحاضرين.

1 - إرشاد الساري 461/1.

2 - ينظر: عمدة القاري 268/4.

3 - ينظر: عمدة القاري 268/4.

4 - سورة التوبة من الآية 67.

5 - في (ع) أنسيت.

6 - ذكره الإمام مالك رحمه الله في الموطأ بلاغاً 138/2 رقم 331، كتاب: النداء، باب: العمل في السّهو.
 وذكره ابن عبد البر في التمهيد 375/24 رقم 338، وقال: " أمّا هذا الحديث بهذا اللفظ فلا أعلمه يروى عن
 النبي ﷺ بوجه من الوجوه مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه والله أعلم. وهو أحد الأحاديث الأربعة في
 الموطأ التي لا توجد في غيره مسندة ولا مرسلّة والله أعلم. ومعناه صحيح في الأصول " انتهى.

- وقوله: (أكما يقول)¹ أي: الأمر كما [يقول]²، وفي رواية: " أحق ما يقول "3.
- قوله: (فقالوا: نعم) أي: قال الحاضرون للنبي -ﷺ- نعم، أي: الأمر كما يقول ذو اليمين.
- وقوله: (فتقدم) أي: تقدم النبي -ﷺ- في مكانه الأول.
- وقوله: (وصلّى) أي: بعد أن تذكرنا واعتماداً على خبر الصحابة؛ لأنهم كانوا / (س) 53/ب عدد تواتر .
- وقوله: (ما ترك) أي: وهو ركعتان⁴.
- قوله: (ثمّ سلّم) أي: بعد أن صلّى [الركعتين]⁵.
- وقوله: (ثمّ كبر) أي: [للهوي]⁶ للسجدة الأولى من سجدتي السهو.
- وقوله: (وسجد) أي: السجود الأول.
- وقوله: (مثل سجوده)، أي: في الصلاة.
- وقوله: (أو أطول) شكّ من الراوي.
- وقوله: (ثمّ رفع رأسه) أي: من السجدة الأولى.
- وقوله: (وكبر) أي: للرفع منها.
- وقوله: (ثمّ كبر) أي: [للهوي]⁷ للسجدة الثانية، وسقط (ثمّ كبر) لابن عساكر./ [وقوله:]⁸ (وسجد) أي: السجدة الثانية.
- وقوله: (ثمّ رفع رأسه) أي: منها. وقوله: (وكبر)// أي: للرفع منها أيضاً¹.

(ص) 64/ب

(ل) 58/ب

1 - في (س) كما يقول.

2 - في (س) تقول.

3 - أخرجها البخاري في صحيحه 68/2 رقم 1227، كتاب: السهو، باب: إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول.

4 - ينظر: إرشاد الساري 461/1.

5 - في (ل) ركعتين.

6 - في (ع) للسهو.

7 - في (ع) للسهو.

8- ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(ل).

1 - انظر : إرشاد الساري 461/1.

- قوله: (فريماً سألوه) رَبِّ هُنَا لِلتَّحْقِيقِ¹، و (ما) كَافَّةً أَي: سألوا ابن سيرين تحقيقاً، وقالوا له: هل سلّم -عليه الصلّاة والسلام- بعد هذا السجود مرّة أخرى أو اكتفى بالسلام الأول فقوله: (ثم سلّم) هو المسئول عنه².
- قوله: (فيقول) أي: ابن سيرين، وفي رواية للأصيلي " يقول " بترك الفاء³.
- قوله: (نُبِّئْت) أي: أخبرت، أي: أخبرني واحد عن شيخي عمران بن حصين⁴، فعمران شيخه أيضاً كأبي هريرة، لكن لم يخبره أبو هريرة ولا عمران بذلك، بل أخبره واحد أنّ عمران قال: (ثم سلّم) أي: سلاماً ثانياً ولم يكتف بالأول، وهو مذهب المالكية والحنفية⁵.
- فقوله: (قال) أي عمران⁶.
- وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره⁷.

1 - ربّ : تأتي للتقليل، ويكثر استعمالها في التّكثير. انظر : شرح الرّضي على الكافية 287/4.

2 - ينظر: إرشاد السّاري 461/1.

3 - ينظر: إرشاد السّاري 461/1.

4 - هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن حذيفة بن جهمة بن غاضرة بن حبشية بن كعب بن عمرو الخزاعي الكعبي، أبو نجيد من فضلاء الصّحابة أسلم عام خيبر، وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوات، توفي بالبصرة سنة 52هـ. ينظر: الاستيعاب 374/1، والإصابة 705/4.

5 - ينظر: مواهب الجليل للحطاب 224/2، والفواكه الدّواني 191/1، وفتح الباري لابن رجب 213/5، والاختيار لتعليق المختار لابن مودود 59/1، والبحر الرّائق لابن نجيم 318/1.

6 - ينظر: عمدة القاري 268/4 وإرشاد السّاري 461/1.

7 - أخرجه البخاري في صحيحه 103/1 رقم 482، كتاب: الصلّاة، باب: تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومسلم في صحيحه 86/2 رقم 1316، كتاب: المساجد، باب: السّهو في الصلّاة والسجود له.

[8] باب : يرد المصلي من مر بين يديه

[32 / 20] عن أبي سعيد قال: سمعت النبي ﷺ - يقول: « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ».

- قوله: (عن أبي سعيد¹ [قال: سمعت² إ.خ]، الحاصل أن أبا سعيد كان يصلّي في يوم جمعة إلى شيء يسترّه من الناس، فأراد شابّ من بني أبي معيط³ أن يجتاز بين يديه فدفعه أبو سعيد في صدره، فنظر الشابّ فلم يجد مساعاً إلاّ بين يديه، فعاد ليجتاز، فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى، فنال الشابّ من أبي سعيد أي: أصاب من عرضه بالثّتم، ثمّ دخل على مروان⁴ فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال مروان: مالك ولابن أخيك⁵ أي: في الإسلام يا أبا سعيد، قال: سمعت النبي ﷺ - يقول: " إذا صلّى أحدكم... الحديث¹ .

1 - سبق التعريف به ص 123.

2 - ما بين المعكوفين ساقط من (س) .

3 - قال ابن حجر : " وقع في كتاب الصلاة لأبي نعيم، أنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أخرجه عن عبد الله ابن عامر الأسلمي، عن زيد بن أسلم، قال : " بينما أبو سعيد قائم يصلّي في المسجد، فأقبل الوليد بن عقبة ابن أبي معيط، فأراد أن يمرّ بين يديه، فدفعه، فأبى إلا أن يمرّ بين يديه فدفعه " . فتح الباري 582/1. وهو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، الأموي القرشي من فتيان قريش وشعرانهم وأجوادهم. وهو أخو عثمان بن عفان لأمّه. أسلم يوم فتح مكة، وبعثه رسول الله ﷺ - على صدقات بني المصطلق، واعتزل الفتنة بين علي ومعاوية، وقد أقام بالزّقة إلى أن مات سنة 61هـ. ينظر: الاستيعاب 492/1، والإصابة 617/6، وإرشاد السّاري 470/1

4 - هو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الملك: خليفة أموي، هو أول من ملك من بني الحكم بن أبي العاص، وإليه ينسب بنو مروان. ولد بمكة، ونشأ بالطائف، وسكن المدينة فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذها كاتباً له.

ينظر: الاستيعاب 434/1، والإصابة 257/6، وإرشاد السّاري 470/1.

5 - قال الكرمانى في شرحه 161/4: وأطلق الأخوة باعتبار أن المؤمنين أخوة، ولم يقل ولأخيك بحذف الابن، نظراً إلى أنه كان شاباً أصغر منه.

1 - ينظر: الكواكب الدّراري 161/4، وعمدة القاري 290/4-291، وإرشاد السّاري 470/1.

- قوله: (يستره) أي: يستر ذلك الشيء [المصلي¹]، والجمله صفة لشيء، ولا فرق في الشيء السائر/ [بين كونه جداراً وعموداً وعصاً وغير ذلك]² كخط وإن لم يكن الخط مشروعاً عند المالكية³، قال الأجهوري في المدونة: الخط باطل⁴.
- وقوله: / (من الناس) متعلق ببيستر⁵ . /
- قوله: (أن يجتاز) أي: يمر من الاجتياز وهو المرور لا من الجواز، خلافاً للقسطلاني⁶.
- قوله: (فليدفعه) أي: دفعاً غير قوي، فيدفعه بلطف⁷، قال القرطبي⁸ - رحمه الله تعالى-: " بالإشارة ولطيف المنع وهذا الدفع مندوب"⁹، قال النووي - رحمه الله تعالى-: " لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجود هذا الدفع بل صرح أصحابنا بأنه مندوب"¹.

1 - في (ع) للمصلي.

2 - في (ع) و(ل) جداراً أو عموداً أو عصاً أو غير ذلك.

3 - قال ابن رشد: " واختلفوا في الخط إذا لم يجد سترة، فقال الجمهور: ليس عليه أن يخط. وقال أحمد بن حنبل: يخط خطأ بين يديه"، وقال ابن قدامة في صفة الخط: " مثل الهلال، وقالوا: طولاً، وقالوا: عرضاً، وقال: أما أنا فأختار هذا. ودور بإصبعه مثل القنطرة، وكيف ما خطه أجزاءه فقد نقل حنبل أنه قال: إن شاء معترضا وإن شاء طولاً، وذلك لأن الحديث مطلق في الخط".

ينظر: بداية المجتهد لابن رشد 113/1، وشرح مختصر خليل للخرشي 278/1، البحر الرائق لابن نجيم 19/2، وحاشية عابدين 637/1، وأسنى المطالب لذكرياً الأنصاري 184/1، وتحفة المحتاج لابن الملقن 357/1، والمغني 70/2.

4 - في شرحه لمختصر ابن أبي جمرة، لوحة 59/ب، السطر 13.

5 - ينظر: عمدة القاري 291/4.

6 - انظر: إرشاد الساري 470/1.

7 - لا حقيقة القتال؛ لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستتر عنه بالتسمية. ينظر: شرح ابن بطال 136/2، وعمدة القاري 291/4، وفتح الباري 583/1.

8 - أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي: فقيه مالكي، من رجال الحديث. يعرف بابن المزين. كان مدرساً بالإسكندرية وتوفي بها سنة 656هـ. من كتبه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم. ينظر: تاريخ الإسلام 260/32، والديباج المذهب 68/1، والضوء اللامع 9/2.

9 - انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم 34/5.

1 - انظر: المجموع للنووي 220/3.

نعم قال أهل الظاهر¹ أي: الظاهرية² بوجوبه انتهى³. ومحلّ طلب الدّفع على سبيل النّذب إن كان هناك سترة، فإن صلّى إلى غير سترة فلا يطلب الدّفع، لعدم حرمة المرور، بل هو مكروه أو خلاف الأولى، والصّلاة إلى السترة سنّة⁴، وحينئذٍ فيحرم المرور بينها وبين المصلّي إن كان بينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل، وإلا فلا يحرم المرور ولا يُسنّ الدّفع⁵.

- قوله: (فإن أبي) أي: امتنع الأحد من عدم المرور، أو امتنع من كلّ شيء إلا المرور فلم يمتنع منه بل أراد.

- قوله: (فليقاتله) بكسر اللّام الجازمة وسكونها⁶، نقل البيهقي⁷ عن الإمام الشافعي أنّ المراد بالمقاتلة دفع أشدّ من الدّفع الأوّل، وقال [أصحابنا] (8)¹:

1 - ينظر: المحلّي لابن حزم 500/10.

2 - مؤسسه أبو سليمان داود بن علي الأصفهاني، استقل بمذهب خاص بناه على ظاهر النصوص من الكتاب والسنة، ويترك كل أنواع الرأى من قياس واستحسان وغيرهما؛ لكنّه لما اضطر إلى غير النصوص عمل بالرأى، وسماه دليلاً أو استدلالاً. من علماء المذهب ابن حزم الظاهري الأندلسي، جاهد في نشر هذا المذهب والدّفاع عنه، واشتهر ابن حزم بأسلوبه الشّديد في مناقشة أئمة المذاهب. انظر: البدر الطالع 281/2، والمدخل للفقّه الإسلامي لمحمد شليبي ص 206.

3 - ينظر: شرح ابن بطال 137/2، وفتح الباري 584/1، وإرشاد الساري 471/1.

4 - الصلاة إلى السترة مندوب عند المالكية، ولم يحدّد الإمام مالك رحمه الله في ذلك حداً، إلا أن ذلك بقدر ما يركع فيه ويسجد ويتمكن من دفع من مرّ بين يديه. ينظر: المدوّنة 202/1، والبيان والتّحصيل 474/1، والمنقّي، 276/2، والدّخيرة 152/2.

5 - ينظر: شرح ابن بطال 136/2، والكواكب الدراري 162/4، وعمدة القاري 291/4، والمجموع 216/3.

6 - انظر: الكواكب الدراري 162/4، وعمدة القاري 291/4.

7 - هو أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي الحافظ كان إماماً من أئمة الحديث. فقيها حافظاً جمع بين معرفة الحديث والفقّه. ولد في خسروجرد، من قرى بيهق بنيسابور، ونشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما، وطلب إلى نيسابور، فلم يزل فيها إلى أن مات سنة 458هـ. وله تصانيف كثيرة منها: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، والمعارف، والأسماء، والصفات وغيرها الكثير. ينظر: الأنساب 438/1 والعبر في خبر من غبر 308/2، وتاريخ الإسلام 439/30.

8 - في (ص) أصحابه.

1 - ينظر: أسنى المطالب 184-185، والمجموع 249/3، وشرح النووي 223/4، وإرشاد الساري 471/1.

يردّه بأسهل الوجوه، فإنّ أبي فبالأشد، ولو أدى إلى قتله فقتله فلا شيء عليه¹؛ لأنّ الشّارع أباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها، وليس المراد المقاتلة بالسّلاح ولا بالمشي إليه بل والمصلّي بمحله، بحيث تتاله يده ولا يكون عمله في مدافعته كثيراً².

- قوله: (فإنّما هو شيطان) أي: كشيطان³، أو أنّ معناه أنّ الشّيطان يحمله على ذلك ويحرّكه عليه، أو أنّه شيطان حقيقة؛ لأنّ الشّيطان هو المارد والخبيث من الجنّ والإنس، قال تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ﴾⁴، قاله الأجهوري⁵.

وقال القسطلاني: الشّيطان حقيقة في [الجنّي]⁶ /، مجاز في الإنسيّ، وهذا يدلّ على حرمة المرور⁷، ففي الحديث " لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه من الإثم/ لكان عليه أن يقف أربعين/ خريفاً خيراً له من أن يمرّ بين يديه "⁸. وهذا الحديث ذكره البخاري في باب يردّ المصلّي من يمرّ بين يديه¹.

1 - قال ابن عبد البر في الاستذكار 273/2-274: : وأما قوله في الحديث "فإنّ أبي فليقاتله" فالمقاتلة هنا المدافعة، وأحسبه كلاماً خرج على التعليل ولكل شيء حد، وأجمعوا أنّه لا يقاتله بسيف، ولا يبلغ به مبلغاً يفسد به على نفسه صلاته، وفي إجماعهم على هذا ما يبين لك المراد بمعنى الحديث، فإن دافعه مدافعة لا يقصد بها الإقطة، فكان فيها تلف نفسه كان عليه ديبته كاملة في ماله وقد قيل على عاقلته، وقيل هي هدر على حسب ثنية العاض، وهذا كله يدل على أنّ فيه القود لا خلاف في ذلك والله أعلم".

2 - ينظر: فتح الباري 583/1، وإرشاد الساري 471/1.

3 - قال العيني في شرحه 291/4: " هذا من باب التشبيه حذف منه أداة التشبيه للمبالغة، ففعله فعل الشّيطان؛ لأنّه أبي إلّا التّشويش على المصلّي. ينظر: عمدة القاري 291/4، وفتح الباري 584/1.

4 - من الآية 112 سورة الأنعام.

5 - في شرحه لمختصر ابن أبي جمرة، لوحة 59/ب، السطر 10-11-12.

6 - في (ع) الجن.

7 - وقال ابن بطال في شرحه 137/2: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدّين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء؛ لاستحالة أن يصير المارّ شيطاناً بمجرد مروره.

8 - أخرجه البخاري في صحيحه 109/1 رقم 510، كتاب: الصلّاة، باب: إثم المارّ بين يدي المصلّي، ومسلم في صحيحه 58/2 رقم 1160، كتاب: الصلّاة، باب: منع المارّ بين يدي المصلّي. كلاهما عن مالك عن النضر عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهم .. فنكره بدون ذكر كلمة " خريفاً ". قال أبو النضر: " لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة ".

1 - أخرجه البخاري في صحيحه 108/1 رقم 509، كتاب: الصلّاة، باب: يردّ المصلّي من مرّ بين يديه، ومسلم في صحيحه 57/2 رقم 1156، كتاب: الصلّاة، باب: منع المارّ بين يدي المصلّي.

[5] كتاب مواقيت الصّلاة

[1] باب : الصّلاة كفّارة .

[2] باب : فضل صلاة العصر .

[3] باب : من نسي الصّلاة فليصلّ إذا ذكرها

ولا يعيد إلا تلك الصّلاة .

[1] باب : الصلاة كفارة

[33 / 21] عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا، كَمَا قَالَهُ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ - أَوْ عَلَيْهَا - لَجْرِيءٌ. قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تَكْفِيرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ».

- قوله : (فتنة الرجل) معناها أن يأتي لأجلهم ما لا يحلّ له من القول ما لم يبلغ كبيرة. قال النووي: " أصل الفتنة الابتلاء والامتحان، ثم صارت في العرف لكل أمر كشفه الامتحان من سوء، وتطلق على الكفر والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبليّة، والعذاب والقتال، والتحوّل من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشّيء والإعجاب به، وتكون في الخير الشرّ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَنَبَلُّوكم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾¹⁽²⁾، وفتنة الرجل بالأهل ونحوهم ممّا ذكر، هو ما يحصل من إفراط محبته لهم، بحيث يشغله عن كثير من الخيرات أو تقريظها فيما يلزمه من القيام بحقوقهم وتأديبهم، فإنّه راع لهم ومسؤول عن رعيّته، وهذه كلّها فتن تفتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات³.
- قوله: (في أهله) المراد بفتنته [فيهم أن يأتي من أجلهم بما لا يحلّ من القول [والفعل]⁽¹⁾ (2).

1 - ما بين المعكوفين في (س) فنبلوكم.

2 - من الآية 35 من سورة الأنبياء.

3 - بالرجوع إلى شرح النووي، وجدت أنّ هذا الكلام لم ينسبه النووي لنفسه، فقوله: (أصل الفتنة ...) عزاه إلى أهل اللغة، وقوله: (ثم صارت في العرف...) نسبه إلى القاضي عياض رحمه الله، وقوله: (فتنة الرجل...) نسبه النووي إلى أبي زيد.

انظر: شرح النووي على مسلم 170/2-171، كتاب: الإيمان، باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب. والمصنّف نقله من الكواكب الدراري للكرمانى، فهو عنده بنصّه تقريباً. ينظر: الكواكب الدراري 179/4.

1 - وما بين المعكوفين ساقط من (ع).

2 - ينظر: إرشاد الساري 480/1.

- [قوله: (وماله)]¹ أي: فنتته في ماله، والمراد بها أن يأخذه من غير وجه حلال يصرفه في غير وجه حلال، فيأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه².
- قوله: (وولده) أي: وفتنته في ولده، والمراد بها فرط المحبة فيه والشغل به عن كثير من الخيرات، أو التوغل في الاكتساب من أجله من غير اتقاء المحرمات³.
- قوله: (وجاره) أي: وفتنته في جاره، والمراد بها أن يتمنى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره.
- قوله: (تكفرها) أي: تكفر المذكورات من الفتن كالصلاة ... إلخ.
- يحتمل أن يكون المراد أن كل واحدة من/ هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكره، (ص) 66/أ
- ففتنة الرجل في أهله مثلاً تكفر⁴ بالصلاة أو الصدقة أو الصوم أو الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، ويحتمل أن تكون⁵ كل واحدة من المكفرات تكفر/ جميع هذه الأمور، ويحتمل أن يكون من باب اللّف والنّشر المرتّب⁶، بأن (ج) 60/أ
- تكون الصلاة مكفرة للفتنة من الأهل والصوم لفتنة المال وكذا الباقي، ويحتمل

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .

2 - ينظر: إرشاد الساري 480/1.

3 - ينظر: إرشاد الساري 480/1.

4 - في (س) يكفر .

5 - في (س) يكون.

6 - هو ذكر متعدد على جهة التفصيل أو الإجمال، ثم ذكر لكل واحد من غير تعيين ثقة بأن السامع يردّه إليه فالمفصل قسمان: وهو إما مرتب، كقوله تعالى: ﴿وَمِن رَّحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ. وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة القصص 73، فقد جمع بين الليل والنهار بواو العطف، ثم أضيف إلى كل ما يليق به، فأضيف السكون إلى الليل؛ لأن فيه النوم والراحة، وابتغاء الرزق إلى النهار لما فيه من الكد والعمل. وإما على غير ترتيبه كقول ابن حيوس: (كيف أسلو وأنت حقف وغصن ... وغزال لحظا وقدا وردفا) فاللحظ للغزال، والقذ للغصن والردف للحقف وهو الرمل المتراكم.

والمجمل، كقوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا ﴾ سورة البقرة 111، فإن الضمير في قالوا لأهل الكتاب من اليهود والنصارى، والمعنى وقالت اليهود لن يدخل الجنة إلا من كان هودا، والنصارى لن يدخل الجنة إلا من كان نصارى. فلف بين القولين ثقة، بأن السامع يردّ إلى كل فريق.

ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة للقرظيني 333-334، وبغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة لعبد المتعال الصعيدي 421/1.

- (س) 55/أ أن يكون القصد من التكفير التَّريغيب/ في فعل هذه الأمور الخمسة¹، وإلاّ ففئتك [الفتنة]² من الكبائر لا يكفرها إلا التَّوبة، أو الحجّ المبرور، أو عفو الله تعالى.
- قوله: (الأمر) أي: بالمعروف.
- وقوله: (والنهي) أي: عن المنكر³ وشرطهما: أن يعرف المعروف والمنكر. وأن لا يؤدّي إلى منكر أعظم منه، وأن يكون قادراً، وأن يكون مجعماً على تحريمه، أو يكون حراماً عند الفاعل، وإذا وجدت الشُّروط وجب عليه:
- أن [لا يتجسّس]⁴ على النَّاس، ولا يسترق سمعاً ولا يستششق ريحاً؛ ليتوصّل بذلك إلى المنكر، ولا يبحث عمّا خفي في بدنه، أو ثوبه، أو حانوته، أو داره، فإن السَّعي في ذلك حرام.
- وروي عن عُمر أنّه أخبر عن رجل بالفحشاء فتسوّر عليه، أي: نزل عليه من الحائط، فرآه على منكر، فصاح عليه سيّدنا عمر، فقال الرّجل: يا أمير المؤمنين أنا عصيت الله في واحدة، وأنت عصيته في ثلاث، فقال: وماهي؟ فقال: تجسّست، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾⁵، فقد نهى عنه، وأتيت البيوت من ظهورها، وقد أمر الله تعالى بإتيانها من أبوابها، ودخلت غير منزلك ولم تستأذن وتسلّم وقد أمر الله تعالى بذلك، فقال له عمر -ﷺ- صدقت فاستغفر لنا، فقال: غفر الله لنا ولك يا أمير المؤمنين¹.

1 - ينظر: الكواكب الدراري 179/4.

2 - في (ل) الفتن.

3 - ينظر: الكواكب الدراري 178/4، وإرشاد السّاري 480/1.

4 - في (س) لا تتجسّس.

5 - من الآية 12 من سورة الحجرات.

1 - أخرجه الحاكم في المستدرک 419/4 رقم 8136، كتاب الحدود، و البيهقي في السنن الكبرى 333/8 رقم 17403، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في النهي عن التّجسس، عن عبد الرحمن بن عوف: أنه حرس ليلة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت فانطلقوا يؤمنونه حتى إذا دنوا منه، إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر رضي الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: لا قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب فما ترى؟ فقال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه نهانا الله عز و جل فقال: ﴿وَلَا يَجَسَّسُوا﴾ =

ثم أنه لابد في الأمر والنهي أن يكونا برفق ولين.

- (ص) 66/ب- وقد وقع أن/ شخصاً فعل مع المأمون¹ الأمر والنهي بغلظة وشدة، فقال: يا هذا أنا لست بأعظم ذنباً من فرعون، ولست أنت أنقى من موسى وهارون، وقد قال الله تعالى لهما: ﴿فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِّنَا [لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى]﴾ (2) (3).
- وفي الحديث: " كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلاّ أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر وذكر الله / تعالى "1.
- (ل) 60/ب

=سورة الحجرات 12، فقد تجسنا فانصرف عمر عنهم و تركهم . وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، تعليق الذهبي في التلخيص : صحيح.

وأخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، 109/1-110 رقم 513 بلفظ قريب من لفظ المتن، قال: حدثنا أحمد بن منصور الرمادي نا عبد الله بن صالح نا معاوية بن صالح عن عمرو بن أعين عن ثور الكندي " أن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- كان يعس بالمدينة من الليل، فسمع صوت رجل في بيت يتغنى فتسور عليه فوجد عنده امرأة وعنده خمر، فقال: يا عدو الله، أظننت أن الله يسترك وأنت على معصية؟ فقال: وأنت يا أمير المؤمنين، لا تعجل علي، إن أكن عصيت الله في واحدة، فقد عصيت الله في ثلاث، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ سورة الحجرات 12. وقد تجسست وقال الله عز وجل: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ سورة البقرة 189. وقد تسورت علي من ظهر البيت بغير إذن وقال عز وجل: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ سورة النور 27. فقد دخلت بغير سلام، قال عمر -رضي الله عنه- : فهل عندك من خير إن عفوت عنك؟ قال: نعم، والله يا أمير المؤمنين لئن عفوت عني، لا أعود لمثلها أبداً، قال: فعفا عنه وخرج وتركه .

1 - هو عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور. أعلم الخلفاء العبّاسيين بالفقه، يكتنى بأبي العبّاس، وصار خليفة فأصبح يكتنى بأبي جعفر، وقرأ العلم والأدب والأخبار والعقليات وعلوم الأوائل، وأمر بتعريب كتبهم، وعمل الرصد فوق جبل دمشق، ودعا إلى القول بخلق القرآن، وسمع من: هُشَيْمٍ، وعبيد بن العوام، ويوسف بن عطية، وأبي معاوية، وطائفة، روى عنه: ولده الفضل، ويحيى بن أكثم، وجعفر بن أبي عثمان الطيالسي، وغيرهم توفي سنة 218هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء 273/10، وأسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم 149/2.

2 - الآية 44 من سورة طه، وما بين المعكوفين ساقط من (ع) و(ل) و(س) .

3 - ينظر: إحياء علوم الدين 334/2.

1 - أخرجه الترمذي في سننه 608/4 رقم 2412، كتاب: الزهد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، باب: منه، وابن ماجه في سننه 1315/2 رقم 3974، كتاب: الفتن، باب: كف اللسان في الفتنة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس.

وفي الحديث " لتأمرن بالمعروف [و لتنهون]¹ عن المنكر، أو ليسلطن الله عليكم شراركم، فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم"² وفي الحديث أيضاً، " يأتي على الناس زمان يكون للعامل [منهم]³ أجر خمسين [منكم]⁽⁴⁾ " (5).
وعورض بحديث " لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم و لا نصيفه"¹. وأجيب:/ بحمل العمل الأوّل على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(س) 55/ب

1 - في (ص) و(س) و(ل) وتنهون.

2 - أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط 99/2 رقم 1379، والخطيب في التاريخ 92/13 رقم 7075، كلاهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لكم"، وعزاه الهيثمي للطبراني في مجمع الزوائد 526/7 رقم 12134: " وفيه حبان بن علي، وهو متروك، وقد وثقه ابن معين في رواية، وضعفه في غيرها" وأخرجه البرزّار في مسنده 191/1-193 رقم 188، وقال: لم يروه إلا البراء عن الحسن عن أبي العالية عن بن عباس عن عمر، ولا نعلم إسناد الحسن عن أبي العالية حديثاً إلا هذا الحديث، ولم يروه عنه إلا خالد بن يزيد، ولم يروه أبو العالية عن ابن عباس عن عمر إلا هذا الحديث، والبراء بن يزيد ليس بالقوي، وقد احتمل حديثه وروى عنه جماعة.

3 - ما بين المعكوفين ساقط من(ص).

4 - ما بين المعكوفين ساقط من(ص) و(ع) و(ل).

5 - أخرجه أبو داود 526/2 رقم 4341، كتاب: الملاحم، باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن أبي أمية الشعباني قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له كيف تصنع بهذه الآية؟ قال أية آية؟ قلت قوله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ سورة المائدة 105، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعاً، وهوى متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر، فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن، مثل أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عملكم، قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة، قيل: يا رسول الله أجر خمسين منا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم.

والترمذي في سننه 257/5 رقم 3058، كتاب: تفسير القرآن عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: سورة المائدة، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه 8/5 رقم 3673، كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي -صلى الله عليه وسلم- ((لو كنت متخذاً خليلاً))، عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-. ومسلم في صحيحه 188/7 رقم 6651، كتاب: فضائل الصحابة، باب: تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلّاة كقارة¹.

- وحاصل ما ذكره أنّه قال: حدّثنا مُسَدَّد² قال: حدّثنا يحيى³ قال: حدّثني شقيق⁴ قال: سمعت حذيفة⁵ قال: كُتِّبَ جلوساً عند عمر بن الخطّاب، فقال: أيّكم يحفظ قول رسول الله ﷺ - في الفتنة، قلت: أنا كما قاله، قال إنّك عليه أو عليها

1 - أخرجه البخاري في صحيحه 111/1 رقم 525، كتاب: مواقيت الصلّاة، باب: الصلّاة كقارة، ومسلم في صحيحه 173/8 رقم 7450، كتاب: الفتن وأشرط السّاعة، باب: في الفتنة التي تموج كموج البحر.

2 - مسدّد بن مسرهد بن مسريل الأسدي البصري، أبو الحسن: محدّث. هو أوّل من صنّف المسند بالبصرة، و كان حافظاً حجةً من الأئمة المصنّفين الأثبات. كتب إلى الإمام أحمد بن حنبل، يسأله عما وقع الناس فيه من الفتنة في القدر والرفض والاعتزال وخلق القرآن والإرجاء، توفي سنة 228هـ. ينظر: الثّقات لابن حبان 200/9، والأنساب للسمعاني 139/1، والتّاريخ الكبير للبخاري 72/8، والطّبقات الكبرى لابن سعد 307/7، والإكمال لابن ماكولا 192/7.

3 - هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد، من حفاظ الحديث، ثقة حجة. من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة روى عنه أهل العراق وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث، وأمّعن في البحث عن النقل وترك الضعفاء، ومنه تعلم علم الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني، مات سنة 198هـ. ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي 135/14، وتاريخ الإسلام للذهبي 464/13، والأنساب للسمعاني 519/4، وتهذيب الأسماء واللغات للنوّي 540/2، والثّقات لابن حبان 611/7.

4 - هو شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي، أدرك النبي ﷺ - ولم يره، وسمع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وخباب بن الأرت وأبا موسى الأشعري وأسامة بن زيد وحذيفة بن اليمان وابن عمر وابن عباس وجرير بن عبد الله وأبا مسعود الأنصاري وغيرهم، روى عنه أبو منصور بن المعتمر وعمرو بن مرة والحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت وحماد بن أبي سليمان وسعيد بن مسروق ومغيرة بن مقسم ومهاجر أبو الحسن وسليمان الأعمش وغيرهم، وكان ممن سكن الكوفة وورد المدائن مع علي بن أبي طالب حين قاتل الخوارج بالنهروان. توفي سنة 82هـ.

ينظر: الثّقات لابن حبان 454/4، والتّاريخ الكبير للبخاري 245/4، والهداية والإرشاد للكلاباذي 352/1، ومعرفة الصّحابة لأبي نعيم 1494/3، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي 268/9.

5 - هو حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل: صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين. كان صاحب سر النبي ﷺ في المنافقين، لم يعلمهم أحد غيره، كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا مات ميت يسأل عن حذيفة، فإن حضر الصلاة عليه، صلى عليه عمر، وإلا لم يصل عليه. و ولاه عمر على المدائن (بفارس) واستقدمه عمر إلى المدينة، فلما قرب وصوله اعترضه عمر في ظاهرها، فرآه على الحال التي خرج بها، فعانقه وسر بعفته. ثم أعاده إلى المدائن، فتوفي فيها سنة 36هـ.

ينظر: أسد الغابة 247/2، والاستيعاب 98/1، والإصابة 44/2.

لجريء، قلت: فتننة الرّجل في أهله وماله وولده وجاره تكفّرها الصّلاة والصّوم والصدقة والأمر والنهي، قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر، قال: ليس عليك فيها بأس يا أمير المؤمنين، إنّ بينك وبينها باباً مغلقاً، قال: أيكسر أم يفتح، قال: يكسر، قال: إذاً لا يغلق أبداً، قلنا: أكان عمر يعلم الباب، قال: نعم كما أنّ دون الغد الليلة أتّي حدّته [بحديث] ¹ ليس بالأغاليط، فهبّنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: الباب عمر.

1 - في (ن) حديثاً.

[2] باب : فضل صلاة العصر

[22 / 34] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: « يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ».

- قوله: (يتعاقبون) أي: الملائكة أي: تأتي طائفة عقب طائفة أخرى من التعاقب، وهو إتيان جماعة عقب [أخرى]¹ /، وهو مضارع مرفوع بثبوت النون، والواو ضمير الفاعل العائد على الملائكة؛ لأنّ الراوي اختصر وأصل الرواية (أنّ الله ملائكة يتعاقبون)، وفي رواية " الملائكة يتعاقبون "²، وحمل ابن مالك الرواية على لغة بني الحارث المشهورة/ بلغة أكلوني البراغيث³، فجعل
- (ص) 67/أ
- (ل) 61/أ

1 - في (ع) و(ل) و(س) الأخرى.

2 - قال ابن حجر في فتح الباري 34/2: " هذه الرواية من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد بهذا اللفظ، فاختلف فيه على أبي الزناد، فالظاهر أنه كان تارة يذكره هكذا، وتارة هكذا، فيقوى بحث أبي حيان ويؤيد ذلك". وانظر: عمدة القاري 44/5.

3 - مذهب جمهور العرب، أنّ الفعل إذا أسند إلى ظاهر مثني، أو جمع وجب تجريده من علامة تدل على تثنيته أو جمعه، فيكون حكمه مع المثني والجمع؛ كحكمه مع المفرد، فيقولون: قام الرجلان، وقام المحمدون، وقامت النساء، كما يقولون: قام الرجل، وقام محمد، وقامت المرأة. قال ابن مالك في الألفية: وجرد الفعل إذا ما أسندا ... لاثنتين أو جمّع كفاز الشّهاد.

ينظر: أوضح المسالك لابن هشام 1 / 345 وشرح ألفية ابن مالك للأشموني 2 / 46.

وهناك من العرب من يخالف الجمهور، فيلحقون الفعل المسند إلى الظاهر المثني، أو الجمع علامة تدل على تثنية الفاعل أو جمعه، فيجعلون علاقة الفعل بالفاعل من حيث العدد، كعلاقته به من حيث التذكير والتأنيث. ينظر: شرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2 / 48.

قال سيبويه في الكتاب 1/226: " واعلم أنّ من العرب من يقول: ضربوني قومك، وضرباني أخواك، فشبهوا هذا بالنّاء التي يظهرونها في: قالت، فكأنّهم أرادوا أن يجعلوا للجمع علامة كما جعلوا للمؤنث علامة. وقد أطلق النحاة على هذه اللغة (لغة أكلوني البراغيث)". ينظر: همع الهوامع للسيوطي 1 / 226، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك 2 / 47=.

الواو علامة الجمع وملائكة فاعل¹، وردّه أبو حيان² بما تقدّم من أنّه مختصر من حديث مطوّل.

- قوله: (فيكم) أي: المصلّين أو مطلق المؤمنين.
- قوله: (ملائكة) بدل من الواو وبيان له، فهو كلام مستأنف سيق للإتيان به جواباً عن سؤال مقدّر تقديره من هم؟ فقيل: ملائكة فهو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: هم ملائكة وهذا مذهب سيبويه، ومذهب ابن مالك أنه فاعل وفيه ما تقدّم¹.

ولعلّ أول من استعمل عبارة (أكلوني البراغيث) الخليل وسيبويه ؛ وذلك لأنّ أقدم نصّ نحوي وردت فيه هذه العبارة هو كتاب سيبويه، وعلى هذه اللّغة يكون (الواو) في (أكلوني البراغيث) علامة أي : حرفاً دالاً على الجمع، ولم يجعله النّحاة اسماً لثلاثاً يجتمع للفعل فاعلان ، الواو والاسم الظاهر (البراغيث) .

ينظر: الكتاب لسيبويه 1 / 39، وأوضح المسالك لابن هشام 1 / 345. ولعل الذي دعا النّحاة إلى تسمية هذه اللّغة (لغة أكلوني البراغيث) هو: أنّهم سمعوا أعرابياً منّ يتكلمون هذه اللّغة قد نطق بهذه العبارة؛ فاختاروها لطرافتها. ولو جاءت هذه العبارة على لغة عامّة العرب لكان ينبغي أن يقال: (أكلنتي البراغيث) من دون واو الجماعة. ينظر: شرح ألفية ابن مالك للأشموني 2 / 46 . واختار ابن مالك لهذه اللّغة اسماً آخر فسماها (لغة يتعاقبون فيكم ملائكة)، فأخذ هذه التسمية من حديث البخاري في صحيحه 1/115 رقم 555، كتاب: مواقيت الصلّاة، باب: فضل صلاة العصر.

وقد أنكر النّحاة المتأخّرون على ابن مالك تسميته هذه، محتجّين بأنّه قد استدلّ لها بجزء من حديث ، وإنّ أصل هذا الحديث هو (إنّ الله ملائكة يتعاقبون فيكم ملائكة في الليل و ملائكة في النهار). والحديث على هذه الرّواية قد جاء على اللّغة العامّة، وليس فيه حجة لابن مالك؛ لأنّ (واو) الجماعة في الفعل (يتعاقبون) عائد إلى لفظة (ملائكة) المتقدّمة على الفعل (يتعاقبون)، فالواو هنا ضمير الفاعل، وليست علامة تدل على عدد الفاعلين، وإن كلمة (ملائكة) المتأخّرة عن (يتعاقبون)، إما أن تعرب بدلاً من (واو) الجماعة وإما أن تعرب خبراً لمبتدأ محذوف تقديره (هم)، ولا يجوز أن تعرب فاعلاً لفعل (يتعاقبون).

ينظر: همع الهوامع للسيوطي 1/160، وشرح ألفية ابن مالك للأشموني 2/48، وحاشية الصبان على الأشموني 2 / 48.

- 1 - ينظر: توضيح المقاصد والمسالك 2/586، وشرح ابن عقيل 2/85، وحاشية الخصري 1/363.
- 2 - هو أثير الدّين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني النفزي، من كبار العلماء بالعربية، والتفسير والحديث واللغات، وتلا القراءات أفراداً وجمعا على مشائخ الأندلس، وسمع الكثير بها وبأفريقيا، ثم تقدم الإسكندرية ومصر ولازم ابن النحاس، واشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من كتبه البحر المحيط في تفسير القرآن، توفي بغرناطة سنة 745 هـ.

ينظر: البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة 1/58، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع 2/279، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 1/212، وبغية الوعاة 1/280.

- 1 - ينظر: إكمال المعلم للقاضي عياض 2/334، والمفهم للقرطبي 6/48-49.

[والملائكة]¹ أجسام نورانية، خلقها الله تعالى من النور تتشكّل بما [شاءت]² من الأشكال. ومن [أعجب]³ ما خلقه الله تعالى فيهم : ملك نصفه من نار ونصفه من تلج، فلا النار/ تذيب الثلج ولا الثلج يطفئ النار، وهو يسبح الله ويقدّسه ويمجّده ويوحّده، ويقول في كلامه: اللهم يا من أَلَف بين الثلج والنار أَلَف بين قلوب عبادك المؤمنين⁴.

(س) 56/أ

[فتكبير]⁵ (ملائكة) في الموضعين يفيد: أنّ الثانية غير الأولى، كما قيل به في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾⁶ وفي قوله تعالى: ﴿ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحُها شَهْرٌ ﴾⁷.

المراد بالملائكة: الحفظة عند الأكثرين¹. وتُعقّب بأنّه لم ينقل أنّ الحفظة يفارقون العبد، ولا أنّ حفظة الليل غير حفظة النهار، وهذا [التّعقّب]² مبني على أنّ المراد بهم الكتبة، وأمّا إن قلنا أنّ الحفظة غير الكتبة، فالحفظة يفارقون، وحفظة

1 - في (ع) وملائكة، بدون ألف ولام.

2 - في (س) تشاء.

3 - في (ل) العجب.

4 - أخرجه أبو الشّيخ في العظمة ذكر خلق الملائكة وكثرة عددهم، 2/ 749 رقم 28، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم بن داود، حدثنا أبو أمية محمد بن إبراهيم، حدثنا حفص بن عمر، حدثنا ثور بن يزيد، حدثنا خالد بن معدان عن معاذ بن جبل والعرياض بن سارية رضي الله عنهما أن رسول الله -ﷺ- قال: " إنّ الله عز وجل ملكاً نصفه من نور ونصفه من تلج، يسبح يقول: سبحانك يا مؤلّف الثلج إلى النور، ولا يطفئ النور برد الثلج، ولا برد الثلج حرّ النور، أَلَف بين قلوب عبادك المؤمنين ".
وذكره الغزالي في إحياء علوم الدّين 3/32، وقال العراقي في تخريجه له: " رواه أبو الشّيخ ابن حيّان في كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل، و العرياض بن سارية بسند ضعيف"، وذكره ابن الجوزي في كتابه المنتظم، باب: ذكر السّماء والسّموات، ذكر تسييح الملائكة 1/195.

5 - في (ص) و(ل) وتكبير.

6 - سورة الشّرح آية 6.

7 - سور سبأ من الآية 21.

1 - قال الحافظ ابن حجر في الفتح 2/35: نقله عياض وغيره عن الجمهور. وقال القرطبي في المفهم 6/49 و 4/131: الأظهر عندي أنّهم غيرهم، ويقوّه أنّه لم ينقل أنّ الحفظة يفارقون العبد، ولا أنّ حفظة الليل غير حفظة النهار. وانظر: إكمال المعلم 2/334.

2 - في (ع) و(ل) و(س) التعقيب.

الليل غير حفظة النهار، وأمّا الكتبة فلا يفارقون العبد ما دام حيّاً، فإذا مات (ص) 67/ب
وقفا واستغفرا للميت على قبره إن مات مؤمناً إلى يوم القيامة، وإن مات كافراً
وقفا على قبره [يلعناه] ¹ إلى يوم القيامة ².

ولكلّ عبد كاتبان: ملك عن يمينه وآخر عن يساره، وملك اليمين أمين على ملك
الشمال، [فإذا] ³ عمل الشّخص سيّئة وأراد صاحب الشمال كتبها، قال له
صاحب اليمين: [ترقق] ⁴ /؛ لعلّه يستغفر أي: يتوب فينتظره ستّ ساعات، وفي (ج) 61/ب
رواية " سبع ساعات "، فإن استغفر [الله تعالى فيها] ⁵ [كتب] ⁶ له صاحب
اليمين حسنة، وإلا كتب صاحب الشمال سيّئة ⁷.

ويكتبان كلّ ما يصدر من العبد ولو مباحاً والكاتب له ملك الشمال، وكذلك
يكتبان عمل القلب [وعلامة] ¹ كون عمل القلب حسنة : وجود ريح طيبة منه
وعلامة كونه سيّئة؛ وجود ريح [منتنة] ² منه، ومدادهما الرّيق، وقلمهما اللّسان

1 - في (ع) يلعناه.

2 - ينظر: فتح الباري 35/2، وعمدة القاري 44/5، وإرشاد السّاري 496/1.

3 - في (ص) إذا.

4 - في (ل) توقّف.

5 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).

6 - في (ل) كتبها.

7 - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 7050/391/5، من طريق بشر بن نمير عن القاسم عن أبي أمامه
مرفوعاً، قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة 262/5: موضوع، وهذا إسناد واه جداً.
ولهذا الحديث طريق آخر بلفظ مختصر فيه: " إن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات -وفي رواية أبي عبد
الله سبع ساعات - عن العبد المسلم المخطئ المسيء فإن ندم واستغفر منها ألقاها عنه وإلا كتبت واحدة ".
أخرجه الطبراني في الكبير 185/8 رقم 7765، وأبو نعيم في الحلية 124/6، والبيهقي في شعب
الإيمان 391/5 رقم 7051، قال الهيثمي في مجمع الزوائد 10 / 346 رقم 17576: " رواه الطبراني بأسانيد
ورجال أحدها وثقوا"، وقال أبو نعيم: " غريب من حديث عاصم وعروة، لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل بن
عياش ".

وقال الألباني في الصحيحة 283/3: " و هو ثقة في روايته عن الشاميين و هذه منها ، فإن عاصمًا فلسطيني
ومن فوقه ثقات، وفي عاصم والقاسم - وهو ابن عبد الرحمن صاحب أبي أمامة - كلام لا ينزل به حديثهما
عن مرتبة الحسن ".

1 - في (ص) و (ل) علامته.

2 - في (ل) ننتة.

ومجلسهما النَّاجدان، وهما آخر الأضراس¹، وفي الحديث " [لطف]² الله تعالى الملكين حتى أجلسهما على النَّاجدين"³، وقد ورد " نَقَّوا أفواهكم [بالخلال]⁴ فإنَّها مجلس الملكين الكريمين وليس عليهم شيء أضرَّ من بقايا الطَّعام"⁵.

- قوله: (ويجتمعون) أي: ملائكة الليل والنَّهار، فإن قلت التَّعاقب يغيِّر الاجتماع، أجيَّب: بأنَّ تعاقب الصَّنْفين لا يمنع اجتماعهما؛ لأنَّ التَّعاقب أعمُّ من أن يكون معه اجتماع كهذا، وكما لو جلس جماعة للأكل، ثمَّ جلس جماعة [أخرى]⁶ مع الأوَّلين، ثمَّ انصرف الأوَّلون/ فقد حصل اجتماع وتعاقب، أو لا يكون معه اجتماع¹.

- قوله: (في صلاة الفجر) تخصيص اجتماعهم في المجرى والذَّهاب؛ بأوقات العبادة تكريمة [المؤمنين]² واللَّطف بهم؛ لتكون شهادتهم بأحسن الثَّنَاء وأطيب الذِّكر، ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بلذَّاتهم وانهماكهم في شهواتهم قلَّته الحمد.

وتخصيص هذين الوقتين/ بالاجتماع فيهما يفيد:

(ص) 68/أ

1 - ينظر: الكواكب الدراري 200/4.

2 - في (س) تلتطف.

3 - أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان 425/1 ، عن نعيم بن المورع عن علي بن سالم عن مكحول عن معاذ ابن جبل مرفوعا .

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة 147/ 6 : وهذا إسناد موضوع ، أفته نعيم هذا ، قال النسائي: " ليس بثقة " . وقال ابن عدي : " يسرق الحديث ، وعامة ما يرويه غير محفوظ " .

4 - في (س) بالخلال.

5 - أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان 224 / 2 ، والدبلي في مسند الفردوس 25 / 1 ، من طريق إبراهيم بن حيان بن حكيم بن سويد بن علقمة بن سعد بن معاذ : حدثنا أبي عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ - : ... فنكره .

وذكره السيوطي وعزاه لأبي نعيم في كتابه: الحبانك في أخبار الملائكة 32/1. وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة 263/ 7 : " هذا إسناد موضوع ؛ أفته إبراهيم بن حيان هذا، قال ابن عدي في " الكامل " 253 / 1 : "مدني ضعيف الحديث" .

6 - في (ع) و(ل) و(س) آخرون.

1 - ينظر: إرشاد الساري 496/1.

2 - في (ع) للمؤمنين.

أنهما أشرف الأوقات، ومما يدلّ لذلك حديث قدسيّ " اذكرني ساعة بعد الصّبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما"¹، ومما يدلّ على شرف وقت الفجر " أنّ الرّزق يقسم من بعد صلاة الصّبح فمن كان في ذلك الوقت في طاعة زيد في رزقه "؛ ولذلك ترى أرزاق أهل التّعبد مباركة، والبركة أفضل الزّیادات، وتخصيص/ الاجتماع فيهما يفيد أنّ هاتين الصّلاتين أفضل الصّلوات².

(J) 62/أ

- قوله: (ثمّ [يعرج]¹ الذين باتوا) أي: [يصعد]² الملائكة الذين باتوا وهم ملائكة اللّيل، وذكر النّبي - ﷺ - الذين باتوا دون غيرهم، وهم ملائكة النّهار؛ إمّا للاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر نحو ﴿سَرَبِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾³ أي: والبرد، وإمّا لأنّه استعمل بات في أقام مجازاً، فلا يختصّ ذلك بليل دون نهار ولا بنهار دون ليل، فكلّ طائفة منهم إذا سعدت سُئلت، ويؤيّد هذا ما رواه النّسائي⁴

1 - أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء 213/8 ، قال : حدثنا أبو بكر بن مالك حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل حدثني عبدالله بن صندل حدثنا ابن السّمّاك ح وحدثنا محمد بن المظفر حدثنا محمد بن أحمد بن ثابت وجدت في كتاب جدي عن محمد بن صبيح بن السماك عن جبير عن الحسن عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - فيما يذكر عن ربّه عزّ وجلّ : ابن آدم اذكرني بعد الفجر وبعد العصر ساعة، أكفك ما بينهما. قال أبو نعيم : " حديث غريب من حديث الحسن عن أبي هريرة لم يروه عنه إلا جبير وحديث ابن السّمّاك لم يروه عنه إلا ابن صندل ."

والحديث ذكره الغزالي في إحياء علوم الدّين، وقال العراقي 151/2، وقال العراقي : "أخرجه ابن المبارك في الزهد هكذا مرسلًا". وقال الألباني : ضعيف. انظر : حديث رقم : 4040 في ضعيف الجامع .

2 - قال القرطبي في المفهم 38/6: ويحتمل أن يقال : إنما خصت بذلك لأنها الصلاة الوسطى - يعني صلاة الصّبح-، قال ابن بطال في شرحه 180/1: الصّبح وسطى بالكتاب والعصر وسطى بالسنة ؛ لأن الصّبح مذكورة بالكتاب بشهود الملائكة لها ، والعصر مذكورة بذلك في السنة ، ألا ترى أن عائشة وحفصة أمرتا أن يكتب لهما في المصحف : (حافظوا على الصّلوات ، والصلاة الوسطى وصلاة العصر) ، فخصتا العصر بالمحافظة مع الوسطى؛ لاشتراكهما في تعاقب الملائكة ؛ ولاشتباههما في أن الصّبح يغلب الناس النّوم عليها ؛ وأن العصر يُغلبون عليها بالكسل والسّامة؛ لما كانوا عليه من اشتغالهم ونظرهم في معاشهم ، فتزاحم الشغل والكسل في وقتها . وينظر: عمدة القاري 46/5، وإرشاد السّاري 497/1

1 - في (س) يخرج.

2 - في (ع) تصعد.

3 - سورة النّحل من الآية 81.

4 - هو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار، أبو عبد الرحمن النّسائي: صاحب السنن، القاضي الحافظ، شيخ الإسلام. أصله من نسا بخراسان، وجال في البلاد واستوطن مصر، فخرج=

عن موسى بن عقبة¹ عن أبي الزناد² " ثم يعرج الذين كانوا فيكم³ فعروج ملائكة الليل بعد الفجر وعروج ملائكة النهار فيه قولان :

أحدهما: أنهما يصعدان في صلاة العصر.

والثاني: أنهما يصعدان في [وقت]¹ صلاة العشاء.

والثاني منهما مرجوح، والرّاجح القول الأوّل، وهو ظاهر الحديث، كظاهر حديث صوم الإثنين والخميس " أنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحبّ أن يعرض عملي وأنا صائم"²، وظاهر الحديثين أنّ حفظة النهار تصعد بعد العصر.

=إلى الرملة بفلسطين، مات ودفن ببيت المقدس، وقيل: خرج حاجا فمات بمكة، سنة 303هـ. له السنن الكبرى في الحديث، والمجتبى وهو السنن الصغرى، من الكتب الستة في الحديث وغير ذلك. ينظر: الأنساب للسمعاني 484/5، وتذكرة الحفاظ 194/2، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 14/3، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 88/1، وتهذيب التهذيب 32/1.

1 - هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المطرفي، أبو محمد المدني، مولى آل الزبير بن العوام، وقيل: مولى أم خالد، وهو من صغار التابعين، ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة لم يصح أن بن معين لينه توفي سنة 141هـ.

ينظر: التاريخ الكبير 292/7، والنقّات لابن حبان 404/5، والجرح والتعديل لأبي حاتم الرّازي 155-154/8 وتقريب التهذيب 552/1.

2 - هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد مولى رملة، وقيل: عائشة بنت شيبه بن ربيعة، وقيل: مولى عائشة بنت عثمان، ثقة فقيه من الخامسة، توفي سنة 130هـ.

ينظر: تذكرة الحفاظ 101/1، وتهذيب التهذيب 178/5، وتقريب التهذيب 302/1

3 - أخرجه النسائي في السنن الكبرى 409/10 رقم 11871، من حديث عمران بن بكار عن علي بن عياش عن بن أبي شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- به.

وعزاه إليه ابن حجر في فتح الباري 36/2 بهذا اللفظ أيضا، وكذا أورده المزي في تحفة الأشراف 208 /10 من رواية موسى بن عقبة بن أبي الزناد.

وذكره الديلمي في مسند الفردوس 224/4، من طريق موسى بن يسار عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إن لله ملائكة يتعاقبون، ملائكة الليل وملائكة النهار؛ فيجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر ثم يعرج إليه الذين كانوا فيكم... الحديث.

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و (س) و (ل).

2 - أخرجه النسائي في سننه 201/4 رقم 2358، كتاب: الصيام، باب: صوم النبي -صلى الله عليه وسلم- بأبي هو وأمّي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، من حديث أسامة بن زيد -رضي الله عنه-.

والترمذي في سننه 122/3 رقم 747، كتاب: الصوم عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، باب: ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، و قال أبو عيسى: حديث حسن غريب.

ويمكن أن يقال على القول المرجوح: إنّ (ثم) في حديث المصنّف في قوله:
(ثم يعرج الذين الخ) للتراخي فيشمل [العروج]¹ في صلاة العشاء، وإن قوله
في الحديث الآخر " وأنا صائم " / معناه: وأنا على أثر الصّوم. فيشمل ذلك.

(س) 57/أ

(ص) 68/ب

- قوله: (فيسألهم) ولابن عساكر " فيسألهم ربّهم " ² ./

قيل: الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير، واستنطاقهم بما يقتضي
التعطف عليهم؛ وذلك لإظهار الحكمة في خلق نوع الإنسان في مقابلة من قال
من الملائكة: ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ

وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾³ أي: [قد]⁴ وجد فيهم من يسبّح ويقدّس
مثلكم بنصّ شهادتكم، وقال عياض⁵: " هذا السؤال على سبيل التّعبد للملائكة،

كما أمروا أن يكتبوا أعمال بني آدم، وهو سبحانه/ وتعالى أعلم من الجميع
بالجميع"⁶.

(ل) 62/ب

- قوله: (وهو أعلم بهم) أي: بالمصلّين من الملائكة، فحذف صلة أفعل
التفضيل، ويحتمل أن أعلم بمعنى عالم فلا حذف.

- قوله: (كيف تركتم عبادي) هذا السؤال من الله للملائكة، قال العلامة ابن أبي
جمرة: وقع السؤال عن آخر الأعمال، لأنّ " الأعمال بخواتيمها "¹، [قال]²:

والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ
سُلْطَانٌ ﴾⁽³⁾.

1 - في (ع) و(س) العروض.

2 - إرشاد الساري 497/1.

3 - سورة البقرة من الآية 30.

4 - في (س) و قد، بالواو.

5 - في إكمال المعلم 334/2.

6 - ينظر: فتح الباري 35/2-37، وعمدة القاري 46/5، وإرشاد الساري 497/1.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه 103/8 رقم 6493، كتاب: الرقاق، باب: الأعمال بالخواتيم، وما يخاف
منها. من حديث سهل بن سعد الساعدي.

2 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(ع) و(ل).

3 - سور الحجر من الآية 42، وسورة الإسراء من الآية 65. وينظر: فتح الباري 46/5.

- قوله: (تركناهم وهم يصلون) أي: فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة، وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى في أول الوقت، وأمّا من شرع في أسبابها بعد دخول الوقت ولم يصل، والعازم على الفعل في الوقت مع عدم الشروع في السبب فهما في حكم المصلي في أول الوقت.

- وقوله: (وأتيناهم وهم يصلون) زيادة في الجواب؛ لإظهار فضيلة المصلين ولعلمهم أنه سؤال تعطف. وقد وقعت في القرآن كما في ﴿ وَمَا تَلَكَ يَمِينِكَ [يَمُوسَى] ﴾¹، وفي السنّة فإنّه - [عليه الصلاة والسلام]² - سئل عن ماء البحر فقال: " الطهور ماؤه الحلّ ميتة "³، وإنّما أخبروا عن آخر أعمالهم قبل أولها لأنّه المسئول عنه؛ ولأنّ الأعمال بخواتيمها.

وفي الحديث الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتحفّظ في الأوامر / (ص) 69/أ والنواهي، [ونفرح]¹ في هذه الأوقات بقدم رُسل ربنا وسؤال ربنا عنا. [وفيه]² إعلامنا بحبّ [ملائكة الله]³ لانا لنزداد فيهم حبّا ونتقرّب إلى الله بذلك، وفيه كلام الله تعالى مع ملائكته وغير ذلك من الفوائد والله أعلم⁴ / (س) 57/ب

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب [فضل صلاة العصر] (5) (6).

1 - سورة الأنبياء الآية 17، وما بين المعكوفين ساقط من (ع) و(ل) و(س).

2 - في (ع) و(س) صلى الله عليه وسلّم.

3 - أخرجه أبو داود في سننه 39/1 رقم 83، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، والنسائي في سننه

176/1 رقم 332، كتاب: المياه، باب: الوضوء بماء البحر، والترمذي في سننه 122/1 رقم 69، كتاب:

الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنّه طهور عن أبي هريرة - ﷺ - به، وقال أبو عيسى: هذا حديث

حسن صحيح.

1 - في (س) وتفرغ، وهو تحريف.

2 - في (س) وعنه.

3 - في (ل) الملائكة.

4 - ينظر: عمدة القاري 46/5.

5 - ما بين المعكوفين في (س) الفضل لصلاة العصر.

6 - أخرجه البخاري في صحيحه 115/1 رقم 555، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، ومسلم

في صحيحه 113/2 رقم 1464، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة

عليهما.

[3] باب: من نسي الصلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلاة

[35 / 23] عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً

فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ »، ((وأقم الصلاة لذكرها)).

قوله: (عن أنس) وفي رواية زيادة ابن مالك¹.

- قوله: (من نسي صلاة) أي: مكتوبة أو نافلة مؤقتة، زاد مسلم² بعد صلاة " أو نام عنها"³.

وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القائل بأنّ العامد لا يقضي الصلاة؛ لأنّ انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أنّ من لم/ ينس لم يصل، وقال من (ج) 63/أ قال يقضي العامد، إنّ ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبية بالأدنى على الأعلى؛ لأنّه إذا وجب القضاء على النَّاسِي مع سقوط الإثم، [ورفع]¹ الحرج فالعامد أولى². وادّعى بعضهم أنّ وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله: (نسي)؛ لأنّ النسيان يطلق على التّرك سواء كان عن زهول أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾³ قال: ويقوي ذلك قوله: (لا كفارة لها)، والنائم والنّاسي لا إثم عليه.

قلت: وهو بحث ضعيف؛ لأنّ الخبر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه: (لا كفارة لها)، والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد، والقائل بأنّ العامد لا يقضي، لم يرد أنه أخفّ حالاً من النَّاسِي، بل يقول إنّه لو شرع له القضاء، لكان هو والنّاسي سواء، والنّاسي غير مأثوم بخلاف العامد، والعامد أسوأ حالاً من النَّاسِي فكيف يستويان؟!

1 - أخرجه مسلم في صحيحه 142/2 رقم 1598، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلّاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها. وقال القسطلاني في شرحه 515/1: "ولأبوي ذر والوقت والأصيلي زيادة ابن مالك".

2 - في صحيحه 142/2 رقم 1600، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلّاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

3 - ينظر: عمدة القاري 46/5، وفتح الباري 71/2، وإرشاد الساري 515/1.

1 - في (ع) ودفع.

2 - ينظر: المجموع 69/3-70، والحاوي الكبير 210/2.

3 - سورة التّوبة من الآية 67.

ويمكن أن يقال : إثم العامد بإخراجه الصلّاة عن وقتها باق عليه، ولو قضاها بخلاف النَّاسِي، فإنّه لا إثم عليه مطلقاً، ووجوب القضاء/ على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خوطب بالصلّاة وترتبت في ذمّته وصارت ديناً عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها، ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمن أفطر يوماً من رمضان عامداً، فإنّه يجب عليه أن يقضيه مع بقاء إثم الإفطار عليه والله أعلم¹.

- قوله: (فليصل) أي: وجوباً في المكتوبة²، وندباً في النَّافِلَة المؤقتة³، وفي رواية لمسلم " فليصلها "¹.

- قوله: (إذ ذكرها)² أي: مبادراً للمكتوبة وجوباً إن فاتت بلا عذر، وندباً إن فاتت بعذر، كنوم ونسيان تعجيلاً [لبراءة]³

1 - انظر : فتح الباري 71/2-72، والمنهاج للنووي 183/5.

2 - وجوب القضاء على النائم والغافل ، كثُرَت الصلوات أو قُلَّتْ هو مذهب عامة العلماء، وأما من ترك الصلاة عامداً ، فالجمهور أيضاً على وجوب القضاء عليه.

ينظر : إكمال المعلم 372/2، والمفهم 97/6-98.

3 - وسئل ابن تيمية -رحمه الله- : هل تقضي السنن الرواتب ؟ فأجاب : أما إذا فاتت السنة الراتبية مثل سنة الظهر فهل تقضي بعد العصر ؟ على قولين هما روايتان عن أحمد : أحدهما : لا تقضى، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك . والثاني : تقضى، وهو قول الشافعي، وهو أقوى. انظر : مجموع الفتاوى 127/23، والفتاوى الكبرى 345/5، والمدونة الكبرى 188/1، والمغني 95/2.

والنَّافِلَة عند الشَّافِعِيَة قسمان، أحدها: غير مؤقَّتة وإِثْمًا تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين، والاستسقاء وتحية المسجد ، وهذا الأمر لا مدخل للقضاء فيه، والثاني: مؤقَّتة كالعيد والضحي والرواتب التابعة للفرائض، وفي قضائها أقوال أظهرها: تُقضى ، والثاني: لا تقضى، والثالث: ما استقل كالعيد والضحي قُضِي، وما كان تبعاً كالرواتب فلا. ينظر: روضة الطالبين 337/1.

1 - أخرجه مسلم في صحيحه 142/2 رقم 1598، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلّاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها. وقال القسطلاني في شرحه 515/1: " ولأصلي وابن عساكر ((فليصلّي)) بالياء المفتوحة ".

2 - قال القرطبي في المفهم 97/6: وقوله : ((إذا ذكرها)) حجة للجمهور على أبي حنيفة، حيث يقول : إن المتروكة لا تقضى بعد الصبح ولا بعد العصر .

3 - ما بين المعكوفين ساقط من(ع).

(س) 58/أ

الذمة¹ /، ولأبي ذر: " إذا ذكر² بإسقاط ضمير المفعول.

- قوله: (لا كفارة لها إلا ذلك) أي: لا كفارة للصلاة المنسية إلا ذلك³، أي: إلا [قضاؤها]⁴ فقط، ولا يلزمه/ في نسيانها [غرامة]⁵ ولا صدقة ولا زيادة تضعيف لها، إنما يصلّي ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها إلا بذلك، وأما حرمة تعمد تأخيرها [فهي]¹ كبيرة تحتاج لتوبة. واستفيد من هذا الحصر أن [لا يجب]² غير إعادتها، [وذهب]³ الإمام مالك إلى أن من ذكر بعد أن صلى صلاة أنه لم يصلّ التي قبلها؛ فإنه يصلّي [التي]⁴ ذكر ثم يصلّي التي صلاها مراعاة للترتيب⁵.

(ل) 63/ب

1 - قال النووي في شرحه 132/5: " وفي هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها في وقت أخرى ينبغي له أن يبدأ بقضاء الفائتة ثم يصلّي الحاضرة وهذا مجمع عليه، لكنه عند الشافعي وطائفة على الاستحباب، فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز، وعند مالك وأبي حنيفة وآخرين على الإيجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح " .

وينظر: المدونة الكبرى 215/1-217، والتمهيد 408/6، والاستنكار 76/1-77، والألم 78/1، والبحر الرائق 88/2، والاختيار لتعليل المختار 70/1.

2 - قال القسطلاني: ولأبوي ذر والوقت والأصلي " إذا ذكر ". انظر إرشاد الساري 515/1.

3 - قال القاضي عياض في إكمال المعلم 372/2: " فيه وجهان، أحدهما: أنه لا يُكفَرُها غير قضائها، ولا يجوز تركها إلى بدل آخر والثاني: أنه لا يلزمه في نسيانه شيء ولا كفارة لها من مال ولا غيره وإنما يلزمه أداؤها".

4 - في (ص) قضاها.

5 - في (س) قرأته.

1 - في (ص) (ل) فهو.

2 - في (ع) (س) لا تجب.

3 - في (ع) ومذهب.

4 - في (ص) و(س) و(ل) الذي.

5 - عند الحنفية: يسقط الترتيب بضيق الوقت والنسيان، أو إذا زادت الفوائت على فوائت اليوم، بأن كانت ست صلوات فأكثر. ينظر: تبیین الحقائق 186/1، وحاشية عابدين 65/2-68، والبحر الرائق 85/2.

وعند المالكية: إن كانت الفوائت كثيرة، قدمت الحاضرة عليها ندباً إن اتسع الوقت ووجوباً إن ضاق. وإن كانت الفوائت يسيرة خمس صلوات فأقل (وقيل أربع فأقل) وجب تقديمها على الحاضرة وإن خرج وقتها ضمن شرطين: ذكر الفائتة والقدرة على الترتيب، فإن قدم الحاضرة عليها عمداً صحت الصلاة مع الإثم، ونُدب إعادتها بعد قضاء الفوائت إن بقي وقتها ولو الضروري، أما إن قدمها ناسياً أو مكرهاً فلا إثم ولا ندب إعادتها. ينظر: التاج والاكلیل لمختصر خليل 7/2 و9، والتلقيب 118/1، والشرح الكبير 266/1.

- قوله: (أقم الصلّاة [لذكري]¹) وفي رواية " وأقم الصلّاة [لذكري]⁽²⁾ " (3) أي: أنت بها مستكملة لأركانها وشروطها.
- قوله: (لذكري) وفي رواية " للذكري " بلامين وفتح الراء بعدها ألف مقصورة⁵.
اختلف في المراد بقوله: [لذكري]⁶، فقيل: المعنى لتذكرني فيها، وقيل: لأذكرك بالمدح، وقيل: إذا ذكرتها أي: لذكرى لك إيّاها، وهذا يعضد قراءة من قرأ " للذكري "1، وقال النخعي²: اللام للظرف أي إذا ذكرتني أي: إذا ذكرت أمري بعدما نسيت، وقيل: لا تذكر فيها غيري وقيل: شكرا لذكري، وقيل: المراد بقوله: ذكري أي: ذكر أمري /، وقيل: المعنى إذا ذكرت الصلّاة فقد ذكرتني، فإنّ

(ص) 70/أ

قال ابن قدامة في المغني 616/1: " وقد روي عن ابن عمر -رضي الله عنهما-، ما يدل على وجوب الترتيب، ونحوه عن النخعي و الزهري و ربيعة و يحيى الأنصاري و مالك و الليث و أبي حنيفة و إسحاق وقال الشافعي: لا يجب "

- 1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و (س) و (ل).
- 2 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و (س) و (ل).
- 3 - أخرجها مسلم في صحيحه 142/2 رقم 1598، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلّاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها. وينظر: إرشاد الساري 515/1.
- 4 - نسبها القسطلاني في شرحه 515/1 للأصيلي.
- 5 - ينظر: فتح الباري 72/2، وإرشاد الساري 515/1.
- 6 - في (س) بذكري.

1 - قال القاضي في إكمال المعلم 372/2: " وهو قول أكثر العلماء والمفسرين "، وهذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه 138/2 رقم 1542، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصلّاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها. قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها للذكري. وعزاها أيضا ابن الأثير إلى ابن شهاب فقال: كان يقرؤها للذكري"، وقال أبو عمر الدّوري: " سمعت الزّهري يقرؤها للذكري مثقلة ". انظر: جزء فيه قراءات النّبي - ص127، وجامع الأصول في أحاديث الرّسول ﷺ لابن الأثير 193/5.

2 - هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب، دخل على عائشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع، وسمع جماعات من كبار التابعين منهم علقمة وأبو عبيدة بن عبد الله وغيرهم، روى عنه جماعات من التابعين منهم السبيعي وحبيب بن أبي ثابت وسماك بن حرب والحكم والأعمش وغيرهم، وأجمعوا على توثيقه وبراعته في الفقه، توفي سنة 96 هـ.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات 177/1، والوفاي بالوفيات 277/2، وتذكرة الحفاظ 73/1، وتقريب التهذيب 69/1.

الصَّلَاة عبادة لله تعالى، فمتى ذكرها ذكر المعبود وكأته أراد لدى الصَّلَاة، هذا والأولى كما قال بعضهم¹: أن يقصد إلى وجه يوافق الآية والحديث، وكأنّ المعنى أقم الصَّلَاة لذكرها، فقد أوقع [ضمير]² الله موقع ضمير الصَّلَاة لشرفها، أو هو على حذف مضاف، أي: لذكر صلاتي، وإنّما تلي المصطفى -ﷺ- هذه الآية للإشارة إلى أنّ الخطاب في قوله: (أقم الصَّلَاة) ليس مخصوصاً بموسى بل غيره كذلك، وليس المقصود من ذلك أنّ شرع من قبلنا شرع لنا إن ورد في شرعنا ما يقرّره³.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها¹.

1 - عزى ابن حجر هذا القول إلى التوريتشي . انظر : فتح الباري 72/2.

2 - في (س) لضمير .

3 - ينظر : إكمال المعلم للقاضي عياض 372/2، والمفهم للقرطبي 97/6، وفتح الباري 72/2، وإرشاد الساري 515/1.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه 122/1 رقم 597، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصَّلَاة، ومسلم في صحيحه 142/2 رقم 1598، كتاب: المساجد، باب: قضاء الصَّلَاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها.

[6] كتاب الأذان

- [1] باب : رفع الصّوت بالنداء.
- [2] باب : الاستهام في الأذان.
- [3] باب : قول الرّجل: فاتتنا الصّلاة.
- [4] باب: لا يسعى إلى الصّلاة مستعجلا وليقم بالسكينة والوقار.
- [5] باب : إذا قال الإمام: مكانكم، حتّى رجع فانتظروه.
- [6] باب: من جلس في المسجد ينتظر الصّلاة، وفضل المساجد.
- [7] باب : إذا حضر الطّعام وأقيمت الصّلاة.
- [8] باب : من أخفّ الصّلاة عند بكاء الصّبي.
- [9] باب : صلاة الليل.
- [10] باب : إذا ركع دون الصّفّ.
- [11] باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلوات كلّها، في الحضر والسّفر، وما يجهر فيها وما يخافت.
- [12] باب : فضل اللّهمّ ربّنا ولك الحمد.
- [13] باب : فضل السّجود.
- [14] باب : الدّعاء قبل السّلام.
- [15] باب : الذّكر بعد الصّلاة.

[1] باب : رفع الصوت بالنداء

[36 / 24] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ ثُمَّ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ: « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذْنَتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .

- قوله: (ابن أبي صعصعة) بمهملات مفتوحات إلا العين الأولى فساكنة، وهو عمرو بن / زيد، وهو جد عبد الرحمن؛ لأنه عبد الله بن عبد الرحمن / بن أبي صعصعة.

- قوله: (ثم المازني) بالزاي والتون المكسورتين، نسبة لمانن اسم قبيلة فهو أنصاري مازني¹.

- قوله: (عن أبيه) أي أبي عبد الرحمن، وهو عبد الله.

- وقوله: (إنه) أي: أباه عبد الله.

- وقوله: (أخبره) أي: أخبر ابنه عبد الرحمن.

- وقوله: (قال) أي: أبو سعيد الخدري.

- وقوله: (له) [أي]²: لأبيه وهو عبد الله، أي: قال أبو سعيد الخدري لعبد الله:

(إني أراك) الخ، ثم إنَّ عبد الله أخبر ابنه عبد الرحمن³.

- قوله: (والبادية) أي: وتحب البادية، أي: الصحراء التي لا عمارة فيها؛ لأجل إصلاح الغنم بالرعي، وهو في الغالب يكون في البادية⁴.

1 - ينظر: تاريخ بغداد 373/12، وتقريب التهذيب 344/1، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب

السنن للذهبي 563/1، والهداية والإرشاد للكلاباذي 447/1، والإصابة 316/4

2 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).

3 - ينظر الكواكب الدراري 8/5، وفتح الباري 88/2، وعمدة القاري 114/5، وإرشاد الساري 6/2.

4 -

- قوله: (في غنمك أو باديتك)¹ [يحتمل]² أن [تكون]³، أو للشكّ من الرّاي ويحتمل أن تكون للتّويع؛ لأنّه قد يكون في غنم بلا بادية، وقد يكون في بادية بلا غنم، وقد يكون فيهما معاً، وقد لا يكون فيهما معاً، وعلى كل حال / لا يترك الأذان⁴.
- قوله: (فأذنت بالصّلاة) أي: أعلمت بوقتها. وفي رواية " للصّلاة "⁵، [باللام بدل الموحّدة]¹ أي: لأجلها؛ لأنّ الأذان حقّ لها لا للوقت².
- قوله: (فارفع صوتك بالنداء) أي: بالأذان³.
- وقوله: (لا يسمع مدى) أي: غاية صوت المؤذّن، فالمؤذّن لا يشهد له إلّا إذا استوفى وسعته وطاقته في مدّ الصّوت، وظاهر الحديث أنّه لا يشهد له إلّا البعيد، وليس كذلك إلّا أن يقال: خصّ غاية الصّوت؛ لكونها أخفى من ابتدائه، فإذا شهد له من بعدّ عنه ووصل إليه منتهى صوته؛ فلأنّ يشهد له من دنا منه وسمع مبادئ صوته أولى⁴.

1 - قال القسطلاني 6/2: ولأبي ذر " وباديتك " بالواو من غير ألف.

2 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص).

3 - في (ص) يكون.

4 - ينظر: عمدة القاري 114/5، وفتح الباري 88/2، وإرشاد السّاري 6/2.

5 - أخرجها البخاري في صحيحه 159/9 رقم 7548، كتاب: التّوحيد، باب: قول النّبّي ﷺ الماهر بالقرآن مع الكرام البررة وزينوا القرآن بأصواتكم.

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص).

2 - في (س) الموقت. و ينظر: الكواكب الدّاري 8/5-9، وفتح الباري 88/2، وعمدة القاري 114/5، وإرشاد السّاري 6/2.

3 - قال ابن حجر في شرحه 88/2: " فيه إشعار بأنّ أذان من أراد الصّلاة كان مقرراً عندهم؛ لاقتصاره على الأمر بالترّفع دون أصل التّأذين ".
4 - ينظر: عمدة القاري 115/5، وفتح الباري 88/2، وإرشاد السّاري 6/2.

قال في مختصر النهاية¹: " والمؤذن يغفر له مدى صوته "2، أي: يستكمل المغفرة إن استوفى وسعه في مدّ الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة إذا بلغ الغاية / (ج) 64/ب من الصوت، أو أنه تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي إليه الصوت، لو قدر أن يكون ما بين أقصاه وبين مقام المؤذن الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله تعالى له. واستشهد المنذري¹ للأول برواية " مدّ صوته "2 بتشديد الدال، أي: بقدر مدّ صوته³.

- قوله: (ولا شيء)⁴ أي: من حيوان أو جماد، بأن يخلق الله تعالى له إدراكا، وهو من عطف/ العام على الخاص، ولأبي داود والنسائي " المؤذن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس"⁵، ولابن خزيمة " لا يسمع صوته شجر ولا

1 - وقفت عليه بنصّه تقريبا، في كتاب النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر 652/4.

2 - قال محمد بن جعفر الكتاني: " رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة 13 / 51 رقم 7611، عن النبي ﷺ -: " إن المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويصدق كل رطب ويابس سمعه ، وللشاهد عليه خمس وعشرون درجة ".

وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وابن السكن من حديث البراء، ومن ألفاظه : " المؤذن يغفر له مد صوته " بتشديد الدال، وفي رواية " مدى صوته ". ومعناه : أنه يغفر له مغفرة عريضة طويلة، أي : أنه يستكمل مغفرة الله، إذا استوفى وسعه في رفع الصوت ". انظر : نظم المتناثر للكتاني 72/1.

1 - هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد المصري الشافعي، زكي الدين المنذري، عالم بالحديث والعربية، من الحفاظ المؤرخين. له الترغيب والترهيب، والتكملة لوفيات النقلة ومختصر صحيح مسلم، أصله من الشام، مولده ووفاته بمصر سنة 656 هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ 153/4، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 147/8، وسير أعلام النبلاء 352/43.

2 - أخرجه النسائي 502/1 رقم 1609، كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان، عن أبي هريرة ﷺ.

3 - انظر : الترغيب والترهيب للمنذري 109/1.

4 - قال الكرمانى في شرحه 9/5: " قيل: إنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة ".

5 - أخرجه أبو داود في سننه 197/1 رقم 515، كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت في الأذان، والنسائي 502/1 رقم 1609، كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان، من حديث شعبة ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبي يحيى عن أبي هريرة به. واللفظ للنسائي ، ولفظ أبي داود : " المؤذن يغفر له مدى صوته ، ويشهد له كل رطب ويابس ، وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما " = وذكره ابن الملقن في البدر المنير 381/3 وعزاه لأبي داود والنسائي وابن ماجه وقال: "فيه أبو يحيى غير منسوب، ووثقه ابن حبان في ثقافته: "أبو يحيى هذا اسمه : سمعان الأسلمي". انظر الثقات 345/4.

مدر ولا حجر ولا جنّ ولا إنس" ¹.

فهذان الحديثان مبينان للمراد من قوله في حديث الباب: (ولا شيء)، ودخل في شيء إبليس، فإن قلت: هو عدوّ ابن آدم فكيف يشهد له، أجيب: بأنّ الممنوع شهادة العدو على عدوّه، لا شهادته له بل هو [أكمل وأبلغ] ² والفضل ما شهدت به الأعداء ³

- قوله: (إلا شهد له) بلفظ الماضي، وفي رواية " إلا يشهد له " ¹، والسّرّ في

هذه الشّهادة: ﴿ وَكَفَى بِاللّهِ شَهِيدًا ﴾ ² اشتهاه المشهود له بالفضل وعلوّ الدرجة / كما أنّ الله تعالى يفضح بالشّهادة قوماً ويكرم بها آخرين، وفي الحديث دليل على أنّ الحيوان والجماد يفرح بالصّالحين، وقد جاء في معنى قوله تعالى: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ ³ إنّ الأرض التي [كان المؤمن يتعبد فيها] ⁴، والباب الذي كان عمله يصعد منه إلى السّماء بيكيان عليه أربعين يوماً، والمؤدّن احتساباً لا تأكل الأرض جسمه وقد زيد عليه تسعة ⁵، وقد نظمه الشّيخ التّنائي ⁶ خمسة منهم فقال :

لا تأكل الأرض جسماً للنبي ولا .: [لعالم] ⁷ [وشهيد قتل معترك] ¹

1 - في صحيحه 203/1 رقم 389، كتاب: الصلاة ، باب: فضل الأذان ورفع الصوت به شهادة من يسمعه من حجر ومدر وشجر وجن وإنس للمؤدّن، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه قال: قال أبو سعيد : إذا كنت في البوادي فارفع صوتك ... الحديث.

2 - (ع) أبلغ وأكمل.

3 - ينظر: الكواكب الدّراري 9/5، وفتح الباري 88/2، وعمدة القاري 115/5، وإرشاد السّاري 6/2.

1 - نسبها ابن حجر والقسطلاني، للكشميهني . انظر : فتح الباري 89/2 ، وإرشاد السّاري 6/2.

2 - سورة النساء من الآية 79 و166، وسورة الفتح من الآية 28.

3 - سورة الدّخان من الآية 29.

4 - في (ص) كان يتعبد المؤمن فيها.

5 - ينظر: الكواكب الدّراري 9/5، وفتح الباري 88/2، وعمدة القاري 115/5، وإرشاد السّاري 6/2.

6 - هو محمد بن إبراهيم بن خليل التّنائي، فقيه من علماء المالكية. نسبته إلى " تتا " من قرى المنوفية بمصر. من كتبه: فتح الجليل وخطط السداد والرشد بشرح نظم مقدمة ابن رشد في الفقه. توفي سنة 942 هـ.

ينظر: هدية العارفين للباباني 236/2، والأعلام للزركلي 302/5.

7 - في (ع) من نهاية الشّطر الأوّل من البيت، فقال لعالم

ولا لقارئ قرآن ومحتسب .: آذانه لإله مجرى الفلك²
وأضاف إليها الشيخ الأجهوري خمسة فقال³ : /
وزيد من صار صديقاً كذلك من .: غدا محباً لأجل الواحد الملك
ومن يموت بطعن أو [برباط]¹ أو .: كثير ذكرٍ وهذا أعظم النّسك
والمراد بالصديق: من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق.

فائدة: (2) (3) ذكر أبو محمد بن سبع في شفاء الصدور⁴: " أن من قال إذا
فرغ المؤذن من آذانه: لا إله إلا الله وحده لا شريك له كل شيء هالك إلا وجهه،
اللهم أنت الذي [مننت]⁵ عليّ بهذه الشهادة، وما شهدتها إلا لك ولا يقبلها مني
غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجاباً من نارك، واغفر لي
[ولوالدي]⁶ ولكل مؤمن ومؤمنة برحمتك إنك على كل شيء قدير، أدخله الله
الجنة بغير حساب".

1 - في (س) وشهيد غير قتل معترك.

2 - وقفت على هذا النظم، في السيرة الحلبية للحلبي 340/2، والذّر الثمين والمورد المعين لابن ميارة
المالكي 105/1، منقولاً عن الثنائي، ولعلّ الثنائي نظمه في كتابه خطط السداد والرشد، على نظم مقدّمة ابن
رشد، ولم أفق عليه.

3 - في شرحه لمختصر ابن أبي جمرة، لوحة 65/ب، السطر 3-4.

1 - في (ع) و(ل) رباط.

2 - قال الناسخ (ص) : ما يقال بعد فراغ المؤذن.

3 - في (ع) فائدة أخرى من قال

4 - الذي وقفت عليه هو: أبو الربيع بن سبع، صاحب كتاب شفاء الصدور فلعّله هو، قال الكتاني : " شفاء
الصدور في أعلام نبوة الرسول وخصائصه، للإمام الخطيب أبي الربيع سليمان بن سبع، بضم الباء وإسكانها
السبتي ". انظر : الرسالة المستطرفة للكتاني ص198، والتكملة لكتاب الصلّة للقضاعي 160/2، وكشف
الظنون للقسطنطيني الرومي الحنفي 1050/2، وخزانة التراث 1/37 رقم تسلسلي 77039.

5 - في (ص) مددت.

6 - ما بين المعكوفين ساقط من(ص).

فائدة أخرى: " من قال حين يسمع قول المؤذن: أشهد أنّ محمداً رسول الله مرحباً بحبيبي وفرّة عيني محمد بن عبد الله - ﷺ -، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه، لم يعم ولم يرمد أبداً ¹ .

(ص) 71/ب
(س) 59/ب

ومما جرّب لحرق الجن ¹ /: أن يؤذّن في أذن المصروع سبعاً / ويقرأ الفاتحة سبعاً والمعوذتين، وآية الكرسي والسّماء والطّارق، وآخر سورة الحشر من ﴿لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ﴾ ² إلى آخرها، وآخر سورة الصّافات، من قوله: ﴿فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ﴾ ³ إلى آخرها، وإذا قرأت آية الكرسي سبعاً على ماء، ورش به وجه المصروع فإنّه يفيق ⁴ .

1 - ذكره السّخاوي في المقاصد الحسنة، وكذا العجلوني في كشف الخفاء، وعزاه للدليمي في مسند الفردوس وكذا ما أورده أبو العباس أحمد ابن أبي بكر الرّداد المتصوّف في كتابه موجبات الرّحمة. وقال: إسناد فيه مجاهيل.

وادعاء ذلك زيادة في دين الله تعالى بغير دليل، فقد حدّر رسول الله ﷺ من ذلك في الحديث الذي قال فيه: ((من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)) أخرجه البخاري 33/1 رقم 110، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النّبي ﷺ، ومسلم 7/1 رقم 4 في المقدّمة، باب: في التّحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته الكرام - ﷺ - شيء من ذلك تقوم به الحجّة، والله أعلم. ينظر: الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة 316/1، وتذكرة الموضوعات للفتني ص36، والفوائد الموضوعة للشوكاني ص19-20، وكشف الخفاء للعجلوني 206/2-207، والمقاصد الحسنة 605/1.

1 - قال الناسخ (ص): فائدة لحرق الجن.

2 - سورة الحشر من الآية 21.

3 - سورة الصّافات من الآية 177.

4 - ولعل هذه الفائدة التي أوردها المؤلّف، عن كيفية استعمال الرّقاة لآيات الحرق والتعذيب.

وأما عن موت الجنّ: فإنهم يموتون كما في الحديث، عن ابن عباس أنّ النّبي ﷺ كان يقول أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت والجنّ والإنس يموتون". أخرجه البخاري 9/ 117 رقم 7383، كتاب: التوحيد باب: قول الله تعالى ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾؛ ولأنهم مشمولون في قول الله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ سورة الرّحمن آية26.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى 19/ 52-53: " وإذا برئ المصاب بالدعاء والذكر وأمر الجنّ وسبهم ولعنهم، ونحو ذلك من الكلام حصل المقصود، وإن كان ذلك يتضمن مرض طائفة من الجن أو موتهم فهم الظالمون لأنفسهم، إذا كان الرّاقي الدّاعي المعالج لم يتعد عليهم، كما يتعدّى عليهم كثير من أهل العزائم، فيأمرون بقتل من لا يجوز قتله، وقد يحبسون من لا يحتاج إلى حبسه؛ ولهذا قد تقاتلهم الجن على ذلك، ففيهم من تقتله الجن أو تمرضه، وفيهم من يفعل ذلك بأهله وأولاده أو دوابه. وأما =

- قوله: (سمعته) أي: قوله: لا يسمع، وقال الجلال المحلي¹: أي سمعت ما قلته بخطاب لي كما فهمه الماوردي² والإمام¹ والغزالي²، وأوردوه باللفظ الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل [بمعناه]³، فقالوا: إن رسول الله -ﷺ- قال لأبي سعيد: أني أراك الخ، ليظهر الاستدلال به على أذان المنفرد ورفع صوته به⁴.

(ج) 65/ب

وهذا الحديث ذكره البخاري / في باب رفع الصوت بالنداء⁵.

=من سلك في دفع عداوتهم مسلك العدل، الذي أمر الله به ورسوله فإنه لم يظلمهم، بل هو مطيع لله ورسوله في نصر المظلوم وإغاثة الملهوف، والتفيس عن المكروب بالطريق الشرعي، التي ليس فيها شرك بالخالق ولا ظلم للمخلوق، ومثل هذا لا تؤذيه الجن؛ إما لمعرفتهم بأنه عادل، وإما لعجزهم عنه .

1 - هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي، نسبة إلى المحلة الكبرى بفتح الحاء المهملة، من القاهرة الشافعي ويعرف بالجلال المحلي أصولي، مفسر. تفتازاني العرب مولده ووفاته بالقاهرة سنة 864 هـ. ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي 336/1، وشذرات الذهب لابن العماد 302/7، والبدر الطالع للشوكاني 109/2.

2 - هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي، البصري الشافعي أفضى القضاة، من العلماء الباحثين أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد. من كتبه: أدب الدنيا والدين والنكت والعيون والحاوي في فقه الشافعية توفي سنة 450 هـ. ينظر: تاريخ الإسلام 136/28، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 230/1، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 175/5، وطبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح 636/2.

1 - لعله إمام الحرمين الجويني أبو المعالي، سبق ترجمته في ص 116.

2 - هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلده. نسبته إلى صناعة الغزل أو إلى غزالة من قرى طوس، من كتبه: إحياء علوم الدين والمستصفي وغيرها الكثير، توفي سنة 505 هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 84/6، وشذرات الذهب لابن العماد 195/7، وتاريخ الإسلام للذهبي 115/35، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد 27/1.

3 - في (ج) معناه.

4 - وفيه أن حب الغنم والبادية ولا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح، وفيه جواز التبدي ومساكنة الأعراب ومشاركتهم في الأسباب، وفيه أن أذان الفد مندوب إليه، ولو كان في قفر ولو لم يرتج حضور من يصلي معه؛ لأنه إن فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من سمعه من غيرهم. ينظر: فتح الباري 89/2 وإرشاد الساري 7/2.

5 - أخرجه البخاري في صحيحه 125/1 رقم 609، كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء.

[2] باب : الاستهام في الأذان

[37 / 25] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ».»

- قوله: (لو يعلم الناس الخ) أي: لو علموا ما في الأذان من الفضيلة، وعظم الجزاء والخير؛ لكان كل منهم يحب أن يكون هو المؤذن؛ ثم إذا لم يجدوا طريقاً يحصلونه به؛ لضيق الوقت وكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله، وكذا يقال في قوله: (والصف الأول)، وعدل في قوله: (لو يعلم) عن [الأصل]¹، وهو كون شرطها فعلاً ماضياً إلى المضارع قصداً؛ لاستحضار صورة المتعلق بهذا الأمر العجيب، الذي يُفضي الحرص على تحصيله إلى الاستهام عليه². ال ابن هشام³: جواب لو إما مضارع منفي بلم، نحو "لو لم يخف الله لم يعصه"⁴، وإما ماضٍ مثبت أو منفي، والغالب في المثبت دخول اللام عليه، نحو: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطْمًا﴾⁵ من تجرّده منها نحو ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾⁶ والغالب في المنفي تجرّده منها نحو ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾⁷.

1 - في (س) الأصول.

2 - ينظر: فتح الباري 96/2، وعمدة القاري 125/5، وإرشاد الساري 9/2.

3 - في مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام 358/1.

4 - أورده السخاوي في المقاصد الحسنة ص 701 وقال: "قد اشتهر في كلام الأولين وأصحاب المعاني والعربية من حديث عمر بن الخطاب وذكر الشيخ بهاء الدين السبكي أنه لم يظفر به في شيء من الكتب، وكذا قال جمع من أهل اللغة" وقال الألباني في السلسلة الأحاديث الضعيفة 56/3: لا أصل له.

5 - سورة الواقعة من الآية 65.

6 - سورة الواقعة من الآية 70.

7 - سورة الأنعام من الآية 112.

- قوله: (ما في النداء) أي: الأذان¹.
- وقوله: (والصف الأول)² أي: ولو يعلم الناس ما في الصف الأول، أي: الذي يلي الإمام، أي: من / الخير والبركة¹، كما في رواية أبي الشيخ²، قال الطيبي³: (ص) 72/أ
- أطلق مفعول يعلم وهو ما ولم، يبيّن الفضيلة ما هي ليفيد ضرباً من المبالغة [وإنه ما لا يدخل]⁴ تحت الوصف، والإطلاق في قدر الفضيلة وإلا فقد بين في الرواية الأخرى الخير والبركة⁵.
- قوله: (ثم لم يجدوا) أي: شيئاً من وجوه الأولوية، بأن يقع التساوي، بأن لم يكن فيهم أحد متصفاً بوصف يقتضي تقدّمه على غيره، من حسن صوت في

1 - قال العيني في شرحه العمدة 124/5: "الفرق بين الأذان والنداء، أن لفظة الأذان والتأذين أخص من لفظ النداء لغة وشرعاً، والفرق بين الأذان والتأذين، أن التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة ونية، وأما الأذان فهو حقيقة تعقل بدون ذلك".

2 - قال القاضي عياض في شرحه إكمال المعلم 195/2: " وفي الحديث حجة للتفضيل الصف الأول، وقد اختلف فيه أهو الصف المقدم فيكون هذا الفضل لمن صلى فيه إن جاء متأخرًا، أم هو السبق إلى المسجد وإن صلى آخره، أم هما في الأجر سواء، وكلاهما صف أول في المعنى هذا بصورته وهذا بسبقه، والأول أظهر وأصح، وقد جاء مبينًا في أحاديث ذكرها مسلم. وانظر: المفهم للقرطبي 128/2

1 - أورده الغزالي في احياء علوم الدين 181/1 وعزاه لأبي الشيخ في ثواب الأعمال من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني في سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة 437/7: "وهذا إسناد ضعيف جداً هارون بن هارون - وهو القرشي المدني -".

2 - هو عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني أبو محمد، من حفاظ الحديث، العلماء برجاله، يقال له أبو الشيخ. ونسبته إلى جده حبان. له تصانيف، منها طبقات المحدثين بأصبهان وأخلاق النبي وآدابه و العظمة وغيرها، توفي سنة 369 هـ. ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي 418/26، ولسان الميزان 64/7.

3 - هو الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي، من علماء الحديث والتفسير والبيان. من أهل توريث من عراق العجم. وكان شديد الرد على المبتدعة، متواضعا ضعيف البصر. من كتبه: التبيان في المعاني والبيان وشرح مشكاة المصابيح وغيرها، توفي سنة 743 هـ. ينظر: الدرر الكامنة 208/1، والبدر الطالع 217/1.

4 - ما بين المعكوفين في (ع) وأن ما لا تدخل، وفي (ل) و(ص) وأنها لا يدخل.

5 - ينظر: الكواكب الدراري 16/5، وفتح الباري 96/2، وعمدة القاري 125/5.

الأذان، وعدم أنوثة في [الوصف¹]، ولأبي ذر " ثم لا يجدون"² / وفي بعض الروايات " لا يجدوا"³.

فإن قلت: ما الموجب لحذف النون مع أنه لا ناصب ولا جازم يقتضي الحذف، أجيب: بأن بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب والجازم، [وقال⁴ ابن مالك¹: حذف [نون]² الرفع في موضع الرفع؛ لمجرد / التخفيف ثابت في كلام الفصيح نثره ونظمه³.

(ل) 66/أ

- قوله: (إلا أن يستهموا) أي: لم يجدوا شيئاً من وجوه الأولوية إلا الاستهام، أي: الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾⁴.

قال الخطابي⁵ وغيره: قيل له الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سهام إذا اختلفوا في الشيء، فمن خرج سهمه غلب. وزعم بعضهم أن المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهام، وأنه خرج مخرج المبالغة؛ لكن الذي فهمه البخاري منه أولى، ويدل عليه رواية لمسلم " لكانت قرعة"⁶.

وقوله: (عليه) أي على ما ذكر يشمل الأمرين، الأذان والصف الأول⁷. وقال ابن عبد البر¹: إنها عائدة على الصف الأول لا على النداء هو حق الكلام؛ لأن الضمير يعود لأقرب مذكور، ونازعه القرطبي²، وقال: إنه يلزم منه

1 - في النسخة (ص) (س) و(ل) الصف.

2 - نسبها ابن حجر والعيني للمستملي والحموي، ونسبها القسطلاني أيضاً للأصيلي. انظر: عمدة القاري 125/5، وفتح الباري 96/2، وإرشاد الساري 9/2.

3 - حكى الكرمانى أن في بعض الروايات " ثم لا يجدوا " وقال: ووجهه بجواز حذف النون تخفيفاً، وقال: لم أقف على هذه الرواية. انظر: الكواكب الدراري 15/5، وفتح الباري 96/2.

4 - في (ل) قال، بدون واو.

1 - انظر: شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك 228، 229.

2 - في (ع) و(س) النون.

3 - ينظر: الكواكب الدراري 15/5، وعمدة القاري 125/5.

4 - سورة الصافات الآية 141.

5 - في معالم السنن 31/3.

6 - في صحيحه 32/2 رقم 1012، كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها.

7 - ينظر: عمدة القاري 125/5، وفتح الباري 96/2.

أن يبقى النداء ضائعاً لا فائدة فيه، قال: والضّمير يعود على معنى الكلام المتقدم، ومثله قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾³ أي: جميع ما ذكر.

قلت: وقد رواه عبد الرزاق⁴ بلفظ "لاستهموا عليهما"¹، فهذا مُفصِّح بالمراد من غير تكلف².

- قوله: (لاستهموا عليه) أي: لاقتنعوا عليه، ولعبد الرزاق عن مالك "استهموا عليهما"³، وهو [بين]⁴ كما تقدّم، أن المراد بقوله: [ها هنا]⁵ عليه المذكور من الاثنين⁶.

- قوله: (ما في التّهجير) قال الإمام مالك⁷: "التّهجير إتيان المسجد للجمعة في وقت الهاجرة"⁸.

وأما حديث التّبكير وهو ما ورد عن أبي هريرة أنّ رسول الله -ﷺ- قال: "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمّ راح في السّاعة الأولى فكأنّما قرّب بدنة

1 - في الاستنكار 377/1.

(ل) 66/ب

2 - في المفهم 129/2.

3 - سورة الفرقان من الآية 68.

4 - هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاها، أبو بكر الصنعاني من حفاظ الحديث الثقات، سمع الثوري وابن جريج وغيرهم، وسمع منه أبو محمد المعتمر التيمي، وأبو سفيان وكيع بن الجراح، وأبو أسامة القرشي وغيرهم. وهو من أهل صنعاء، له الجامع الكبير في الحديث، قال الذهبي: وهو خزانة علم، وكتاب في تفسير القرآن و المصنف في الحديث، توفي سنة 211 هـ.

ينظر: التاريخ الكبير 130/6، والنقّات 412/8، ولسان الميزان 187/7، وتاريخ الإسلام 260/15.

1 - أخرجه أحمد في مسنده 278/2 رقم 7724، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

2 - ينظر: عمدة القاري 125/5-126، وفتح الباري 92/2، والمفهم 129/2.

3 - أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنّف 524/1 رقم 2007، عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

4 - في (ع) و(ل) مبين.

5 - في (ص) ههنا، و في (ل) هنا.

6 - ينظر: فتح الباري 96/2، وإرشاد الساري 9/2.

7 - ينظر: الاستنكار لابن عبد البر 7/2، والبيان والتحصيل لأبي الوليد القرطبي 389/1.

8 - وقال ابن بطال في شرحه 243/2: "والتّهجير: السبق إلى المسجد في الهواجر، فمن ترك قائلته وقصد إلى المسجد ينتظر الصلاة، فهو من الصلاة وهو في رباط".

ومن راح في السّاعة الثّانية فكأنّما قرّب بقرة، ومن راح في السّاعة الثّالثة فكأنّما قرّب كبشا أقرن، ومن راح في السّاعة الرّابعة فكأنّما قرّب دجاجة، ومن راح في السّاعة الخامسة فكأنّما قرّب بيضة، فإذا [خرج]¹ الإمام حضرت الملائكة / يستمعون الذّكر²، فمحمول على التّبكير أوّل ساعة من السّادسة، ويكون المراد بالسّاعة الأولى الجزء الأوّل من السّادسة، وأبقاه إمامنا الأعظم¹ على حقيقته، وهو أنّ المراد السّاعة الأولى من أوّل النّهار/، والمراد بالتّهجير في هذا الحديث، التّبكير إلى [الصلوات]⁽²⁾ (3).

قوله: (لا استبقوا إليه) أي: إلى التّهجير، قال ابن أبي جمرة: المراد بالاستباق معنى لا حسّاً؛ لأنّ المسابقة على الأقدام حسّاً، [تقتضي]⁴ السّرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى⁵.

1 - في (س) فرغ.

2 - أخرجه مالك 101/1 رقم 227، كتاب: الجمعة، باب: العمل في غسل يوم الجمعة، والبخاري 3/2 رقم 88، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة، ومسلم 582/2 رقم 850، كتاب: الجمعة، باب: الطّيب والسّواك = يوم الجمعة، والترمذي 372/2 رقم 499، في أبواب الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في التّبكير إلى الجمعة، وقال أبو عيسى: حسن صحيح .

1 - يقصد به الإمام الشّافعي - رحمه الله-

2 - في (س) الصلوة.

3 - قاله الهروي، وهو التّهيب والاستعداد لها، ولا يلزم من ذلك إقامتها في أوّل أوقاتها. وقد أمر الشّارع بالإيراد في الظهر، والإسفار في الفجر، وأيضاً الهاجرة تطلق على وقت الظهر إلى أن يقرب العصر، فإذا أبرد يصدق عليه أنه هجر على ما لا يخفى. ينظر: عمدة القاري 125/5، والمفهم 129/2

ويستحبّ التّبكير من أوّل النّهار، وهو مذهب الجمهور من الحنفيّة، والشّافعية، والحنابلة، وهو قول ابن حبيب من المالكية، وبه قال الأكثرون. فاختلف الحنفيّة في أوّل وقت التّبكير، فقيل: من طلوع الشمس؛ ليكون ما قبله من طلوع الفجر وزمان غُسل وتأهّب، قال البرهان الحلبي: وهو الأظهر، واختلف الشّافعية في أوّل وقت التّبكير، فذكر النّووي: أنّ الصحيح عند أكثر الشّافعية هو من طلوع الفجر، وقال الحنابلة: أنّ أوّل وقت التّبكير: بعد طلوع الفجر لا بعد طلوع الشّمس، وقال الحطّاب: التّهجير أفضل من التّبكير، خلافاً لابن حبيب والشّافعي. وقال ابن رجب: أوّل النّهار، وهو قول الأكثرين.

ينظر: الاستنكار 7/2، ومواهب الجليل 535/2، والدّخيرة 350/2، والحاوي الكبير 452/2، والمجموع 540/4، والمغني 221/2، وكشاف القناع 42/2، وحاشية الطّحاوي ص 335، وحاشية ابن عابدين 169/1.

4 - في (س) يقتضي.

5 - في بهجة النّفوس 214/1.

وإنما عبّر هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهتام؛ لأنّ التّزاحم المقتضي للاقتراع موجود في الصّفّ الأوّل والنّداء، وغير موجود في التّهجير؛ لأنّ الزّمان ظرف يسع القليل والكثير¹. قوله: (لو يعلمون ما في العتمة) أي: صلاة العشاء.

- وقوله: (والصّبح) عطف على العتمة¹، أي: لو يعلمون الثّواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة لأتوهما ولو حبواً²، وتسمية العشاء عتمة، إشارة إلى أنّ النهي الوارد ليس للتّحريم بل [لكرهه]³ [التّنزيه]⁴ (5).

واعلم أنّه لا يلزم من جعلهما سواء في المبادرة / إليهما استواءهما في الأجر، فلا يرد أنّه -عليه الصّلاة والسّلام- قال: " من شهد العتمة فكأنّما قام نصف الليل، ومن شهد الصّبح فكأنّما قام الليل كلّّه "⁶.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاستهتام في الأذان⁷.

(ص) 73/

[3] باب : قول الرّجل: فاتتنا الصّلاة

[38 / 26] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - إِذْ سَمِعَ جَبْئَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: « مَا

- 1 - ينظر: عمدة القاري 125/5، وفتح الباري 97/2، وشرح الرّزقاني 203/1.
- 1 - قال ابن بطال في شرحه 243/2: " وإنما خاطب بذكر العتمة، من لا يعرف العشاء إلا بهذا الاسم فخطبهم بما يعقلون ، ومن علم أن اسمها العشاء لم يخاطب إلا بما في القرآن ".
- 2 - قال العيني في شرحه عمدة القاري 125/5: أي ولو كانوا حابين من حبي الصبي، إذا مشى على أربع قاله صاحب المجلد. ويقال: إذا مشى على يديه أو ركبتيه أو أسنّه، كالمقعد وشبهه .
- 3 - في (ع) و(ل) و(س) للكرهة.
- 4 - في (ل) التّنزيهية.
- 5 - ينظر: عمدة القاري 125/5، وشرح النّووي 143/4، وإرشاد السّاري 9/2.
- 6 - أخرجه عبد الرّزاق في المصنّف 525/1 رقم 2009 بهذا اللفظ، وأخرج مسلم نحوه في صحيحه 125/2 رقم 1523، كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة العشاء والصّبح في جماعة، من حديث عبدالرحمن بن أبي عمرة قال : دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعده وحده فقعدت إليه فقال يا ابن أخي سمعت رسول الله ﷺ - يقول : « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله ». »
- 7 - أخرجه البخاري في صحيحه 126/1 رقم 615 ، كتاب: الأذان، باب: الاستهتام في الأذان.

شَأْنُكُمْ». قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

- قوله: (عن أبي قتادة) وهو الحارث بن ربعي¹.
- قوله: (بينما) بالميم.
- وقوله: (مع النبي -ﷺ-) وفي رواية " مع رسول الله -ﷺ-"².
- قوله: (جَلْبَةٌ) بفتح الجيم وتاليها، أي: أصواتهم الحاصلة حال حركاتهم¹.
قال في المختار²: وجلب على فرسه يجلبُ جلباً بوزن يطلب طلباً، صاح به من خلقه انتهى.
- وقوله: (الرِّجَال) بـال التي للعهد الذّهني، وفي رواية كريمة ولالأصيلي (رجال) بغير ألف ولام، وسمي منهم الطبراني³ في روايته [أبا بكر]⁽⁴⁾ (5).
- قوله: (فلما صلى) أي: النبي -ﷺ-.
- وقوله: (قال: ما شأنكم) بالهمزة وتركه أي: ما / حالكم حيث وقع منكم (ج) 67/أ الجَلْبَةُ⁶.

1 - ينظر: إرشاد الساري 19/2.

2 - أخرجها مسلم في صحيحه 100/2 رقم 1393، كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً.

1 - ينظر: الكواكب الدراري 30/5، وإرشاد الساري 19/2.

2 - مادة " ج ل ب " 119/1.

3 - هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبه. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، له ثلاثة معاجم في الحديث، وله كتب في التفسير والأوائل ودلائل النبوة وغير ذلك، توفي سنة 360 هـ. ينظر: الأنساب 206/1، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد 283/1، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد 91/1، وتاريخ الإسلام للذهبي 202/26.

4 - في (س) أبو بكر.

5 - أخرج الطبراني في المعجم الأوسط 91/7 رقم 6947. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 226/2 وعزاه للطبراني وقال: " هو في الصحيح وغيره، خلا قوله: صل ما أدركت واقض ما سبقك".

ينظر: فتح الباري 116/2، وعمدة القاري 150/5، وإرشاد الساري 19/2.

6 - ينظر: عمدة القاري 150/5، وإرشاد الساري 19/2.

- قوله: (فلا تفعلوا) أي: لا تستعجلوا، وفي رواية " لا تفعلوا "¹ بدون فاء، وعبر بلفظ تفعلوا لا بلفظ تستعجلوا، مبالغة في النهي عنه².
- قوله: (إذا أتيتم الصّلاة) أي أتيتم موضع الصّلاة؛ [لصلاة]³ جمعة أو غيرها⁴.
- قوله: (فعليكم بالسكينة) بباء الجر¹، واستشكل البرماوي دخول [باء]² الجرّ كالزركشي³ وغيره؛ لأنّ (عليكم) يتعدى بنفسه قال تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾⁴ أجيب: بأنّ أسماء الأفعال وإن كان حكمها في التّعدي واللّزوم حكم الأفعال التي هي بمعناها /، إلّا أنّ الباء تزداد في مفعولها كثيراً⁵، نحو: عليك به، لضعفها في العمل، فتعدّي بحرف عادته إيصال اللّازم إلى المفعول، قاله⁶ [الرّضي]¹ وغيره، فيما نقله البدر الدّماميني².

(س) 61/أ

- 1 - كذا في رواية أبي ذر، انظر: إرشاد السّاري 19/2، وفي رواية للبيهقي في السنن الكبرى 228/3 رقم 5665، جماع أبواب التّكبير إلى الجمعة وغير ذلك، باب: صفة المشي إلى الجمعة.
- 2 - ينظر: الكواكب الدراري 30/5.
- 3- في (ص) و(ع) للصّلاة.
- 4 - ينظر: إرشاد السّاري 19/2.
- 1 - كذا في رواية أبي ذر وكريمة، وفي رواية الأصيلي وأبي الوقت (وعليكم السكينة) بغير باء، وكذا في رواية مسلم في صحيحه 100/2 رقم 1393، كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصّلاة بوقار وسكينة والنّهي عن إتيانها سعياً، من طريق يونس، وضبطها القرطبي في شرحه بالنّصب على الإغراء، وضبطها النّووي بالرفع على أنّها جملة في موضع الحال. ينظر: المفهم للقرطبي 5/6، وفتح الباري 117/2 - 121.
- 2 - ما بين المعكوفين ساقط من (ل).
- 3 - هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقهِ الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها: البحر المحيط والتّقيح لألفاظ الجامع الصحيح وغيرها. توفي سنة 794هـ. ينظر: الدرر الكامنة 479/1، وشذرات الذهب 334/6، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة 167/3-168.
- 4 - سورة المائدة من الآية 105.
- 5- ينظر: الكواكب الدراري 30/5 وفتح الباري 117/2 وإرشاد السّاري 19/2.
- 6 - في شرحه على الكافية 88/3.

وفي الحديث الصحيح "عليكم برخصة الله"¹، وحديث "فعلية بالصوم"² وحديث "عليكم/ بالمُدَاراة"³ [وحديث " عليك بنفسك"⁴ وحديث " عليكم بقيام الليل"⁵]⁶ (ص) 73/ب- وحديث " بخُوبِصَة نفسك"⁷.

1 - في (ل) القاضي. ولعلّ الرضي هو : محمد بن الحسن الرضي الاسترلابادي، نجم الأئمة من أهل أستراباذ، اشتهر بكتابة الوافية في شرح الكافية لابن الحاجب، وقال السيوطي: فرغ من تأليف هذا الشرح سنة 683هـ، وقال في وفاته: وأخبرني صاحبنا المؤرخ شمس الدين بن عزم بمكة، أن وفاته سنة 684هـ، أو 686هـ. ينظر: بغية الوعاة 567/1-568، والأعلام 86/6.

2 - هو محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، بدر الدين المعروف بابن الدّمَامِينِي، عالم بالشرعية وفنون الأدب. ولد في الإسكندرية، واستوطن القاهرة ولازم ابن خلدون. من كتبه: تحفة الغريب وشرح لمغني اللبيب، توفي سنة 827 هـ. ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر 190/2، والضوء اللامع 247/11، وهدية العارفين 185/2.

1 - جزء من حديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه 142/3 رقم 26670، كتاب: الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان.

2 - جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه 26/3 رقم 1905، كتاب: الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، عن إبراهيم عن علقمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".

3 - أخرجه البخاري في صحيحه 31/8 باب: المداواة مع الناس، ويذكر عن أبي الدرداء إننا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم.

4 - أخرجه أحمد في مسنده 175/2 رقم 6639، عن عبد الله بن عمرو قال: جاء حمزة بن عبد المطلب إلى رسول الله ﷺ فقال: "يا رسول الله اجعلني على شيء أعيش به فقال رسول الله ﷺ: يا حمزة نفسٌ تُحِبُّهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ نَفْسٌ تُمِئُّهَا قَالَ: بَلْ نَفْسٌ أُحِبُّهَا، قَالَ: عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ، وَبِنَحْوِهِ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى 165/8 رقم 16446، كتاب: قتال أهل البغي، باب: ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 360/55 وقال: " وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات".
5 - جزء من حديث أخرجه الترمذي 552/5، رقم 3549، كتاب: الدعوات، باب: في دعاء النبي ﷺ عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال : عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وهو قرية إلى ريكم ومكفرة للسيئات ومنهاة للإثم ، قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال . وينحوه أخرجه البيهقي في سننه في جماع أبواب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان، باب: الترغيب في قيام الليل، 502/2 رقم 4423.

6 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .

7 - جزء من حديث أخرجه الترمذي في سننه 257/5 رقم 3058، كتاب: تفسير القرآن، باب: سور المائدة. عن أبي أمية الشعباني قال : أتيت أبا ثعلبة الخشني فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية ؟ قال: أية آية ؟ قلت: قوله: { يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم } قال: أما والله لقد سألت عنها خبيراً، سألت عنها رسول الله

- وفي رواية ابن عساكر والأصيلي " فعليكم السكينة"¹، [فالتَّصِب]² بعليكم على الإغراء، وجُوز الرِّفْع على الابتداء والخبر سابقه، والمعنى: عليكم بالتَّأَنِّي والهيئَة في الحركات، واجتناب العبث³.
- قوله: (فَمَا أدركتم فَصَلُّوا) أي: فإذا فعلتم ما تقدّم من السكينة والوقار، فما ادركتم إلخ، أي: فالقدر الذي أدركتموه مع الإمام من الصلّاة فصلّوه معه.
- وقوله: (وما فاتكم) أي: مع الإمام من الصلّاة فأتّمّوا، أي: أكملوه وحدكم⁴.
- واستدلّ بهذا الحديث على [حصول]⁵ فضيلة الجماعة؛ بإدراك جزء من الصلّاة لقوله: (فما أدركتم فَصَلُّوا)، ولم يفصل بين القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تُدرك [الجماعة]⁶ بأقل من ركعة، واستدلّ بالحديث أيضاً على استحباب الدخول مع الإمام في أي حال وُجد عليها⁷، وبدلّ له حديثٌ مرفوعٌ "من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها"⁸.

- ❦ فقال: بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متّبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام فإن من ورائكم أياما الصبر، فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم. قال عبد الله بن المبارك: وزادني غير عتبة، قيل يا رسول الله أجر خمسين منّا أو منهم؟ قال: بل أجر خمسين منكم. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
- 1 - أخرجه مسلم في صحيحه 100/2 رقم 1393، كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا.
- 2 - في (ع) زيادة في.
- 3 - ينظر: شرح النووي 100/5، وإرشاد الساري 20/2.
- 4 - ينظر: الكواكب الدراري 30/5، وإرشاد الساري 20/2.
- 5 - في (ص) و(س) و(ل) حصر.
- 6 - في (ع) بالجماعة.
- 7 - ينظر: شرح ابن بطال 261/2، وفتح الباري 118/2.
- 8 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 227/1 رقم 2601، كتاب: الصلوات، باب: فيما يفتتح به الصلاة، من قال إذا دخلت والإمام ساجد، فاسجد، عن رجل من أهل المدينة. والبيهقي في الكبرى 2/296 من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن شيخ من الأنصار به.
- كما في إتحاف الخيرة للبوصيري 63/2 رقم 1353، وصححه ابن حجر في المطالب العالية 84/4 رقم 479.

(ج) 67/ب وهذا الحديث المذكور في الكتاب، / دليل للشافعية حيث قالوا: ما أدرك المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما أتى به بعد سلام الإمام آخر صلاته؛ لأن الإتمام لا يكون إلا للآخر؛ لأنه يقع على باقي شيء تقدم أوله¹.
وعكس أبو حنيفة فقال: ما أدرك مع الإمام [فهو]¹ آخرها²، ويشهد له حديث (وما فاتكم فاقضوا)³، وأجاب الشافعية بأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت لكنه يطلق على الأداء، ويأتي بمعنى الفراغ قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾⁴، وحينئذ فتحمل رواية (فاقضوا) على معنى الأداء والقضاء⁵.
فحينئذ لا يصح قول الأجهوري الآتي بعد⁶، فإن [الشافعي]⁷ جمع بين الحديثين⁸، والحديثان صحيحان، وقد أخذ كل من الإمامين بحديث وألغى الآخر

(ج) 67/ب وجمع¹ مالك بينهما / فقال: [يكون]² بانياً في الأفعال قاضياً في الأقوال³ انتهى.

1 - ينظر: الكواكب الدراري 30/5-31، وشرح النووي 100/5، وعمدة القاري 151/5.

1 - في (ع) فهي.

2 - وقال ابن بطال: روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم النخعي والشعبي وأبي قلابة، ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول أشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب. انظر: شرح ابن بطال 262/2 وعمدة القاري 151/5.

3 - أخرجه النسائي 114/2 رقم 861، كتاب: الإمامة، السعي إلى الصلاة، والبيهقي في السنن الكبرى 297/2 رقم 3441، جماع أبواب الخشوع في الصلاة والإقبال عليها، باب: ما أدرك من صلاة الإمام فهو أول صلاته. وأخرجه أحمد 318/2 رقم 8207، في مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

4 - سورة الجمعة من الآية 10. وما بين المعكوفين في (س) فإذا قضيتم.

5 - قال ابن حجر في فتح الباري 119/2: والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ فأتتموا وأقلها بلفظ فاقضوا، وإنما تظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة؛ لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمکن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى. ينظر: الكواكب الدراري 30/5-31، وشرح النووي 100/5، وعمدة القاري 151/5.

6 - انظر: شرح الأجهوري على مختصر ابن أبي جمرة، لوحة 67 / ب.

7 - في (س) الشافعية.

8 - هما " وما فاتكم فاقضوا " وحديث " وما فاتكم فأتتموا ".

(س) 61/ب يعني أنه يبني على ما فاته من الرّكعات/، ويجهر في ما يأتي به من الفاتحة والسّورة، فإذا أدرك مع الإمام ركعتين من الرّباعيّة ثمّ سلّم الإمام، فإنّه يأتي بركعتين ويقرأ سورة في كلّ منهما؛ وتسمّى هذه منقلبة صار أولها آخرًا وبالعكس. وإذا أدرك معه ركعة من الرّباعية وقرأ فيها سورة فإنّها لا تجزي، فإذا سلّم الإمام أتى بثلاث ركعات يقرأ في الأولى والثانية سورة بعد الفاتحة، وهذه [تسمّى حُبلَى] ⁴؛ لوقوع الرّكعتين اللّتين فيهما السّورة في الوسط. وإذا أدرك مع الإمام [ثلاث] ⁵ ركعات قرأ في الأولى [منها] ⁶ سورة [وإذا سلّم الإمام أتى بركعة وقرأ فيها سورة] ⁷ وتسمّى ذات الجناحين؛ لوقوع السّورة في الطرفين ⁸.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول الرّجل: فانتنّا الصّلاة ⁹.

[4] باب : لا يسعى إلى الصّلاة مستعجلاً وليقم بالسّكينة والوقار

- 1 - قال ابن رشد في بداية المجتهد 159/1: فمن ذهب مذهب الإتمام قال: ما أدرك هو أول صلاته ومن ذهب مذهب القضاء قال: ما أدرك هو آخر صلاته، ومن ذهب مذهب الجمع جعل القضاء في الأقوال والأداء في الأفعال وهو ضعيف.
- 2 - في (ع) لا يكون.
- 3 - وقال ابن بطال عنه: ما أدرك فهو أول صلاته إلا أنه يقضي مثل الذي فاته من القراءة بأمر القرآن وسورة وقال سحنون: هذا الذي لم يعرف خلفه، دليله ما رواه البيهقي من حديث قتادة أن علي بن أبي طالب قال: " ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن ". انظر : شرح ابن بطال 261/2، وعمدة القاري 151/5.
- 4 - في (س) وتسمّى هذه حبلَى.
- 5 - في (ع) ثلث.
- 6 - في (ل) منهما.
- 7 - ما بين المعكوفين ساقط من(س).
- 8 - ينظر: الشرح الكبير 209/1، ومختصر خليل 209/12.
- 9 - أخرجه البخاري في صحيحه 129/1 رقم 635، كتاب: الأذان، باب: قول الرّجل فانتنّا الصّلاة، ومسلم في صحيحه 100/2 رقم 1393، كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصّلاة بوقار وسكينة والنّهى عن إتيانها سعيًا.

[39 / 27] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ - ﷺ - : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي » .

- قوله: (إذا أُقيمت الصلاة) أي: ذكرت ألفاظ الإقامة.

(ج) 68/1

- وقوله: (فلا تقوموا) / أي: إلى الصلاة¹.

- قوله: (حتى تروني) أي: تبصروني قائماً، فإذا رأيتموني فقوموا؛ وذلك لئلا

يطول عليهم القيام، ولأنه قد يعرض له ما يؤخره².

واختلف في وقت القيام إلى الصلاة، فقال إمامنا الأعظم والجمهور: عند الفراغ

من الإقامة، وهو قول أبي يوسف³، وعند مالك أولها، وفي الموطأ " أنه يرى

ذلك على طاقة الناس فإن منهم الثقيل والخفيف⁴، قال أبو حنيفة: إنه يقوم في

الصف إذا قال: حي على الفلاح، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر الإمام. وقال

الجمهور: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وقال أحمد: يقوم إذا قال

حي على الصلاة⁵.

1 - ينظر: إرشاد الساري 21/2.

2 - ينظر: إرشاد الساري 21/2.

3 - هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة وتفقّه بالحديث والرواية، وله تصانيف كثيرة، ثم لزم أبا حنيفة، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيدي. ومات في خلافته سنة 182هـ.

ينظر: الأنساب 285/1، والطبقات الكبرى 52/6، والجواهر المضيئة في طبقات الحنفية 283/1، وتاج التراجم في طبقات الحنفية 27/1، والنقات لابن حبان 645/7، وتاريخ الإسلام للذهبي 497/12.

4 - انظر: التمهيد 189/9.

5 - للمصلي القيام متى شاء إذا كان الإمام داخل المسجد، في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في نهايتها، وهذا مذهب المالكية، وقول أكثر أهل العلم.

قال أبو الوليد الباجي: (وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له)، يعني: أنه لم يرد فيه حد لا يتقدم عليه ولا يتأخر عنه، وإنما ذلك على قدر أحوال الناس، فمنهم الخفيف فلا حرج عليه في التقديم، ومنهم الثقيل فلا حرج عليه في التأخير، وإنما يراد أن يتكامل الناس قياماً في صفوفهم في آخر الإقامة. ينظر: المنتقى لابي الوليد الباجي 135/1، وحاشية الدسوقي 200/1، ومواهب الجليل 135/2.

وقال ابن باز في مجموع الفتاوى 216/26: لا تحديد في وقت قيام المأموم للصلاة، إذا أخذ المؤذن في الإقامة فهو مخير في القيام في أول الإقامة، أو في أثنائها أو آخرها (وهو قول أكثر أهل العلم)، وأما التكبير فلم

- 1 - قوله: (وعليكم السكينة) بالنصب على أنه مفعول لعلكم، بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر وعليكم خبر مقدم، كما مرّ في رواية أخرى، أي عليكم التّائي في الحركات، واجتناب العبث.
- 2 - [وقوله/ : (والوقار)]، قال عياض والقرطبي: هو بمعنى السكينة، وذكر على سبيل التأكيد. وقال النووي: الظاهر أنّ بينهما فرقا؛ لأنّ السكينة التّائي في الحركات واجتناب العبث [1]، والوقار في الهيئة وخفض الصوت وعدم الالتفات². فإن قلت: الأمر بالسكينة ينافيه قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾³ فإن السعي المشي بسرعة، أجب: بأنّ المراد بالسعي، المضي والذهاب لا الإسراع، بدليل القراءة الأخرى الشاذة وهي: (فامضوا)⁴.
- 3 - وهذا الحديث ذكره البخاري في باب متى يقوم [الناس] (5) (6) /.
- 4 - (س) 62/أ

[5] باب : إذا قال الإمام: مكانكم، حتّى رجع فانظروه

- يكن ۞ يكبر تكبيرة الإحرام، إلا بعد الفراغ من الإقامة، وبعد أن يأمر الناس بتسوية الصفوف، وسد الخلل، كما استفاضت بذلك الأحاديث الصحيحة عنه ۞. وأمّا إذا كان الإمام خارج المسجد، فلا يقوم المصلون حتى يروّه، وهذا مذهب الحنفيّة، والحنابلة، ونسبه ابن حجر والشوكاني إلى الجمهور وهو قول بعض السلف. ينظر: المبسوط للسرخسي 70/1، وبدائع الصنائع للكاساني 200/1، والمحيط البرهاني لأبي مازة البخاري 354/1، والإنصاف للمرداوي 30/2، وكشاف القناع للبهوتي 327/1، وفتح الباري لابن حجر 120/2، ونيل الأوطار للشوكاني 228/3، وفتح الباري لابن رجب 587/3.
- 1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع).
- 2 - وقال القاضي عياض: وهو من التسمت والسكون والاستقرار، والتناقل عن الخفة والعجلة. ينظر: إكمال المعلم 308/2، والمفهم 81/3، وشرح النووي 100/5، وإرشاد الساري 20/2.
- 3 - سورة الجمعة من الآية 9.
- 4 - وهي قراءة مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود : ((فامضوا)) . وهي مخالفة للرسم العثماني، وتعتبر مدرجة وتفسيرا للقراءة المتواترة. انظر : النثر في القراءات العشر لابن الجزري 29/1، وصفحات في علوم القراءات لأبي طاهر السندي 89/1.
- 5 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع).
- 6 - أخرجه البخاري في صحيحه 129/1 رقم 637، كتاب: الأذان، باب: متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، ومسلم في صحيحه 101/2 رقم 1395، كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.

[40 / 28] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنْبٌ ثُمَّ قَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمْ». فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ.

- قوله: (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي بعد إذن النبي -ﷺ- في إقامتها.
- وقوله: (فسوى)¹ أي: عدل²، قال في المصباح³: " وسويته " عدلته.
- قوله: (فخرج رسول الله -ﷺ-) أي: خرج إليهم من الحجرة⁴.
- فإن قلت: قوله: (فخرج) صريح في أن الإقامة والتسوية قبل خروج النبي -ﷺ- الأول، وحينئذ فيقال: كيف [أقاموا]⁵ وسوا الصفوف قبل خروجه. قلت: المعتبر فيهما إذن الإمام سواء كان داخلاً أو خارجاً، وقد أذن [لهم]⁶ فيهما⁷.
- قوله: (وهو جنب) أي: في نفس / الأمر، لا أنهم اطلعوا على ذلك منه قبل أن يعلمهم، فلما قام في مصلاه، ذكر أنه جنب⁸.
- قوله: (ثم قال) وفي رواية (فقال)⁹.
- وقوله: (على مكانكم) أي: اثبتوا فيه ولا تتفرقوا، وهذا القول يحتمل أن يكون بعد أن أحرم بأن [تذكر]¹⁰ بعده أنه جنب، ويحتمل أن يكون قبل الإحرام¹¹.
- قوله: (فرجع) أي: إلى الحجرة.

1 - في (ع) قوي.

2 - ينظر: إرشاد الساري 22/2.

3 - مادة " ساواه " 298/1.

4 - ينظر: إرشاد الساري 22/2.

5 - في (ع) قاموا.

6 - في (ص) إليهم.

7 - انظر: الكواكب الدراري 34/5.

8 - ينظر: إرشاد الساري 22/2.

9 - كذا في رواية أبي نر، انظر: إرشاد الساري 22/2، ورواها مسلم في صحيحه 163/1 رقم 684، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

10 - في (س) تذكره.

11 - ينظر: إرشاد الساري 22/2.

- وقوله: (ثم خرج) أي: إلى المسجد.

- وقوله: (ورأسه يقطر ماءً) جملة من مبتدأ وخبر، وهي في محل نصب على الحال و (ماء) منصوب على التمييز¹.

قال في المختار²: وقطر الماء وغيره، من باب نصر انتهى.

- قوله: (فصلى بهم) أي: من غير إعادة الإقامة كما هو ظاهر السياق.

وفي بعض الأصول هنا / زيادة نَبَّه عليها الحافظ ابن حجر³، وهي قيل لأبي (ص) 75/أ

عبد الله، يعني: البخاري، إن بدا لأحدنا مثلُ هذا، يفعل كما [فعل]⁴ النبي -

ﷺ-، قال: فأئِ شيء يصنع، فقيل: أينتظرونه قياماً أو قعوداً، قال [أي]⁵

البخاري، إن كان قبل التكبير للإحرام، أي: [قبل]⁶ تكبير الإمام فلا بأس أن

يقعدوا، وإن كان بعد التكبير انتظروه حال كونهم قياماً⁷.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا قال الإمام مكانكم⁸.

[6] باب : من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد

1 - المصدر نفسه.

2 - مادة " ق ط ر " 560/1.

3 - في فتح الباري 122/2.

4 - في (ص) يفعل.

5 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) و(ل).

6 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) (ع) و(ل).

7 - ينظر: الكواكب الدراري 34/5 وإرشاد الساري 22/2.

8 - أخرجه البخاري في صحيحه 130/1 كتاب: الأذان، باب: إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع انتظروه،

ومسلم في صحيحه 101/2 رقم 1397، كتاب: المساجد، باب: متى يقوم الناس للصلاة.

[41 / 29] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « سَبْعَةٌ يُظَلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتَهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ».

- قوله: (سبعة) هذا العدد لا مفهوم له¹، بدليل ورود غيرها، فقد ورد عن ابن عباس " من قرأ إذا صَلَّى الغداة ثلاث آيات من أول سورة الأنعام إلى ﴿وَيَعْلَمَ مَا تَكْسِبُونَ﴾² أنزل الله أربعين [ألف]³ ملك يكتبون له مثل أعمالهم، ونزل إليه ملك من فوق سبع سموات، ومعه مِرْزِيَّة من حديد، فإن أوحى الشيطان في قلبه شيئاً من الشرِّ، ضربه ضربةً حتى يكون بينه وبينه سبعون حجاباً، وإذا كان يوم القيامة قال الله تعالى: أنا ربك وأنت عبدي، امض في ظلي، واشرب من الكوثر واغتسل / من السلسيل /، وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب⁴.

(ل) 69/أ،
(س) 62/ب

وقد ورد أوحى الله تعالى إلى سيّدنا إبراهيم -عليه الصلّاة والسّلام- " يا خليلي حسنّ خلقك ولو مع الكفّار تدخل [مداخل]⁵ الأبرار، وإنّ كلمتي سبقت لمن حسنّ خلقه، أن أظله تحت ظلّ عرشي، وأسقيه من حظيرة قدسي، وأدنيه من

1 - وظاهر الحديث اختصاص السبعة المذكورين ، ووجهه الكرمانى بما حاصله : إنّ الطّاعة إمّا بين العبد والرّبّ ، أو بينه وبين الخلق ، فالأول: باللسان ، وهو الذّاكر ، أو بالقلب ، وهو المعلّق بالمسجد أو بالبدن ، وهو النّاشئ بالعبادة ، والثاني: عام وهو العادل ، أو خاص بالقلب وهو النّحاب ، أو بالمال وهو الصدّقة ، أو بالبدن وهو العقّة. ينظر: الكواكب الدّراري 47/5

2 - سورة الأنعام من الآية 9.

3 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).

4 - ذكره السيوطي في الدرّ المنثور 245/3-246 وقال : "أخرجه السلفي بسندٍ واه عن ابن عباس مرفوعاً". قال الأوسى في روح المعاني 76/7 بعد ذكره جملة من الأحاديث والآثار عند سورة الأنعام ومنها حديث ابن عباس وابن مسعود : " إلى غير ذلك من الأخبار، وغالب ما في هذا المطلب ضعيف وبعضها موضوع".

5 - في (ص) مدخل.

جوارى¹. وقد ورد " ثلاث من كنَّ فيه أظله الله تحت ظلِّ عرشه يوم لا ظلَّ إلاّ ظلّه، الوضوء على المكاره، والمشي إلى المساجد في الظلم، وإطعامُ الجائع "2. وورد عن وهب بن منبه³ وكعب الأحمار⁴ قالاً: قال موسى: إلهي ما جزاء من ذكرك بلسانه وقلبه، قال: " يا موسى أظله يوم القيامة بظلِّ عرشي، وأجعله/في كنفى⁵ [أي: في حظي وحمائتي انتهى]⁶.

- 1 - الحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 46/8 رقم 12622، وعزاه للطبراني في الأوسط وقال: " رواه الطبراني في الأوسط وفيه مؤمل بن عبد الرحمن الثقفي وهو ضعيف". وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة 353/7: ضعيف.
- 2 - أخرجه ابن حجر في الأمالي المطلقة 108/1، وعزاه أيضاً لأبي الشيخ في كتاب الثواب، وقال الحافظ: فيه عبد الرحمن، وعبد الله بن إبراهيم الغفاري أخرج له الترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف جداً. وأورده المنذري في الترغيب 38/2 رقم 1411، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة 43/2: موضوع.
- 3 - هو وهب بن منبه الأبنائوي الصنعاني الذمري، أبو عبد الله، يعد في التابعين، مؤرخ كثير الأخبار عن الكتب القديمة، عالم بأساطير الأولين ولا سيما الإسرائيليات. قال ابن حجر: "وثقه الجمهور وشذّ الفلاس فقال: كان ضعيفاً وكان شبهته في ذلك أنه كان يتهم بالقول بالقدر وصنف فيه كتاباً ثم صح أنه رجع عنه". أصله من أبناء الفرس الذين بعث بهم كسرى إلى اليمن، وولي القضاء في زمن عمر بن عبد العزيز، ولد ومات بصنعاء سنة 114هـ. ينظر: الثقات لابن حبان 487/5، والأنساب 11/3، والتاريخ الصغير 309/1، وأحوال الرجال 189/1، وأخبار القضاة 303/3-304، وفتح الباري 450/1.
- 4 - هو كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، أبو إسحاق، تابعي كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في دولة عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيراً من أخبار الأمم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة. وخرج إلى الشام، فسكن حمص وتوفي سنة 34هـ وقيل: 32هـ عن مئة وأربع سنين. ينظر: الثقات لابن حبان 33/5، والأنساب 270/2، والطبقات لابن سعد 445/7، والجرح والتعديل لأبي حاتم 161/7.
- 5 - أخرجه أبو نعيم في الحلية 45/4، وقال السيوطي في بزوغ الهلال 4/1: " وله شاهد مرفوع من مرسل سعيد بن المسيب ومرسل أبي المخارق، عن زيد بن أسلم: أن موسى عليه السلام قال: يا رب أخبرني بأهلك، الذين هم أهلك، الذين تؤويهم في ظل عرشك، يوم لا ظل إلا ظلك، قال: هم الطاهرة قلوبهم البريئة أيديهم، الذين يتحابون لجلالي، الذين إذا ذكرت ذكروا بي، وإذا ذكروا ذكرت بهم، الذين يسبقون الوضوء على المكاره، وينيبون إلى ذكري كما تتيب النسور إلى وكرها، الذين يغضبون لمحارمي إذا استحلّت، كما يغضب النمر إذا حرب، والذين يكلفون بحبي، كما يكلف الصبي بحب الناس، الذين يعمرن مساجدي ويستغفرون بالأسحار. أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الأولياء 20/1 رقم 37، والبيهقي في شعب الإيمان 71/7 رقم 9520.
- 6 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(ل).

ورود عن كعب بن مالك¹ قال: " أوحى الله إلى موسى في التّوراة يا موسى من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر، ودعا [الناس]² إلى طاعتي، فله محبّتي في الدّنيا وفي القبر، وفي القيامة في ظلّي"³.

وعن ابن مسعود قال: إنّ موسى -عليه السلام- لما قرّبه الله نجياً أبصر عبداً جالساً في ظلّ العرش، فسأله أيّ ربّ من هذا؟ قال: عبدي لا يحسد النّاس على ما أتاهم الله من فضله، [برّ]⁴ بالوالدين لا يمشي بالنّميمة"⁵.

وعن عتبية بن عبد الله السلمي⁶ قال: قال رسول الله -ﷺ-: " القتل ثلاثة وذكر منهم، رجلاً مؤمناً جاهد بنفسه وماله في سبيل الله تعالى، حتّى إذا لقي العدوّ قاتلهم حتّى يُقتل، [فذلك]⁷ الشّهيد المفتخر، في خيمة الله تحت عرشه لا يفضّله النّبيون إلّا بدرجة النّبوة"⁸.

وعن عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -ﷺ- " السّابقون إلى ظلّ العرش / يوم القيامة طويى لهم، قيل: يا رسول الله ومن هم؟ قال: شيعتك يا

(ل) 69/ب

1 - سبق ترجمته ص 135.

2 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .

3 - أخرجه أبو نعيم في الحلية 36/6، بلفظ: " ... فله صحبتي في الدنيا، وفي القبر، وفي القيامة ظلي".

4 - في (ع) برّا.

5 - أخرجه ابن عساکر في تاريخ مدينة دمشق 133/61، وأبو نعيم في الحلية 149/4.

6 - هو عتبة بن عبد الله بن صخر بن خنساء بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري الخزرجي السلمي. أبو الوليد، كان اسمه عتلة بفتح المهملة والمثناة، ويقال: نشبة بضم النون فغيّره النبي ﷺ، شهد العقبة وبدرا، قال الواقدي وغيره: مات سنة 87هـ، وقال الهيثم بن عدي: سنة 81هـ أو 82هـ، وجزموا بأنه عاش أربعاً وتسعين سنة. ينظر: الاستيعاب 1026/3، والإصابة 232/2-233.

7 - في (س) كذلك.

8 - جزء من حديث أخرجه أحمد في مسنده 185/4 رقم 17693، وابن حبان كما في الإحسان 519/10 رقم 4663 . كلاهما من صفوان وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 530/5 رقم 9511، وعزّته للإمام أحمد والطبراني، وقال: "رجال أحمد رجال الصحيح خلا المثني وهو ثقة". وهو في المعجم الكبير أيضاً 126/17 رقم 311، والبيهقي في السنن الكبرى 164/9 رقم 18304، عن صفوان به.

عليّ ومُحبّوك، أي: الذين تحبّهم¹، وعن ابن عبّاس مرفوعاً: "اللّهم اغفر للمعلّمين وأطل أعمارهم وأظلمهم تحت ظلك فإنهم يُعلّمون كتابك المنزل"²، فهذا كلّ دليل على أنّ العدد لا مفهوم له³.

- قوله: (في ظلّه) الإضافة فيه للتشريف⁴.

- 1 - أخرجه ابن حجر في الأمالي المطلقة 202/1 وقال: "ضعيف الحديث"، وقال ابن حبان في المجروحين 231/1: "ممن غلت عليه الصلاح حتى غفل عن حفظ الحديث وإتقانه"، وقال العفيلي في الضعفاء 165/2: "له مناكير لا يتابع عليها".
- 2 - أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد 12/399 رقم 6861. وقال السيوطي في بزوغ الهلال 4/1: "وفيه أبو الطيب محمد بن الفرخان غير ثقة".
- وقال: وله شاهد أخرجه الترمذي 355/4 رقم 1986، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في فضل المملوك الصالح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ثلاثة على كثبان المسك، أراه قال: يوم القيامة، عبد أدى حقّ الله وحق مواليه، ورجل أمّ قوما وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كلّ يوم وليلة"، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سفيان الثوري عن أبي اليقظان، إلا من حديث وكيع وأبو اليقظان اسمه عثمان بن قيس ويقال ابن عمير وهو أشهر".
- 3 - ينظر: فتح الباري 2/144، وبزوغ الهلال للسيوطي 4/1-5، وإرشاد الساري 2/33.
- 4 - وهناك قواعد عظيمة يجب مراعاتها عند تفسير كلام الله وكلام رسوله، منها قاعدة عظيمة يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في المضاف إلى الله فقال في مجموع الفتاوى 9/290-291: "إضافة الروح إلى الله إضافة ملك لا إضافة وصف إذ كل ما يضاف إلى الله إن كان عيناً قائمة بنفسها، فهو ملك له، وإن كان صفة قائمة بغيرها ليس لها محل تقوم به، فهو صفة لله".
- فالأول: كقوله: ﴿ نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا ﴾ سورة الشمس آية 13، وقوله: ﴿ فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا رُوحَنَا ﴾ سورة مريم آية 17، وهو جبريل، ﴿ فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا ﴾ ﴿ ٧ ﴾ قَالَتْ إِنَّهُ عُوذٌ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا ﴿ ٨ ﴾ قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿ ٩ ﴾ . وقال: ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا ﴾ سورة التحريم آية 12 . وقال عن آدم: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَجِدِينَ ﴾ سورة الحجر 29 . يعني أن هذه الأمور المذكورة في هذه الآيات التي مثل بها هي أعيان قائمة بذاتها فإضافتها إلى الله إضافة ملك، أو قل إضافة تشريف وليست من باب إضافة الصفة إلى الموصوف تعالى الله عن ذلك. والثاني كقولنا: علم الله وكلام الله وقدرة الله وحياء الله وأمر الله، يعني: أن هذه الصفات الجليلة صفات لله قائمة بذاته، فإضافتها إليه من إضافة الصفة إلى الموصوف. لكن قد يعبر بلفظ المصدر عن المفعول به، فيسمى المعلوم علماً والمقدور قدرة، والمأمور أمراً، والمخلوق بالكلمة كلمة، فيكون مخلوقاً كقوله: ﴿ أَنْتَ أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ ﴾ سورة النحل آية 1.

وكلّ ظلّ [فهو ملك]¹ الله، وأمّا الظلّ الحقيقيّ فهو منزّه عنه تعالى؛ لأنّه من خواصّ الأجسام، أو في الكلام مضافٌ مقدّر، أي: ظلّ عرشه، وقيل: المراد بالظلّ الكرامة والحماية، يقال: أنا في ظلّ فلان أي: حمايته².

- قوله: (يوم لا ظلّ إلا ظلّه) لا نافية للجنس، وظلّ/ واسمها مبنيّ على الفتح (س) 63/أ في محلّ نصب، وخبرها محذوف تقديره موجود، و(ظلّه) بالرفع بدل من الضمير المستتر في خبرها، أو بالنصب على الاستثناء، والمراد بذلك اليوم: يوم القيامة الذي يقوم فيه الناس لربّ العالمين، وتدنو/ الشمس من الخلائق ويشتدّ عليهم حرّها ويأخذهم العرق، ولا ظلّ في ذلك اليوم إلا ظلّ العرش فيظلّ الله تحته من يرضى عنه، ويُبعد عنه مَنْ لا يرضى عنه، جعلنا الله تعالى ممّن يظلّم الله تعالى تحت ظلّ عرشه³.

- قوله: (الإمام العادل) المراد به: صاحب الولاية العظمي، و(العادل) التّابع لأوامر الله، فيضع كلّ شيء في موضعه، من غير إفراط ولا تفريط، وقُدّم على ما بعده؛ لعموم نفعه، ويلتحق به كلّ من وُلّي شيئاً من أمور المسلمين فعَدل فيه، ويؤيّدُه رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو رفعه "إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرّحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"⁴، وقد / جاء في الحديث " الوالي العادلُ ظلُّ الله في الأرض، فمن نصحه في نفسه أو في عياله، أظّلّه الله بظلّه يوم لا ظلّ إلا ظلّه"⁵، وقال -عليه

1 - في (ع) فهو كذلك.

2 - ينظر: الكواكب الدراري 46/5، وفتح الباري 144/2، وإرشاد الساري 32/2.

3 - ينظر: عمدة القاري 32/2، وإرشاد الساري 178/5.

4 - أخرجه مسلم في صحيحه 7/6 رقم 4825، كتاب: الإمارة، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرفق بالرعيّة والنهي عن إدخال المشقة عليهم.

5 - أخرجه ابن شاهين والأصبهاني 311/3 رقم 2188 معاً في الترغيب، عن أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه، وذكره السيوطي في الجامع 498/22 رقم 25409 وعزاه لابن شاهين والاصبهاني، وقال: "ضعيف". وأخرجه أيضاً: أبو القاسم الجرجاني في تاريخ جرجان 69/1 به.

الصَّلَاة والسَّلَام - " [يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ عَادِلٍ]¹ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً، وَحَدُّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَفِي رِوَايَةٍ أُزْكِي فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً².
وقال - عليه الصَّلَاة والسَّلَام -: ["عَدَلَ سَاعَةَ خَيْرٍ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً"]³.
وقال - عليه الصَّلَاة والسَّلَام -: " مِنْ وُلِّيَّيْ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً لَا يَنْظُرُ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي [حَاجَتِهِمْ]⁴ أَي: لَا يَقْضِي اللَّهُ [حَاجَتَهُ]⁵ حَتَّى يَقْضِي حَاجَةَ النَّاسِ⁶.

- قوله: (وشاب) لم يقل بدله: " ورجل "؛ لأنَّ العبادة في الشَّباب أشدَّ وأشقَّ؛ لكثرة الدَّواعي، وغلبة الشَّهوات وقوَّة البواعث على متابعة الهوى، فملازمة العبادة حينئذٍ أشدَّ وأدلَّ على غلبة¹ التَّقوى، والظَّاهر أنَّ المراد بالشَّباب هنا، من لم يُجاوِز الأربعين².

1 - في (س) يوم من يوم عادل، وعند الطبراني في المعجم الكبير والأوسط " يوم من إمام عادل ". انظر : تخريجه في الهامش التالي.

2 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 262/8 رقم 16426، والطبراني في المعجم الكبير 337/11 رقم 11932 وفي الأوسط 92/5 رقم 4765، وابن عساكر في معجم الشيوخ 936/2 رقم 1192 وقال: هذا حديث غريب. كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد 197/5: " وفيه سعد أبو غيلان الشيباني لم أعرفه وبقيَّة رجاله ثقات ". قال الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة 416/2: ضعيف .

3 - هذا الحديث ساقط من (ع).

والحديث أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 367/11 رقم 11932، والأوسط 92/5 رقم 4765. من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة وحد يقام في الأرض بحقه أركي فيها من مطر أربعين عاما" وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 357/5 رقم 9002، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط وقال: " وفيه سعد أبو غيلان الشيباني، ولم أعرفه، وبقيَّة رجاله ثقات".

4 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 440/12 رقم 13603، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وما بين المعكوفين في المعجم الكبير " حوائجهم ". وقال الهيثمي في مجمع الزوائد 211/5: "فيه حسين بن قيس وهو متروك، وزعم أبو محصن أنه شيخ صدق، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح".

5 - في (ع) حاجتهم.

6 - ينظر: الكواكب الدراري 46/5، وفتح الباري 144/2-145، وعمدة القاري 178/5، وإرشاد الساري 32/2.

1 - في (س) عليه على.

2 - ينظر: الكواكب الدراري 46/5 وعمدة القاري 178/5.

- قوله: (نشأ في عبادة ربّه) أي: بأن تغلب طاعته على معصيته من أول أمره، وفي رواية الإمام أحمد¹ عن يحيى القطان " بعبادة الله " وهي رواية مسلم² وهما بمعنى زاد حماد بن زيد³ عن [عبيد الله]⁴ / بن عمر: " حتّى توفي على ذلك"، وفي حديث سلمان⁵ " أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله "⁶.
- قوله: (ورجل) المراد به: [الذّكر]¹ / البالغ، أعمّ من أن يكون شاباً أولاً. (س) 63/ب

1 - في مسنده 439/2 رقم 9663، مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

2 - في صحيحه 93/3 رقم 2427، كتاب: الزّكاة، باب: فضل إخفاء الصدّقة.

3 - حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي، مولاهم، البصري، أبو إسماعيل شيخ العراق في عصره. من حفاظ الحديث المجودين. يعرف بالأزرق. أصله من سبي سجستان، ومولده ووفاته في البصرة. وكان ضريرا طرأ عليه العمى، توفي سنة 179هـ. ينظر: الأنساب 121/1، والثقات لابن حبان 217/6، والجرح والتعديل لأبي حاتم 137/3، والطبقات الكبرى 286/7، و تاريخ الإسلام للذهبي 96/11.

4 - كذا في فتح الباري 145/2 وعمدة القاري 178/5، وفي (ع) و(ل) عبدالله.

5 - هو سلمان الفارسي صحابي، كان يسمى نفسه سلمان الإسلام. أصله من مجوس أصبهان. عاش عمرا طويلا، وكان قوي الجسم، صحيح الرأي، وهو الذي دل المسلمين على حفر الخندق، في غزوة الاحزاب، حتى اختلف عليه المهاجرون والانصار، كلاهما يقول: سلمان منا، فقال رسول الله: سلمان منا أهل البيت، وجعل أميرا على المدائن، فأقام فيها إلى أن توفي سنة 36هـ. وكان إذا خرج عطاؤه تصدق به. ينظر: الاستيعاب 191/1 والإصابة 141/3.

6 - وهو بمعنى حديث أبي هريرة، وقد رواه سعيد بن منصور في سننه، كما قال ابن حجر وحسنه في فتح الباري 2 / 145.

قال المباركفوري في تحفة الأحوذى: "نشأ، أي: نما وتربى في عبادة الله لا في معصيته، فجُوزي بظل العرش؛ لدوام حراسة نفسه عن مخالفة ربه". وقال أبو الوليد الباجي في المنتقى: "هو أقل ذنوباً وأكثر حسنات ممن نشأ في غير عبادة الله تعالى، ثم عبده في آخر عمره وفي شيخوخته".

وليس حقيقة النشوء في العبادة الانقطاع عن الدنيا ومتطلباتها، بحيث ينزوي عن الناس، ويركن إلى المسجد والعبادة، لا يعرف غيرهما، مفصولا عن العالم الخارجي، لا يشارك في بناء وطنه، ولا يخرط في النهوض بأمته، ولا يعير اهتماما لقضايا مجتمعه. بل المقصود أن يجعل كل هذه الأعمال سبيلا لمرضاة الله، وطريقا على منهج الله ورسوله، فيكون في عبادة وقربى في مصنعه، وفي وظيفته، وفي حرفته، وفي دراسته، وفي تنفيذ مسؤولياته وصلاحياته. ينظر: المنتقى للباجي 381/4، وتحفة الأحوذى للمباركفوري 58/7، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للملا علي القاري 181/3.

1 - في (س) المنكر.

- وقوله: (معلق) بفتح اللّام، وفي رواية " متعلق " ¹ بزيادة مثناة فوقية بعد الميم مع كسر اللّام، أي: شديد الحبّ للمساجد، وإن كان جسده خارجاً عنها، وكُنّي به عن انتظار أوقات الصّلاة فلا يصلّي صلاة في المسجد ويخرج منه إلاّ وهو ينتظر أخرى ليصلّيها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وإن عرّض لجسده عارض ².
- قوله: (تحاباً) بتشديد الموحّدة، وأصله تحابياً، فلمّا اجتمع المثان أسكن / (ج) 70ب
- الأول منها وأدغم في الثّاني، أي: أحبّ كلّ منهما الآخر حقيقة لا إظهاراً ³، ووقع في رواية حمّاد بن زيد: " ورجلان قال كلّ منهما للآخر: إني أحبّك في الله " فصدّرا على ذلك، وليس التّفاعل هنا كهو في تجاهل أي: أظهر الجهل من نفسه، بل المراد التلبّس بالحبّ سواء أظهره للنّاس أو لا ⁴.
- قوله: (في الله) أي: لأجله لا لغرض دنيوي ⁵.
- وقوله: (اجتمعا عليه) أي: استمرّا على الحبّ لله ما داما حيّين، سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا، وفي رواية " اجتمعا على ذلك " ⁶.
- وقوله: (وتفرّقا عليه) أي: بالموت، ولم يقطعها لعارض دنيويّ، بل استمرّا عليها حتّى فرّق بينهما الموت، وعُدّت هذه الخصلة واحدة مع أنّ متعاطيها اثنان؛ لأنّ المحبّة لا تتمّ إلاّ باثنين، أو لمّا كان المتحابّان بمعنى واحد، كان عدّ أحدهما مغنياً عن [عدّ] ⁷ الآخر؛ لأنّ الغرض عدّ الخصال لا عدّ جميع من اتّصف بها ¹.

1 - كذا في رواية أبي ذر عن المستملي والحموي، فتح الباري 145/2 ، وإرشاد السّاري 32/2.

2 - ينظر: الكواكب الدراري 46/5، وفتح الباري 144/2-145، وعمدة القاري 178/5، وإرشاد السّاري 32/2.

3 - قال العيني: " فإن قلت: قال: (رجلان)، فيكون المذكور ثمانية لا سبعة؟ قال: معناه رجل يحب غيره في الله، والمحبّة أمر نسبي فلا بد لها من المنتسبين؛ فلذلك قال رجلمان". انظر عمدة القاري 178/5-179.

4 - ينظر: فتح الباري 145/2، وعمدة القاري 178/5، وإرشاد السّاري 32/2.

5 - ينظر: الكواكب الدراري 46/5، وعمدة القاري 179/5، وإرشاد السّاري 32/2.

6 - كذا في رواية الحموي والمستملي، أي: على الحب في الله. انظر: إرشاد السّاري 32/2.

7 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) و(س).

1 - ينظر: الكواكب الدراري 46/5، وفتح الباري 144/2، وعمدة القاري 179/5، وإرشاد السّاري 32/2.

- قوله: (ورجل طلبته امرأة) أي: للزنا بها، وهو ما جزم به القرطبي¹، وقال بعضهم: يحتمل أن تكون دعتة إلى التزوّج [بها]²، فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتنان بها، أو خاف أن لا يقوم بحقها؛ لشغله بالعبادة عن التّكسّب بما/ يليق بها.
- (ص) 77/أ
- والأوّل أظهر، والصّبر عن الموصوفة بما ذكر من أكمل المراتب؛ لكثرة الرّغبة في مثلها، وعسر تحصيلها لاسيما وقد³ [أغنت]⁴ عن مشاقّ التّوصّل إليها بمراودةٍ ونحوها، وهي مرتبة صديقيّة ووراثة نبويّة⁵.
- قوله: (ذات منصب) بكسر الصّاد كمسجد، والمراد به: الأصل أو الشرف أو المال.
- وقوله: (وجمال) أي: حسن، وإذا انتفى من المرأة أحد الوصفين ودعتة وقال: إنّي أخاف الله تعالى، هل تحصل له/ تلك الخصوصية أم لا؟ ظاهر الحديث الثّاني⁶.
- (ل) 71/أ
- قوله: (فقال) أي: بلسانه، زجراً لها عن الفاحشة أو اعتذاراً إليها، أو بقلبه زجراً لنفسه، قال القرطبي⁷: إنّما يصدر/ ذلك من شدة تخوّف من الله تعالى، ومتين تقوى وحياء.
- (س) 64/أ
- وقوله: (إنّي أخاف الله) وفي رواية زيادة " ربّ العالمين "⁸.
- قوله: (ورجل تصدّق) أي: تطوّعاً، أمّا الصّدقة الواجبة فإظهارها أفضل¹، وقد

1 - في المفهم 96/4.

2 - في (س) و(ع) لها.

3 - في (س) زاد النّاسخ لفظاً لم أستطع قراءته.

4 - في (ع) أغنى.

5 - ينظر: الكواكب 46/5، وفتح الباري 145/2، وعمدة القاري 179/5.

6 - ينظر: فتح الباري 145/2، وعمدة القاري 179/5، وإرشاد السّاري 32/2.

7 - في المفهم 96/4.

8 - كذا في رواية كريمة، ينظر: عمدة القاري 179/5 وفتح الباري 145/2 وإرشاد السّاري 32/2. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان 494/6 رقم 9029.

1 - قال القرطبي في شرحه: " لتحفظ قواعد الدين ، ويجتمع الناس على العمل بها ، فلا يضيع منها شيء ، ويظهر بإظهارها جمال دين الإسلام ، وتعلم حدوده وأحكامه". المفهم 97/4

ورد عن ابن عباس " نفقة السرّ في التطوّع تفضل علانيتها بسبعين ضعفاً، وصدقة الفرض علانيتها أفضل من سرّها بخمس وعشرين ضعفاً"¹.

- قوله: (أخفى) يحتمل أن يكون على حذف الواو، وهذه الواو يحتمل أن تكون عاطفة على (تصدّق) أو للحال مع تقدير " قد " فهي جملة ماضويّة [حالية]² مقرونة بالواو وقد المقدرتين، وفي رواية " تصدّق فأخفى"³، وفي رواية " فأخفاها"⁴ وفي رواية " تصدّق إخفاءً"⁵ بكسر الهمزة والمدّ، أي: صدقة إخفاء، فهو مصدر منصوب على المفعوليّة المطلقة، على حذف مضاف، والعامل فيه تصدّق، أو على الحال من للفاعل أي: مخفياً، فالمصدر بمعنى اسم الفاعل أو ذا إخفاء فهو على حذف مضاف أو يجعل نفس الإخفاء مبالغة⁶.

- قوله: (حتّى [لا تعلم]⁷ إلخ) بالرفع، نحو: مرض زيد حتّى لا يرجونه، فحتّى تفرعيّة، وبالتّصّب نحو: سرت حتّى تغيب الشّمس، فهي غائيّة⁸ /.

(ص) 77/ب

وذكر اليمين والشّمال؛ مبالغة في الإخفاء والإسرار في الصدقة، وإنّما بالغ بهما دون غيرهما؛ لقربهما من بعضهما أو لملازمتهما، ومعناه: لو قدرت الشّمال رجلاً مستيقظاً، لما علم بصدقة اليمين؛ لمبالغته في الإخفاء¹، وقيل: هو من مجاز الحذف أي: حتّى لا يعلم / ملك شماله، أو حتّى لا يعلم من على شماله من النّاس، أو هو من باب تسمية الكلّ بالجزء، فالمراد بشماله نفسه، أي: أنّ

(ل) 71/ب

1 - ينظر: تفسير البيضاوي 571/1.

2 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع).

3 - ذكرها ابن حجر في فتح الباري 146/2 وقال: وقع في رواية الأصيلي " تصدّق إخفاءً " بكسر الهمزة ممدوداً على أنه مصدر أو نعت لمصدر محذوف، ويحتمل أن يكون حالاً من الفاعل، أي: مخفياً.

وانظر: إرشاد السّاري 32/2

4 - أخرجه البخاري في صحيحه 111/2 رقم 1423، كتاب: الزّكاة، باب: الصدقة باليمين، ومسلم في صحيحه 93/3 رقم 2427، كتاب: الزّكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة.

5 - كذا في رواية الأصيلي، ينظر: عمدة القاري 179/5، وفتح الباري 146/2، وإرشاد السّاري 32/2.

6 - ينظر: فتح الباري 146/2، وإرشاد السّاري 32/2.

7 - في (ع) و(س) يعلم.

8 - ينظر: أوضح المسالك لابن هشام 176/4.

1 - انظر: الكواكب الدراري 47/5.

نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة، ووقع في مسلم " حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله"¹، ولا يخفى أن الصَّواب الأول؛ لأنَّ السَّنة المعهودة، إعطاء الصَّدقة باليمين لا بالشَّمال، والوهم فيه من أحد رواته، وهذا يسمِّيهِ أهل الصَّناعة المقلوب²، ويكون في المتن والإسناد³.

- قوله: (ذكر الله) أي: بقلبه من التَّذكر، أو بلسانه من الذِّكر.

- وقوله: (خالياً) أي: من الخلق؛ لأنَّه أقرب إلى الإخلاص وأبعد من الرياء، أو (خالياً) من الالتفات إلى غير الله تعالى وإن كان في ملاء، ويؤيِّده رواية البيهقي " ذكر الله بين يديه "، ويؤيِّد الأول رواية ابن المبارك⁴ عن حماد بن زيد، " ذكر الله في خلاءٍ /"¹ أي: في موضع خالٍ وهي أصحُّ².

(س) 64/ب

1 - أخرجه مسلم في صحيحه 93/3 رقم 2427، كتاب: الزَّكاة، باب: فضل إخفاء الصَّدقة.
2 - القلب في اللغة: صرف الشيء عن وجهه، والمقلوب في اصطلاح المحدثين، هو الحديث الذي أُبدل فيه رايه شيئاً بآخر في السند أو في المتن عمداً أو سهواً، وهو من أنواع الضعيف؛ لأنَّه ناشئ عن اختلال ضبط الراوي للحديث حتى أحاله عن وجهه، وإذا كثر وقوع ذلك منه أدى إلى اختلال ضبطه وضعف حديثه والقلب قد يكون في السند مثل: ((كعب بن مرة)) فيقلب على أحد الرواة الى: ((مرة بن كعب)). وقد يكون في المتن منه: حديث أبي هريرة عند مسلم حديث: ((سبعة يظلمهم الله في ظلّه يوم لا ظل إلا ظله)) فقد جاء في هذه الرواية عند مسلم 93/3 رقم 2427، كتاب: الزَّكاة، باب: فضل إخفاء الصَّدقة: ((و رجل تصدق بصدقته فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله))، وهذه اللفظة انقلبت على بعض الرواة و الحديث محفوظ: ((حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه)).

ينظر: شرح التبصرة للحافظ 98/1، والنكت على مقدمة ابن الصلاح 299/2، ونزهة النظر 116/1، وتدريب الراوي 291/1، والباعث الحثيث 10/1، ومنهج النقد لنور الدين عتر ص 435-436.

3 - ينظر: فتح الباري 146/2، وعمدة القاري 179/5، وإرشاد الساري 32/2-33.

4 - هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الاسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً. وجمع الحديث والفقهِ والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت سنة 181هـ. ينظر: تاريخ أسماء الثقات لابن شاهين 13/1، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب السنَّة 591/1، وتاريخ الإسلام 220-221، والوافي بالوفيات للصدفي 455/5-456.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه 163/8 رقم 6806، كتاب: الحدود، باب: فضل من ترك الفواحش.

2 - ينظر: إرشاد الساري 32/2-33.

- قوله: (ففاضت عيناه) [قال]¹ في المختار²: [وفاض]³ الماء أي: كثر حتى سأل على [ضفة]⁴ الوادي، وبابه باع انتهى. أي: فاضت الدموع من عينيه؛ لرقّة قلبه وشدة خوفه من جلاله، أو مزيد تشوّقه إلى جماله، والفيض انصباب عن امتلاء، فوضع موضع الامتلاء للمبالغة، أو جعلت العين من فرط البكاء، كأنّها تفيض بنفسها⁵.

قال القرطبي⁶: " وفيضُ العين بحسب حال الذّآكر، وبحسب ما ينكشف له، [ففي حال أوصاف الجلال، يكون البكاء من خشية الله]⁷، وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشّوق إليه.

قلت: قد [صرّح]⁸ في بعض الرّوايات / بالأوّل، ففي رواية حمّاد بن زيد: (ص) 78/أ " ففاضت عيناه من خشية الله "، ونحوه في رواية البيهقي⁹، ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعاً: " من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض من دموعه لم يعدّب يوم القيامة "¹.

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ل).

2 - مادّة " ف ي ض " 517/1.

3 - في (ل) فاض، بدون واو.

4 - في (ع) شفة.

5 - ينظر: الكواكب الدراري 47/5، وفتح الباري 147/2، وعمدة القاري 179/5.

6 - في المفهم 47/4.

7 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع).

8 - في (ع) و(س) حصر.

9 - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان 487/1 رقم 783، باب: في محبة الله - عز وجل-، من طريق عبد الله بن عامر الأسلمي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به " ورجل ذكر الله في برية ففاضت عيناه، خشية من الله عز وجل، ورجل لقي رجلاً فقال: إنّي أحبّك في الله، فقال له الرجل: وأنا أحبّك في الله". عرّفه ابن حبّان فقال في الضعفاء 267/1: " كان ممن يقلب الأسانيد والمتون، ويرفع المراسيل والموقوف". قال الألباني في السلسلة الضعيفة 708/12: "منكر بهذا السياق، وعلته عبد الله بن عامر الأسلمي؛ فإنّه مجمع على ضعفه".

1 - أخرجه الحاكم في المستدرک 289/4 رقم 7668، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وواقفه الذهبی.

(ج) 72/أ تنبيه: ذكر الرجل في هذا الحديث / لا مفهوم له، بل يشترك النساء معهم فيما ذكر، [نعم] ¹ لا تدخلن في الإمامة العظمى، إن كان المراد بالإمام العادل الإمام الأعظم، وإلا فيمكن دخول المرأة في الإمام العادل، حيث تكون ذات عيال فتعدل فيه، أو تغلبت على الإمامة، ولا تدخلن في خصلة مُلازمة المسجد؛ لأنّ صلاتهنّ في بيوتهنّ أفضل من المسجد، وما عدا ذلك فالمشاركة فيه حاصلة لهنّ، حتّى الرجل الذي دعت المرأة، فإنّه يتصوّر في امرأة دعاها ملك جميل مثلاً، فامتعت خوفاً من الله تعالى مع حاجتها².

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة³.

1 - في (ع) تفهم.

2 - ينظر: فتح الباري 147/2، وعمدة القاري 176/5، وإرشاد الساري 33/2.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه 133/1 رقم 660، كتاب: الأذان، باب: من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ومسلم في صحيحه 93/3 رقم 2427، كتاب: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة.

[7] باب : إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة

[30 / 42] عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: « إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاَبْدَوْوا بِالْعِشَاءِ ».

- قوله: (إذا وضع العشاء)، وفي رواية " إذا حضر [العشاء]"¹،² والفرق بين اللَّفْظَيْنِ، أَنَّ الحَضُورَ أَعَمَّ مِنَ الوَضْعِ، فيحمل قوله: (حضر) على الحضور بين يديه؛ لتألف الروایتان لاتِّحاد المخرج، (والعشاء) بفتح العين وبالمَدِّ الطَّعام الذي هو خلاف الغذاء، والمراد عشاء مُريد الصلاة.
- قوله: (وأقيمت الصلاة) قال ابن دقيق العيد³: الألف واللام في الصلاة لا ينبغي أن تحمل على الاستغراق، ولا على تعريف الماهية، بل ينبغي أن يحمل على المغرب، لقوله: " فابدؤوا به قبل أن تصلوا المغرب "⁴ والحديث يفسر بعضه بعضاً، وفي رواية صحيحة، " إذا وضع العشاء وأحدكم صائم "¹ انتهى².

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ل).

2 - أخرجه مسلم في صحيحه 78/2 رقم 1269، كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، والترمذي في سننه 184/2 رقم 353، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح.

3 - هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح، تقي الدين القشيري الشافعي، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد له تصانيف، منها إحكام الأحكام، والإمام بأحاديث الأحكام وغيرها، توفي سنة 702 هـ . ينظر: تذكرة الحفاظ 182/4، والوافي بالوفيات 17/2، والبدر الطالع 221/2، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 229/2.

4 - أخرجه مسلم في صحيحه 19/2 رقم 1270 كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، من حديث أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال « إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم ».

1 - أخرجه ابن حبان في صحيحه 421/5، رقم 2065، باب: فرض الجماعة الأعدار التي تبيح تركها، والطبراني في المعجم الأوسط 200 /5 رقم 5075 . عن أنس بن مالك. قال الهيثمي في مجمع الزوائد 47/2 : " رجاله رجال الصحيح". وقال الألباني في الصحيحة 10 / 201 رقم 3964 : صحيح.

2 - انظر : إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص104، وفتح الباري لابن حجر 160/2.

وقال الفاكهاني¹: ينبغي حمله على العموم نظراً إلى العلة، وهي: التشويش المفضي إلى ترك الخشوع، وذكر المغرب / [لا ينبغي]² حصراً فيها /؛ لأنّ الجائع غير الصائم، قد [يكون]³ أشوف⁴ إلى الأكل من الصائم انتهى⁵. وحمّله على العموم، إنّما هو بالنظر إلى المعنى، إلحاقاً للجائع بالصائم وللغذاء بالعشاء، لا بالنظر إلى اللفظ الوارد⁶.

(س) 65
(ص) 78/

- قوله: (فابدؤوا بالعشاء)⁷ حمّل الجمهور / هذا الأمر على التدب ثم اختلفوا، فمنهم من قيده بمن كان محتاجاً إلى الأكل، وهو المشهور عند الشافعية، ومحلّ ذلك إذا اتسع الوقت واشتدّ التوقان إلى الأكل، واستتبط من ذلك كراهة الصلاة حينئذ [لما]¹ في الصلاة مع حضرة الطعام من اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود من الصلاة، ولو ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت، لا يؤخّر الصلاة محافظةً على حرمة الوقت، ومنهم من لم يقيده وهو قول

(ل) 72/ب

1 - هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق واجتمع به ابن كثير، له كتب منها: المنهج المبين في شرح الأربعين النووية، والتحرير والتحرير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية، ورياض الأفهام. توفي سنة 734هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر 403/1، وبغية الوعاة 221/2، وشذرات الذهب 96/6.

2 - في (ل) لا يقتضي.

3 - في (ص) تكون.

4 - مادة "ش و ف"، أي: شفت الشيء جلوته. ودينار مشوف، أي: مجلو. وشيفت تشاف شَوْفاً زينت، وتشوّف إلى الشيء تطلع. ينظر: مختار الصحاح مادة "ش و ف" 354/1، والصحاح للجوهري 69/5.

5 - انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص 105، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام 585/1.

6 - ينظر: فتح الباري 160/2.

7 - من الأعدار المسقطه لصلاة الجماعة حضور طعام تافت نفسه إليه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفيّة، والمالكيّة والشافعيّة، والحنابله، وهو قول طائفة من السلف. ويكره ابتداء الصلاة بحضرة طعام يشتهي.

ينظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد ص 105، ومراقي الفلاح للشرنبلالي الحنفي ص 77، وحاشية على مراقي الفلاح للطحاوي ص 243، وفتح القدير لابن الهمام 418/1، وحاشية ابن عابدين 566/1، والمدونة 139/1، والقوانين الفقهية 39/1 و 48، وشرح التلقين 725/1، والنّاج والإكليل 184/2، وأسنى المطالب 214/1، وروضة الطالبين 345/1، ومغني المحتاج 235/1 و 202، والمغني لابن قدامة 450/1، والإصناف للمرداوي 211/2، وكشّاف القناع 371/1.

1 - في (ع) كما.

الثوري¹ وأحمد وإسحاق، وأفرط ابن حزم² فقال: تبطل الصلاة³.
ومنه من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفاً، نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل، قالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل⁴، أو كان متعلقاً به [لكن]¹ لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله بدأ بالطعام².

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا حضر الطعام، وأقيمت الصلاة³.

1 - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، وكان آية في الحفظ، ولد ونشأ في الكوفة، وخرج = من الكوفة فسكن مكة والمدينة، وانتقل إلى البصرة فمات فيها سنة 161هـ. ينظر: الأنساب 231/5 والتاريخ الكبير 92/4، والثقات لابن حبان 401/6، والطبقات الكبرى 371/6، والأربعين على الطبقات 173/1.

2 - هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزمية ". ولد بقرطبة. ورحل إلى بادية ليلة من بلاد الأندلس فتوفي فيها سنة 456هـ. أشهر مصنفاته: الفصل في الملل والأهواء والنحل والمحلّى وجمهرة الأنساب. ينظر: العبر في خبر من عبر 306/2، والمعين في طبقات المحدثين 36/1، والمقصد الأرشد 213/2، والوفاي بالوفيات 178/7.

3 - قال ابن دقيق العيد في شرحه: " وأما أهل القياس والنظر، فإنهم نظروا إلى المعنى وفهموا: أن العلة التشويش لأجل التشوق إلى الطعام، وقد أوضحت تلك الرواية التي ذكرناها وهي قوله: " وأحدكم صائم " فتتبعوا هذا المعنى، فحيث حصل التشوق المؤدي إلى عدم الحضور في الصلاة قدموا الطعام، واقتصرنا أيضاً على مقدار ما يكسر سورة الجوع، ونقل عن مالك: يبدأ بالصلاة إلا أن يكون طعاماً خفيفاً ".
انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد 104/1.

وقال ابن جزى: " ويجوز تركها - صلاة الجماعة - لعذر المطر والريح العاصف بالليل، والمرض والتمريض والخوف من السلطان أو من الغريم وهو معسر، أو لخوف القصاص وهو يرجو العفو، وللجوع فيبدأ بالطعام ". انظر: القوانين الفقهية 48/1.

4 - قال ابن جزى في معرض حديثه عن مكروهات الصلاة: " أو يصلي وهو غضبان، أو جائع، أو بحضرة الطعام، أو ضيق الخف، أو شبه ذلك. فعده من مكروهات الصلاة. ينظر: القوانين الفقهية 39/1.

1 - في (س) ولكن.

2 - ينظر: فتح الباري 160/2.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه 83/7 رقم 5463، كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ومسلم في صحيحه 78/2 رقم 1269، كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

[8] باب : من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

[31 / 43] عن شريك بن عبد الله قال: سمعت أنس بن مالك

يقول: « ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي - ﷺ -

وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه ». -

- قوله: (يقول) أي: أنس بن مالك.

- قوله: (أخف) صفة لإمام، فهو مجرور بفتحة نيابة عن الكسرة؛ لمنعه من

الصرف للوصفية ووزن الفعل.

- وقوله: (صلاة) منصوب على التمييز؛ لأفعل التفضيل وهو (أخف).

- وقوله: (ولا أتم) معطوف على أخف.

- وقوله: (وإن كان) (إن) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن وجملة (كان)

إلخ، في محل نصب خبرها.

- قوله: (فيخفف) بين مسلم في رواية ثابت¹ عن أنس، محلّ التخفيف ولفظه :

(ص) 79/أ

" فيقرأ بالسورة القصيرة "² /، وبين ابن أبي شيبة من طريق عبدالرحمن بن

سابط¹، مقدارها ولفظه " أنه - ﷺ - قرأ في الركعة الأولى سورة طويلة، أي: نحو

(د) 73/أ

ستين آية فسمع بكاء صبي فقرأ في الثانية ثلاث / آيات "² وهذا مرسل³.

1 - هو أبو محمد ثابت بن أسلم البناني، أحد أئمة التابعين بالبصرة، يروي عن ابن عمر وابن الزبير، وصحب

أنسا رضي الله عنهم أربعين سنة، وكان من أجد أهل البصرة، روى عنه الناس مات سنة 127هـ، وقد قيل:

أنه مات سنة 123هـ، ويقال: سنة 126هـ. ينظر: الأنساب 399/1، والثقات لابن حبان 89/4، والطبقات

الكبرى لابن سعد 232/7، وتاريخ الإسلام للذهبي 54/8.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه 44/2 رقم 1083، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

1 - هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: بن عبد الله بن سابط وهو الصحيح، ويقال: ابن عبد الله بن عبد الرحمن

الجمحي المكي، ثقة كثير الإرسال من الثالثة، نسب لجده، وكان ثقة كثير الحديث، توفي سنة 118هـ.

ينظر: الاستيعاب 682/2، والتاريخ الصغير 320/1، والثقات لابن حبان 92/5، والإيثار بمعرفة رواة الآثار

لابن حجر 123/1، وتقريب التهذيب 340/1.

2 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه 57/2 رقم 4714، من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه، عن ابن

سابط.

3 - المرسل في اللغة: المطلق، ومنه أرسل الناقة في المرعى، أي: أطلقها، وفي الاصطلاح عرّفه البيهقي: ما

سقط منه الصحابي، وعرفه بعض العلماء بأنه: ما رفعه التابعي - سواء كان صغيراً أو كبيراً - أو =

- قوله: (مخافة) منصوب على التعليل.

- وقوله: (أن تُفتن)، بضم التاء الفوقية، مبنياً للمجهول و(أمه) بالرفع نائب

(س) 65/ب

فاعل، وفي رواية " أن يفتن " ¹ بفتح الياء التحتية، مبيناً للفاعل / (فأمه)

بالنصب على المفعولية؛ ل(يفتن) والفاعل ضمير عائد على النبي -ﷺ-، أي:

أن يكون سبباً في وقوع أم الصبي في الفتنة، ومعنى (تفتن) تلتهي عن

صلاتها؛ لاشتغال قلبها ب(بكاء الصبي)

وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء ¹ " أو تتركه فيضيع " ²؛ وذلك لأن النساء كنّ

يصلين خلف النبي -ﷺ-.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ³.

=الصحابي الذي لم يسمع من النبي -ﷺ-. وقال ابن عثيمين: وهذا التعريف أدق؛ لأن ظاهر الكلام، أنه إذا ذكر الصحابي فليس بمرسل، ولو كان الصحابي لم يسمع من النبي -ﷺ-، كمحمد بن أبي بكر ﷺ الذي ولد في حجة الوداع وهذا ليس بجيد، فإن حديث الصحابي الذي لم يسمع من النبي -ﷺ- من قبيل المرسل عند المحققين.

والمرسل من أقسام الضعيف؛ لأن الوساطة بين النبي -ﷺ- وبين من رفعه مجهول إلا في المواضع التالية: إذا علم الوساطة بين النبي -ﷺ- ومن رفعه، فيحكم بما تقتضيه حاله، وإذا كان الرفع له صحابياً، وإذا علم أن رافعه لا يرفعه إلا عن طريق صحابي، وإذا تلقته الأمة بالقبول.

قال ابن حجر: والذي عليه عمل أئمة الحديث قبول مراسيل الصحابة - ﷺ - .

ينظر: الباعث الحثيث لابن كثير 6/1، ومقدمة ابن الصلاح 31/1، والنكت على مقدمة ابن الصلاح 546/2-

551، والتقييد والايضاح 73/1-75، نزهة النظر 100/1-102، وتيسير مصطلح الحديث للطحان 36/1-

38، وشرح المنظومة البيقونية لابن عثيمين 79/1.

1 - كذا في رواية أبي ذر، انظر: إرشاد الساري 61/2، وقال الكرمانى: " و(يفتن) من الثلاثي ومن

الأفعال والتفعيل ". انظر: الكواكب الدراري 86/5.

1 - هو عطاء بن أبي رباح القرشي، مولى أبي خثيم الفهري، كنيته أبو محمد، مولده بالجند من اليمن، ونشأ

بمكة وكان أسود، أعور أشل أعرج، ثم عمي في آخر عمره، وكان من سادات التابعين فقهياً وعلماً وورعاً

وفضلاً، لم يكن له فراش إلا المسجد الحرام إلى أن مات فيها سنة 114هـ، وقيل: مات سنة 115هـ.

ينظر: الثقات لابن حبان 198/5-199، التاريخ الكبير 463/6، والتعديل والتجريح للباقي 1127/3.

2 - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه 3655/2 رقم 3724، انظر: عمدة القاري 274/5، وإرشاد الساري 61/2.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه 143/1 رقم 708، كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

ومسلم في صحيحه 44/2 رقم 1082، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

[9] باب : صلاة الليل

- [32 / 44] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - اتَّخَذَ حُجْرَةً -
 قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلِي
 فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ
 إِلَيْهِمْ فَقَالَ: « قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ
 فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » .
- قوله: (اتَّخَذَ حُجْرَةً) بالراء وفي رواية بالزاي¹، أي: شيئاً حاجزاً ومانعاً له بينه
 وبين الناس، فقد حوِّط له موضعاً في المسجد بحصير ليصلي فيه².
- قوله: (قال) أي: الراوي عن زيد³ وهو بسر بن سعيد¹.
- وقوله: (حسب) أي: ظننت أنه أي: زيداً.
- وقوله: (في رمضان) متعلق بـ(اتَّخَذَ).
- وقوله: (فصلّى فيها) أي: في الحجرة.
- وقوله: (ليلي) أي: ثلاثاً، ولم يخرج في الرابعة وهذه الليالي الثلاث غير
 متوالية، فقد خرج ليلة الثالث والعشرين، وليلة الخامس والعشرين، وليلة السابع
 والعشرين، فقد ورد عن عائشة "أن رسول الله ﷺ خرج من جوف الليل فصلّى في

1 - كذا في رواية الكشميهني، انظر : عمدة القاري 266/5

2 - انظر : عمدة القاري 266/5.

3 - هو زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد وقيل: أبو ثابت وقيل: أبو خارجة غير ذلك
 في كنيته، صحابي من أكابرهم، كان كاتب الوحي. ولد في المدينة ونشأ بمكة، وهاجر مع النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو ابن أحد عشر سنة، وتعلم وتفقه في الدين، فكان رأساً بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة
 والفرائض. وكان عمر يستخلفه على المدينة إذا سافر. توفي سنة 45هـ. ينظر: الاستيعاب 159/1،
 والإصابة 592/2، وأخبار القضاة 167/1، والأسامي والكنى 159/1.

1 - هو بسر بن سعيد المدني، مولى ابن الحضرمي، مدني من التابعين، روى عن عثمان وسعد بن أبي
 وقاص وزيد بن ثابت وأبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم، وعنه الزهري وبكير ويعقوب ابنا الأشج وزيد بن أسلم
 وثقه بن معين والنسائي وغيرهما، مات سنة 100هـ ولم يخلف كفناً يكفن به حتى كفنه الناس. ينظر:
 الاستيعاب 26/1، والتاريخ الكبير 123/2، والتقات لابن حبان 78/4، وإسعاف المبطل 6/1، والتعديل
 والتجريح 420/1.

- المسجد، فصلّى رجال بصلاته فأصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع أكثر منهم فخرج رسول الله - ﷺ - في الليلة الثانية/ فصلّوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك، وكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة فخرج فصلّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة ضاق المسجد عن أهله، فلم يخرج المصطفى إليهم، حتّى خرج لصلاة الفجر فلما قضى الصلّاة، أقبل على الناس، ثمّ قال: أمّا بعد؛ فإنّه لم يخف عليّ شأنكم الليلة، ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة / اللّيل فتعجزوا عنها¹.
- (ص) 79/ب
- (ل) 73/ب
- وقوله: (ولكن خشيت) لا ينافي ما ورد في قصّة فرض الصلّاة ليلة المعراج الدال على عدم فرضيّة زيادة على الخمس؛ لأنّ المراد بما في قصّة فرض الصلّاة، عدم [فرضية]² زيادة في كلّ يوم وليلة، فلا ينافي فرضيّة زيادة في كلّ عام، أو المراد أن تفرض عليكم جماعتها فتعجزوا عنها.
- قوله: (جعل يقعد) أي: شرع في القعود، أي: التخلف أي شرع يتخلف عن الخروج، وقوله: (قد عرفت)، وفي رواية ابن عساكر: " علمت "¹.
- قوله: (من صنيعكم) بفتح الصّاد، وكسر النّون وبالياء، ولأبي ذرّ عن الكشميهني: " من صنّعكم "² بضمّ الصّاد وسكون النّون، أي: حرصكم على إقامة التّراويح، حتّى رفعت أصواتكم وصحتم عليّ، بل حصّب أي: ضرب بعضكم الباب عليّ؛ لظنّكم / وقوع النّوم لي ولست نائماً³.
- (س) 66/أ
- قوله: (فصلّوا) أي: التّوافل التي [لم يشرع]⁴ فيها الجماعة.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه 11/2 رقم 924، كتاب: الجمعة، باب: من قال في الخطبة بعد الثناء أمّا بعد، ومسلم في صحيحه 177/2 رقم 1820، كتاب: صلاة المسافرين، باب: باب التّرجيب في قيام رمضان وهو التّراويح.

2 - في (ع) فريضة.

1 - ينظر: عمدة القاري 266/5.

2 - أخرجه النسائي في سننه 197/3 رقم 1599، كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. والبيهقي في شعب الإيمان 180/3 رقم 3279، في فضل قيام شهر رمضان ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه.

3 - ينظر: عمدة القاري 266/5.

4 - في (ل) لم تشرع.

- وقوله: (صلاة المرء في بيته)، أي: فهي أفضل من الصلاة في المسجد، ولو كان المسجد فاضلاً كالمسجد الحرام¹.
- قوله: (إلا المكتوبة) أي: فإنها في المسجد أفضل من فعلها في البيت، ومثل المكتوبة [الصلاة]² التي تشرع جماعة، كصلاة التراويح³ والعيد وتحيّة المسجد [إذ لا تشرع في غير المسجد]⁴، وأخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا: إنّ صلاة التراويح في البيت أفضل؛ إن / لم تتعطل المساجد؛ وإلا ففعلها في [المسجد]¹ أفضل²، وأجاب إمامنا الأعظم بأنّ عدم الصلاة في المسجد لخوف الفرضية، وخوف الفرضية قد انتفى بموت النبي - ﷺ -³.
- وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الليل⁴.

(ص) 80/أ

1 - ينظر: عمدة القاري 266/5.

2 - ما بين المعكوفين ساقط من (ل).

3 - التراويح لغة: جمع ترويح، وهي المرة الواحدة من الزاح، وروحت بالقوم ترويحاً: صلبت بهم التراويح وسميت بذلك؛ لأنّ الناس كانوا يطيلون القيام فيها والركوع والسجود، فإذا صلّوا أربعاً استراحوا، ثم استأنفوا الصلاة أربعاً، ثم استراحوا، ثم صلّوا ثلاثاً. والتراويح اصطلاحاً: هي قيام شهر رمضان. وحكمها سنة مؤكدة، نقل الإجماع على سننيتها: النووي والصنعاني. انظر: المجموع للنووي 37/4، وسبل السلام للصنعاني 11/2.

وانظر: لسان العرب لابن منظور 462/2، والمصباح المنير 1/244، وشرح النووي 39/6، والمغني لابن قدامة 455/1، والشرح الممتع 10/4.

4 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(س).

1 - في (ع) المساجد.

2 - انظر: المدونة الكبرى 222/1، والمفهم 21/7، ومختصر خليل 70/3، والتاج والإكليل 104/2.

3 - قال النووي في شرحه: " وهو قول جمهور الشافعية، وأبو حنيفة، وأحمد، وبعض المالكية وغيرهم، الأفضل صلاتها جماعة، كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم، واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد ". انظر: شرح النووي على مسلم باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح 39/6.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه 147/1 رقم 731، كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل، ومسلم في صحيحه 188/2 رقم 1861، كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد.

[10] باب : إذا ركع دون الصّف

[45 / 33] عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: « زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ ».

- قوله: (عن أبي بكرة) بفتح الباء الموحدة، وفتح الكاف وسكونها، كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث بن كلدة، بفتحات وكان من فضلاء الصحابة بالبصرة وكان حسناً يضرب بحسنه المثل¹.
- قوله: (وهو راكع) أي: والحال أنّ النبي ﷺ - راكع، فالجملة اسمية حالية مقترنة بالواو والضمير معا. وقوله: (فرقع) // أي: أبو بكرة.
- وقوله: (قبل أن يصل إلى الصّف) وفي رواية للأصيلي إسقاط " إلى " ²
- وقوله: (فذكر ذلك) أي: ذكر أبو بكرة الذي فعله من الركوع دون الصّف وهذا الذّكر كان بعد الفراغ من الصّلاة.
- قوله: (فقال) أي: النبي ﷺ - لأبي بكرة.
- وقوله: (زادك الله حرصاً) أي: على الخير، جملة دعائية خبرية لفظاً إنشائية معنى.
- وقوله: (ولا تعد) ¹ أي: ولا ترجع إلى الركوع دون الصّف منفرداً فإنه مكروه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً " إذا أتى أحدكم [للصلاة] ²، فلا يركع دون الصّف ³

1 - ينظر: الاستيعاب 484/1، والإصابة 467/6.

2 - انظر: إرشاد الساري 101/2.

1 - قال ابن حجر: " ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله؛ وضمّ العين، من العود ". انظر: فتح الباري 268/2.

2 - ما بين المعكوفين في شرح معاني الآثار للطحاوي 396/1 رقم 2194، " الصّلاة ". وفي (ل) إلى الصّلاة.

3 - قال ابن حجر: " واستدل بهذا الحديث، على استحباب موافقة الدّاخل للإمام على أي حال وجده عليها ". انظر: فتح الباري 268/2.

حتى يأخذ مكانه من الصف¹.

والنهي في الحديثين محمول على التّزيه²، وذهب إلى التّحريم³: أحمد وإسحاق وابن خزيمة من الشّافعيّة؛ لحديث وابصه⁴ [عند⁵ أصحاب السنن، وصحّحه أحمد وابن خزيمة " أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً يصلّي خلف الصفّ وحده فأمره أن يعيد الصّلاة "¹، زاد ابن خزيمة في رواية له " لا صلاة / لمنفرد خلف الصفّ "².

وأجاب الجمهور [بأنّ المراد³ لا صلاة كاملة؛ لأنّ من سنّة الصّلاة مع الإمام اتّصال الصفّ وسدّ الفرج⁴.

1 - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار 396/1 رقم 2194، كتاب: الصلاة، باب: من صلى خلف الصف وحده.

2 - قال القسطلاني: " ولو كان للتحريم لأمر أبا بكره بالإعادة، وإنما نهاه عن العود إرشاداً إلى الأفضل ".
إرشاد السّاري 101/2

3 - أي: أنّ الصّلاة خلف الصفّ منفرداً باطلّة يجب إعادتها، وهو مذهبُ الحنابلة، وقول طائفة من السلف واختاره ابن حزم، والصنّعاني، وابن باز.

ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر 207/4، وشرح السنّة للبعوي 378/3، وكشاف القناع 1/ 490، والمحلّى لابن حزم 72/2، وفتح الباري لابن رجب 17/5، وسبل السلام للصنعاني 32/2 ومجموع فتاوى ابن باز 221/12، والشرح الممتع 268/4.

4 - هو وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك من بني أسد بن خزيمة، وله صحبة، سكن الكوفة ثم تحول إلى الرقة، فأقام بها إلى أن مات بها ي حدود الستين من الهجرة. روى عن النبي - ﷺ - أحاديث، روى عنه ابنه: عمرو، وسالم، والشعبي، وزيد بن أبي الجعد، وغيرهم.

ينظر: الاستيعاب 1/ 495، والنقّات لابن حبان 3/ 431، والإصابة 6/ 590، والوفاي بالوفيات 7/ 438.

5 - في (ل) عن.

1 - أخرجه أبو داود في سننه 1/ 254 رقم 682، كتاب: الصّلاة، باب: الرجل يصلّي وحده خلف الصفّ، والتّرمذي في سننه 1/ 445 رقم 230، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصفّ وحده، عن شعبة به.

قال أبو عيسى: " وحديث وابصة حديث حسن".

2 - أخرجه ابن خزيمة في صحيحه 3/ 30 رقم 1570، باب: الزجر عن صلاة المأموم خلف الصفّ وحده.

قال الألباني في ارواء الغليل: "إسناده صحيح".

3 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).

4 - أي: أنّ صلاة المنفرد خلف الصفّ صحيحة، مع الكراهة، وهو مذهبُ الجمهور من الحنفيّة، والمالكيّة والشّافعيّة. وذكر ابن عثيمين في كتابه شرح الممتع 4/ 272 و 273، اختيار شيخ الإسلام، صحة صلاة المنفرد، إذا لم يجد من يقوم معه، ولم يجد فرجة فقال: " القول الوسط هو: أنّه إذا كان لعذر صحت صلاته؛

وقد روى البيهقي من طريق مغيرة¹ عن إبراهيم¹ فيمن صلى خلف الصف وحده فقال: " صلاته تامة "2.

فإن قلت: أول الكلام / وهو (زادك الله حرصاً) [يُفهم]³ تصويب فعله، وآخره وهو (لا تعد) يفيد تخطئته، أجيب: بأنه صوّب [فعله من]⁴ الجهة العامة، وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخطأه من الجهة الخاصة، حيث ركع منفرداً، فدعا له بالزيادة من حيث الجهة العامة، ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة⁵.

ويؤخذ من الحديث: أنّ العالم لا يعلم حتى يُسأل بل أخذ ذلك مما بعده أصرح.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب إذا ركع دون الصف⁶.

لأن نفي صحة صلاة المنفرد خلف الصف يدل على وجوب الدخول في الصف؛ لأن نفي الصحة لا يكون إلا بفعل محرّم، أو ترك واجب، فهو دال على وجوب المصافاة، والقاعدة الشرعية أنه لا واجب مع العجز لقوله: ﴿لَا يَكْلُبُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا أَوْسَعَهَا﴾ سورة البقرة آية 286، وقوله تعالى: ﴿فَأَنقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ سورة التغابن آية 16. فإذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم، فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر، فتصح صلاته وهذا القول وسط، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، وهو الصواب، فإن قال قائل: لماذا لا تقولون بأن يجذب أحدا من الناس من الصف؟ الجواب أننا لا نقول بذلك؛ لأن هذا يستلزم محاذير المحذور الأول: التثويش على الرجل المجذوب. الثاني: فتح فرجة في الصف، وهذا قطع للصف، ويخشى أن يكون هذا من باب قطع الصف. الثالث: أن فيه جناية على المجذوب، بنقله من المكان الفاضل إلى المكان المفضول. الرابع: أن فيه جناية على الصف؛ لأن جميع الصف سيتحرك لانفتاح الفرجة من أجل سدّها ".

وينظر: بدائع الصنائع للكاساني 1/146 و218، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص244، ومواهب الجليل 2/446، وشرح مختصر خليل للخرشي 2/33، ومغني المحتاج 1/247.

1 - هو مغيرة بن النعمان النخعي، من أهل الكوفة يروى عن سعيد بن جببر، وروى عنه الثوري وشعبة وشريك وعنبسة بن سعيد، وقال يحيى بن معين: مغيرة بن النعمان ثقة.

ينظر: التاريخ الكبير 7/325، والثقات لابن حبان 7/466، والجرح والتعديل 8/231.

1 - وهو النخعي، قد سبقت ترجمته.

2 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 3/105 رقم 4996، باب: كراهية الوقوف خلف الصف وحده.

3 - في (ع) تفهم.

4 - في (ع) و(ل) و(س) من فعله.

5 - ينظر: الكواكب الدراري 5/144، وفتح الباري 2/268، وعمدة القاري 6/55-56، وإرشاد الساري 2/101.

6 - أخرجه البخاري في صحيحه 1/136 رقم 783، كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف.

[11] باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في

الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت

[46 / 34] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَرَدَّ وَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّيْتُ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلَّمَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

- قوله: (إِنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- / دخل المسجد)، ولأبي ذرّ عن المُستملي والحموي عن (ج) 74/ب النبي -ﷺ- دخل المسجد.
- قوله: (فدخل) بالفاء، ولأبي ذرّ: " ودخل ".
- وقوله: (رجل) هو خلاد بن رافع الزرقى¹، جدّ علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد.
- وقوله: (فصلّى)، زاد النسائي² من رواية داود بن قيس³: (ركعتين). وفيه إشعار بأنّه صلّى نفلًا، والأقرب أنّها تحية المسجد، وفي الرواية المذكورة

1 - هو خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري، الخزرجي، ثم الزرقى، له صحبة، وهو أخو رفاعه بن رافع، بدريان شهدا بدرًا مع أبيهما. ينظر: الثقات لابن حبان 111/3، والاستيعاب 134/1، والطبقات الكبرى لابن سعد 597/3، والإصابة 338/2.

2 - في السنن الكبرى 1/391 رقم 1237، كتاب: صفة الصلاة، باب: أقل ما تجزئ به الصلاة .

3 - هو داود بن قيس الفراء القرشي العطار الدباغ، وهو مولى لقريش أبو سليمان، من أهل المدينة، يروى عن موسى بن يسار ويحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه الثوري وابنه سليمان بن داود بن قيس، وقال عنه ابن معين: ثقة، مات في ولاية أبي جعفر. ينظر: التاريخ الكبير 240/3، وتاريخ ابن معين 107/1، والثقات لابن حبان 288/6، وتقريب التهذيب 199/1.

" وقد كان النبي - ﷺ - يرمقه في صلاته"¹.

- قوله: (ثم جاء فسلم)، وفي رواية أبي أسامة²: (فجاء فسلم)، وهي أولى؛ لأنه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ³.

- قوله: (فرد النبي - ﷺ -) في رواية مسلم⁴، وكذا في رواية ابن نمير⁵ في الاستئذان فقال: " عليك السلام"¹، وفي هذا تعقب ابن المنير قال / فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام؛ ولعله لم يرد عليه تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر، وترك السلام². انتهى.

(ص) 81/أ

والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين، [ثبوت]³ الرد في هذا الموضع وغيره إلا الذي في الأيمان والنذور، وقد ساقه صاحب العمدة⁴ بلفظ الباب، إلا أنه حذف منه (فرد النبي - ﷺ -)؛ فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة.

1 - أخرجه النسائي في السنن الكبرى 1/391 رقم 1237، كتاب: صفة الصلاة، باب: أقل ما تجزئ به الصلاة.

2 - قال ابن حجر: " هو حماد بن أسامة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي، مولى الحسن بن علي أو غيره وشهرته بكنيته، أبو أسامة الكوفي أحد الأئمة الأثبات، وكان ثقة ثبتاً صدوقاً حافظاً حجة إخبارياً، وشدّ الأزدي فذكره في الضعفاء ". انظر: فتح الباري لابن حجر 1/399، وعمدة القاري للعيني 2/76.

3 - ينظر: فتح الباري لابن رجب 2/278، وعمدة القاري للعيني 6/17.

4 - في صحيحه 2/10 رقم 911، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

5 - هو عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي، مولاهم من أهل الكوفة، كنيته أبو هشام، يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري وابن أبي خالد، وروى عنه ابنه محمد بن عبد الله بن نمير وأهل العراق، مات سنة 199هـ في شهر ربيع الأول وصلى عليه محمد بن بشر العبدي وكان له صديقاً. ينظر: الأنساب 5/648، والتاريخ الكبير 5/216، والتقات لابن حبان 7/60-61.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه 8/56 رقم 6251، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام.

2 - ينظر: عمدة القاري 6/17.

3 - في (س) بثبوت.

4 - في عمدة القاري 6/98، وصاحب العمدة هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، الحلبي الأصل القاهري، أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب وإليها نسبته، أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة 885هـ من كتبه عمدة القاري في شرح البخاري. ينظر: البدر الطالع 2/285، والضوء اللامع للسخاوي 10/131، وبغية الوعاة 2/275.

- قوله: (فقال) أي: النبي - ﷺ - لذلك الرجل.
- وقوله: (ارجع)، وفي رواية ابن عجلان¹ فقال: " أعد صلاتك "².
- وقوله: (فإنك لم تُصل) أي: لم تصح صلاتك فهو نفي للصحة؛ لأنها أقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال، وأيضا فلما تعدت الحقيقة، وهي نفي الذات وجب صرف النفي إلى سائر صفاتها، قال عياض فيه³: " إن أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ "، وهو مبني على أن المراد بالنفي: نفي الأجزاء، وهو الظاهر، ومن حمله على نفي الكمال، تمسك بأنه - ﷺ - لم يأمره بعد / التعليم بالإعادة، فدلّ على إجزائها وإلا لزم تأخير البيان، كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه، وفيه / نظر؛ لأنه - ﷺ - قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة، فسأله التعليم فعلمه وكأته قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية، أشار إلى ذلك ابن المنير¹.
- قوله: (فصلي) أي مرة ثانية.
- وقوله: (ثم جاء) أي: مرة ثانية.
- وقوله: (فسلم) أي: كذلك مرة ثانية، فقال: (ارجع فصل) أي: صلاة الثالثة².
- قوله: (ثلاثاً) أي: ثلاث مرّات، قال البرماوي: وهو متعلّق بـ (صل)، وقال: (وسلم وجاء) فهو من تتازع أربعة أفعال، فإن قلت: إن قال وقع مرتين لا ثلاثاً، [وكذا]³ (وسلم وجاء)⁴.

1 - هو محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي، من أهل المدينة، يروى عن أبيه وسعيد المقبري، روى عنه الثوري ومالك، مات سنة 148هـ. ينظر: التاريخ الكبير 196/1، والثقات لابن حبان 386/7، وتاريخ الإسلام للذهبي 280/9-282.

2 - أخرجه ابن حبان كما في الإحسان 88/5 رقم 1787، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة. وأحمد في مسنده 340/4 رقم 19017، حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه. قال جعفر: لفظ الخبر ل محمد بن عمرو، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه: إسناده قوي.

3 - في إكمال المعلم 156/2.

1 - ينظر: فتح الباري 278/2، وعمدة القاري 17/6-18.

2 - ينظر: فتح الباري 278/2، وعمدة القاري 17/6.

3 - في (ع) لذا.

4 - في (س) سلم وجاء.

أجيب: بأنه غلب [صَلَّى]¹ على غيره /، فإن قلت: أن الذي يغلب إنما هو الأكثر، أجيب: بأنه لا يلزم أن يكون المغلب هو الأكثر، بل قد يكون المغلب هو الأشرف وإنما لم يعلمه أولاً؛ لأن التعليم بعد تكرار الخطأ أثبت من التعليم ابتداءً، وقيل: تأديباً له إذ لم يسأل، واكتفى بعلم نفسه، [ولذا]² لَمَا سأل، فقال: لا أحسن علمه، وليس فيه تأخير البيان؛ لأنه كان في الوقت سعة إن [كان]³ صلاة فرض وفي رواية ابن نمير فقال: " في [الثانية]⁴ أو الثالثة، أو في التي بعدها "، أو في رواية أبي أسامة فقال: " في الثانية أو الثالثة"، وترجح الأولى؛ لعدم وقوع الشك فيها؛ ولكونه - ﷺ - كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه غالباً¹.

- قوله: (فما أحسن)²، ولأبوي ذرّ والوقت والأصيلي وابن عساكر " ما أحسن"³.
- قوله: (قال)⁴ أي: النبي - ﷺ -، ولأبي الوقت " فقال "⁵.
- قوله: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)، أي: تكبيرة الإحرام، وفي رواية ابن نمير " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر "⁶.

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).
 2 - في (س) كذا.
 3 - في (ع) و(ل) كانت.
 4 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) و(ل).
 1 - ينظر: فتح الباري 2/278.
 2 - أخرجه البخاري في صحيحه 1/158 رقم 793 كتاب: الأذان، باب: استواء الظهر في الركوع.
 3 - أخرجه البخاري في صحيحه 1/152 رقم 757 كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت.
 4 - أخرجه البخاري في صحيحه 1/158 رقم 793 كتاب: الأذان، باب: استواء الظهر في الركوع.
 5 - ولأصيلي وابن عساكر " قال "، انظر: إرشاد الساري 2/87.
 6 - انظر: عمدة القاري 6/17. أخرجه البخاري في صحيحه 8/56 رقم 6251، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام، ومسلم في صحيحه 2/11 رقم 912، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

- وفي رواية يحيى بن علي¹ " فتوضاً كما أمرك الله ثم تشهد [وأقم]² " ³، وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة⁴ عند النسائي، / " أنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين [ثم يكبر]¹ ويحمده ويمجده²، [وعند]³ أبي داود " ويتنّى عليه [بدل]⁴ [ويمجده]⁵ " ⁶.
- قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) وفي رواية الأصيلي " بما تيسر " ⁷. ولم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة، وفي رواية إسحاق " وقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله " ⁸.

1 - هو يحيى بن علي بن خالد بن رافع الزرقى الأنصاري من أهل المدينة يروي عن أبيه عن جده، و روى عنه حاتم بن إسماعيل، مات سنة 132هـ وقيل 129هـ. ينظر: التاريخ الكبير 297/8 والثقات لابن حبان 216/7، وتقريب التهذيب 594/1.

2 - في (ع) وأتم.

3 - أخرجه أبو داود في سننه 321/1 رقم 860، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود، ، والترمذي في سننه 100/2 رقم 302 ما جاء في وصف الصلاة، وقال أبو عيسى: حديث رفاة حديث حسن، وقد روي عن رفاة هذا الحديث من غير وجه .

4 - هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني، أحد علماء التابعين بالمدينة، يروي عن أنس بن مالك، روى عنه الأوزاعي ومالك، مات سنة 134هـ، وقيل: سنة 132هـ، وكنيته أبو يحيى، كان ينزل في دار أبي طلحة الأنصاري، وكان مقدما في رواية الحديث والإتقان فيه. ينظر: التاريخ الكبير 395-394/1 والثقات لابن حبان 23/4 والجرح والتعديل 226/2 وتاريخ الإسلام 372/8.

1 - في (ع) يكبره.

2 - أخرجه النسائي في السنن 241/1 رقم 722، كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود.

3 - في (س) عن.

4 - ما بين العكوفين ساقط من (ص) و(ع) و(ل).

5 - في (ع) بدل ويحمده. ينظر: فتح الباري 278/2.

6 - أخرجه أبو داود في سننه 320/1 رقم 857، كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلته في الركوع والسجود .

7 - وكذا في رواية الكشميهني، انظر: إرشاد الساري 87/2، وعمدة القاري 17/6.

أخرجه البخاري في صحيحه 56/8 رقم 6251، كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال: عليك السلام.

8 - أخرجه النسائي في السنن الكبرى 241/1 رقم 722، كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود، والطبراني في المعجم الكبير 38/5 رقم 4526.

- وفي رواية يحيى بن علي "فإن كان معك [قرآن] فاقراً، وإلا فاحمد الله وكبره وهله" ²، وفي رواية محمد بن عمرو ³، عند/ أبي داود " ثم اقرأ بأَمّ القرآن أو بما شاء الله " ⁴، ولأحمد وابن حبان ⁵: " ثم اقرأ بأَمّ القرآن ثم اقرأ بما شئت " ¹، والمتيسر مع هذا الرجل/ [هي] ² الفاتحة وهي متيسرة لكل أحد ³.
- (ص) 82/أ
- (س) 67/ب
- قوله: (تظمن راعماً) أي: حال كونك راعماً وفي رواية أحمد: " فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامتد ظهرك ومكّن لركوعك " ⁴، وفي رواية إسحاق ابن أبي طلحة " يكبر فيركع حتى تظمن مفاصله وتسترخي " ⁵.

1 - في (ل) قرأه.

2 - أخرجه أبو داود في سننه 320/1 رقم 857 ، كتاب: الصلاة ، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي في سننه 507/1 رقم 1631، كتاب: الأذان، الإقامة لمن يصلي وحده ، والترمذي في سننه 100/2 رقم 302، باب: ما جاء في وصف الصلاة، والطبراني في المعجم الكبير 39/5 رقم 4527.

3 - هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، من أهل المدينة يروى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن كنيته أبو الحسن روى عنه مالك والثوري والناس، مات سنة 144 هـ وقيل: 145 هـ. ينظر: الانساب 151/5 والاسامي والكنى 102/3، والتاريخ الكبير 191/1، والنقات لابن حبان 377/7.

4 - أخرجه أبو داود في سننه 321/1 رقم 859، كتاب: الصلاة ، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود.

5 - هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، ويقال له ابن حبان مؤرخ علامة جغرافي، محدث. ولد في بست من بلاد سجستان وتقل في الاقطار ، فرحل إلى خراسان والشام ومصر والعراق والجزيرة. وتولى قضاء سمرقند مدة، ثم عاد إلى نيسابور، ومنها إلى بلده، حيث توفي في سنة 354 هـ. وهو أحد المكثرين من التصنيف. ينظر: الانساب 348/1، والإكمال لابن ماكولا 316/2، و تاريخ الإسلام للذهبي 112 /26، وسير أعلام النبلاء 92/16.

1 - أخرجه ابن حبان في صحيحه 88/5 رقم 1787، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، و أحمد في مسنده 340/4 رقم 19017، حديث رفاعة بن رافع الزرقى رضي الله تعالى عنه.

2 - في (ع) و(ل) و(س) هو.

3 - ينظر: فتح الباري 278/2، وإرشاد الساري 87/2، وعمدة القاري 17/6.

4 - أخرجه أحمد في مسنده 340/4 رقم 19017، حديث رفاعة بن رافع الزرقى رضي الله تعالى عنه، وابن حبان في صحيحه 28/5 رقم 1787، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة. قال جعفر : لفظ الخبر ل محمد بن عمرو، قال شعيب الأرنؤوط في تعليقه : إسناده قوي.

5 - أخرجه النسائي في السنن الكبرى 241/1 رقم 722، كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود.

- قوله: (حتى تعتدل قائماً) أي: حال كونك قائماً، وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجه¹ بإسناد على شرط الشيخين "حتى تطمئن قائماً"² وفي رواية لأحمد " فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها"³، وعُرف بهذا أن قول إمام الحرمين في القلب من إيجابها أي: الطمأنينة في الرفع من الركوع [شيء]⁴؛ لأنها لم تذكر في حديث المسيء صلاته، دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة¹.

- قوله: (ثم اسجد) وفي رواية إسحاق بن أبي طلحة " ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله ويسترخي"².

- قوله: (ثم ارفع) وفي رواية إسحاق المذكورة " ثم يكبر فيرفع" حتى يستوي قاعداً على مقعدته ويقوم صلبه"³، وفي رواية محمد بن عمرو " فإذا رفعت رأسك فاجلس على [فخذك]⁴ اليسرى"⁵ وفي رواية ابن إسحاق / "فإذا جلست

(J) 76/1

1 - هو محمد بن يزيد بن ماجه القزويني الحافظ ، أبو عبد الله، ابن ماجه، أحد الأئمة في علم الحديث، من أهل قزوين، رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز في طلب الحديث، وصنف كتابه : سنن ابن ماجه، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، وله تفسير القرآن الكريم. توفي سنة 273هـ. ينظر: الأنساب 369/5، وطبقات الحنفية 421/2، وطبقات المفسرين 35/1، وتهذيب التهذيب 469/9.

2 - أخرجه ابن ماجه 336/1 رقم 1060 كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: إتمام الصلاة، وابن أبي شيبة في المصنف 257/1 رقم 2958، كتاب: الصلوات، في الرجل ينقص صلاته، وما ذكر فيه، وكيف يصنع فيها.

3 - أخرجه أحمد في مسنده 340/4 رقم 19017، حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله تعالى عنه، وابن حبان في صحيحه 88/5 رقم 1787، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة.

4 - في (ع) بشيء.

1 - ينظر: فتح الباري 278/2، وإرشاد الساري 27/2.

2 - أخرجه النسائي في السنن الكبرى 241/1 رقم 722، كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود.

3 - نفس التخريج السابق.

4 - في (ع) فخذيك.

5 - أخرجه أحمد في مسنده 340/4 رقم 19017، من حديث رفاعة بن رافع الزرقي رضي الله عنه، وابن حبان في صحيحه 88/5 رقم 1787، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة، والطبراني في المعجم الكبير 40/5 رقم 4530.

في وسط الصلّاة فاطمئنّ جالساً ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد¹.
 - قوله: (ثم افعل ذلك) أي: المذكور من كل واحد، من التكبير والقراءة والركوع
 والسجود والجلوس والطمأنينات، ولم يذكر له النبيّ -ﷺ- بقية أركان الصلّاة؛
 لكونها كانت معلومة له².

(ص) 82/ب

- قوله: (في صلاتك كلّها) أي: سواء كانت فرضاً / أو نفلاً.
 وهذا الحديث ذكره البخاري في باب أمر النبيّ -ﷺ- الذي لا يتم ركوعه بالإعادة¹.

1 - أخرجه أبو داود في سننه 321/1 رقم 860، كتاب: الصلّاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع
 والسجود. والبيهقي في السنن الكبرى 133/2 رقم 2625، جماع أبواب صفة الصلّاة، باب: سنة التشهد في
 الركعتين الأوليين. قال الألباني في إرواء الغليل 44/2: "إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات غير ابن إسحاق،
 ولذلك قال الذهبي: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق". انتهى من إرواء
 الغليل.

2 - قال القسطلاني: " أو لعل الزاوي اختصر ذلك ". ينظر: فتح الباري 278/2، وإرشاد الساري 87/2.
 1 - أخرجه البخاري في صحيحه 152/1 رقم 757 كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في
 الصلوات كلّها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت. ومسلم في صحيحه 10/2 رقم 911، كتاب:
 الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة.

[12] باب : فضل اللهم ربنا ولك الحمد

[35 / 47] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». »

- قوله: (سمع الله لمن حمده) أي: تقبله منه وجزاه عليه.

- قوله: (ربنا لك الحمد) وفي رواية " ولك الحمد " بالواو¹، قال النووي: فيكون متعلقاً بما قبله، أي: سمع الله لمن حمده ربنا فاستجب دعانا، ولك الحمد على هدايتنا، وفيه ردّ على ابن القيم¹ حيث جزم² بأنه لم يرد الجمع بين اللهم والواو في ذلك³.

واستدلّ بهذا الحديث المالكية والحنفية⁴، على أنّ الإمام لا يقول: ربنا لك الحمد، وعلى أنّ المأموم⁵ لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية، وأتته - عليه الصلاة والسلام - قسم التسميع الذي هو طلب التّحميد / للإمام، والتّحميد الذي هو طلب الإجابة للمأموم، وبديل له قوله - عليه الصلاة والسلام - في حديث أبي موسى الأشعري عند مسلم، " وإذا قال: سمع الله لمن

(س) 68/أ

1 - أخرجها البخاري في صحيحه 160/1 رقم 805، كتاب: الأذان، باب: يهوي بالتكبير حين يسجد، ومسلم في صحيحه 16/2 رقم 948، كتاب: الصلاة، باب: إنتمام المأموم بالإمام، وكذا نسبها ابن حجر: للكشميهني، والقسطلاني: للأصيلي، انظر: فتح الباري 283/2، وإرشاد الساري 109/2.

1 - هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس، وألف تصانيف كثيرة، توفي في سنة 751هـ. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة 361/1، وبغية الوعاة 63/1، والبدر الطالع 137/2، والدرر الكامنة 480/1، والوافي بالوفيات 261/1.

2 - انظر: زاد المعاد 220/1.

3 - ينظر: فتح الباري 283/2، وإرشاد الساري 109/2.

4 - ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي 281/1، والفواكه الدواني 465/1، وفتح القدير لابن الهمام 298/1.

5 - وإذا كان المصلّي منفرداً، فإنه يجمع بين التسميع والتّحميد، قال ابن حجر: فحكى الطحاوي وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما، وابن رشد قال: ولا خلاف في المنفرد: أعني أنه يقولهما جميعاً. انظر: فتح الباري 284/2، بداية المجتهد 151/1.

حمده فقولوا: ربنا [ولك]¹ الحمد " ، وفي رواية " إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم "².

ولا دليل لهم في ذلك؛ لأنه ليس في حديث الباب ما يدل على التقى، بل فيه أن قول المأموم: ربنا لك الحمد، يكون عقب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، ولا يمتنع أن يكون الإمام طالباً ومجيباً، وقد ثبت أن النبي ﷺ - جمع بينهما، وقد قال - ﷺ - " صلوا كما رأيتموني أصلي "³، فيجمع بينهما الإمام والمنفرد¹ عند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد² / والجمهور، والأحاديث الصحيحة تشهد لذلك، وزاد الشافعية أن المأموم يجمع بينهما أيضاً³.

(ل) 76/ب

- قوله: (وافق قوله) بالرفع فاعل (وافق)، أي: من وافق حمده حمد الملائكة، أي: في الزمن، وظاهره أن الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقاً⁴.

- وقوله: (من ذنبه) أي: إذا كان من الصغائر، وروى عن رفاع بن رافع / (ص) 83/أ

1 - في (ص) لك.

2 - أخرجه مسلم في صحيحه 14/2 رقم 931، كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه 128/1 رقم 631، كتاب: الأذان ، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة.

1 - قال الإمام النووي : " قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده ، فإذا استوى قائماً قال: ربنا لك الحمد إلى آخره، وأنه يستحب الجمع بين هذين الذكرين للإمام والمأموم والمنفرد، وبهذا قال عطاء وأبو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود". وقال ابن رجب : " أن النبي ﷺ كان يقول في حال رفعه من الركوع: ((سمع الله لمن حمده))، ثم يقول بعد انتصابه منه: ((ربنا ولك الحمد))، فدل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد ، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد ، وروى عن علي وأبي هريرة . انظر: المجموع 419/3، وفتح الباري لابن رجب 73/5.

2 - هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا، إمام بالفقه والأصول، ومولده بواسط، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، وروى عن مالك ومسعر والثوري وعمرو بن دينار في آخرين، وعنه أبو عبيد ويحيى بن معين وأبو سليمان الجوزجاني ومعلی بن منصور، ولى قضاء الرقة للرشيد ثم قضاء الري وبها مات سنة 189هـ. ينظر: وتاريخ بغداد 172/2، وتاج التراجم في طبقات الحنفية 18/1، وتاريخ الإسلام للذهبي 358/12.

3 - ينظر: المجموع للنووي 491/3، والإنصاف للمرداوي 48/2، وكشاف القناع 348/1، والبحر الزائق 343/1، وفتح الباري 283/2، وإرشاد الساري 109/2.

4 - ينظر: ارشاد الساري 109/2.

الزرقى¹ قال: كنا يوماً نصلي وراء النبي -ﷺ- فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: من المتكلم فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثالثة قال: أنا، قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول².

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد¹.

1 - هو رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان بن عمرو بن عامر بن زريق الأنصاري الزرقى ، كنيته أبو معاذ، شهد بدرًا وأحدًا وسائر المشاهد مع رسول الله -ﷺ- وشهد معه بدرًا أخواه خلاد ومالك ابنا رافع، شهدوا ثلاثتهم بدرًا. وهو الذي يقال له: ابن عفراء مات في أول ولاية معاوية بن أبي سفيان سنة 41هـ أو 42هـ . ينظر: الاستيعاب 1/ 147، والثقات لابن حبان 3/ 125، وأسد الغابة 1/ 349، والإصابة 2/ 489.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 159 رقم 799، كتاب: الأذان، باب.

1 - أخرجه البخاري في صحيحه 1/ 158 رقم 796 ، كتاب: الأذان ، باب: فضل اللهم ربنا لك الحمد، ومسلم في صحيحه 2/ 17 رقم 940، كتاب: الصلاة، باب: التسميع والتحميد والتأمين

[13] باب : فضل السجود

[48 / 36] عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ». قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ». قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَأَنْكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيَتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ. فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَذْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيْبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ ». قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: « فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْرَدِلُ ثُمَّ يَنْجُو ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ قَدْ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، وَهُوَ آخِرُ

أهل النار دُخُولاً الْجَنَّةَ ، مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا ، وَأَحْرَقَنِي ذُكَاؤُهَا . فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ . فَيُعْطِي اللَّهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ ، فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الْجَنَّةِ رَأَى بِهَجَّتِهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدَّمَنِي عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاقِيقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ.

فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ . فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا ، فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسَّرُورِ ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ ادْخُلْنِي الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ اللَّهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ ، أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ . فَيَضْحَكُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ ، ثُمَّ يَأْذُنُ لَهُ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ . فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَمَنَّ كَذَا وَكَذَا. أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ، حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: « قَالَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » . قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - إِلَّا قَوْلَهُ: « لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: « ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهِ » .

- قوله: (هل نري) أي: نبصر، فالرؤية بصريّة لا علميّة؛ لأنها لو كانت علميّة لاحتاجت لمفعول ثان وليس موجوداً¹.
- قوله: (هل تمارون) بضمّ التاء الفوقيّة والرّاء من المماراة وهي المُجادلة، وللأصيلي تمارون بفتح التاء والرّاء، وأصله تمارون حذف إحدى التائين، أي: هل تشكّون في (القمر) أي: في رؤيته، فهو على حذف مضاف¹.
- قوله: (ليلة البدر) المراد ليلة أربع عشرة وإنّما قيل له بدرٌ؛ لأنّه يبادر الشّمس بالطلوع.
- قوله: (ليس دونه) أي: القمر سحاب، أي: غيم مانع من الرّؤية.
- قوله: (قالوا: لا) أي: لا نماري في القمر ليلة البدر.
- قوله: (تمارون فيه) ما تقدّم من الروايتين.
- قوله: (في الشّمس) ولأبي ذرّ وللأصيلي " في رؤية الشّمس " ² بزيادة رؤية³.
- قوله: (قالوا: لا) / وللأصيلي " قالوا: [لا]⁴ يا رسول الله " ⁵.
- (س) 68/ب
- قوله: (قال) أي: النبي - ﷺ - فإنّكم ترونه، أي: الله سبحانه وتعالى، (كذلك) أي: [رؤية]⁶ واضحة جليّة ظاهرة منكشفة، / فالمراد التشبيه في الوضوح؛ لكن تلك الرّؤية مجرّدة عن [ارتسام]⁷ صورة المرئي في البصر، وعن اتّصال الشّعاع بالمرئي، وعن الجهة والمكان وعن المقابلة؛ لأنّ هذه [أمور]⁸ لازمة

1 - ينظر: الكواكب الدراري 160/5، وعمدة القاري 83/6.

1 - ينظر: عمدة القاري 83/6، وإرشاد الساري 115/2.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه 44/6 رقم 4581، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِمَّا قَلَّ ذَرَّةً ﴾ يعني: زنة ذرّة.

3 - ينظر: إرشاد الساري 115/2.

4 - ما بين المعكوفين ساقط في (ع) و (س).

5 - ينظر: إرشاد الساري 115/2.

6 - في (س) زاد الله.

7 - في (س) معرفة.

8 - في (ص) الأمور.

للرؤية عادةً، والعقل يجوز الرؤية بدون تلك الأمور¹، قال اللقاني²: /
ومنه أن ينظر بالإبصار: لكن بلا كيف ولا انحصار¹.

فروئيه - عَيْتُكَ - ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحوادث.

تنبيه:

اعلم أن رؤية الله - عَيْتُكَ - في الآخرة مخصوصة بالمؤمنين على الصحيح
وقيل: إن الكفار يرونه ثم يحبون عنه، فتكون الحجة حسرة عليهم وندامة
والمؤمنون ينظرون ربهم في دار السلام، يخرجون إليها من قصورهم في كل
جمعة، كما يخرج الناس إلى مصلاتهم يوم الفطر، ويوم الأضحى فبينما هم فيها
فإذا بالحجب قد انكشفت عن الخلائق؛ لأن الحجب عليهم لا على الخالق، ومن
اعتقد أن الحجب تجوز على الحق تعالى، فقد جهل صفات الربوبية، فإذا
انكشفت الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله، فينظرون إلى شيء ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ﴾² فينظره المؤمن فلا يرى [له]³ فوقاً ولا تحتاً ولا يميناً ولا شمالاً ولا
أماماً ولا خلفاً، ولا يخطر ببال المؤمن شيء إلا الله سبحانه وتعالى، ولا يجد لشيء
لذة إلا النظر إلى وجهه سبحانه وتعالى، فيختار العبد في عظمته تعالى وجلاله
حتى لا يشعر بمن حوله من الخلائق، وينسى كل شيء إلا الله سبحانه وتعالى
فينظر العبد ببصره وبصيرته الرب، من غير أن يدرك بهما [نهاية]⁴ له سبحانه
وتعالى، ومن غير إحاطة وبرونه بلا حركة ولا سكون ولا مجيء ولا ذهاب.

1 - ينظر: عمدة القاري 83/6، وإرشاد الساري 115/2.

2 - هو إبراهيم بن إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد القدوس بن الولي الشهير محمد بن هارون اللقاني
المالكي، المصري. برهان الدين أبو الأمداد وأبو إسحاق. اللقاني نسبة إلى لقانة، قرية من قرى مصر، توفي
بالقرب من مدينة "أيلة" بطريق الركب المصري، ودفن بمكان وفاته، وذلك سنة 1041هـ. ينظر: خلاصة
الآثر في أعيان القرن الحادي العشر 4/1، ومعجم المؤلفين 2/1.

1 - أورده الفقيه المالكي الصفاقسي - رحمه الله - في شرح جوهرة التوحيد للعلامة اللقاني ص 79.

2 - سورة الشورى من الآية 11.

3 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).

4 - ما بين المعكوفين في (ص) و(ع) و(ل) على نهاية.

واعلم أنه قد اختلف في نساء هذه الأمة هل [يرين]¹ ربهم في دار السلام أم لا على ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنهن [لا يرين]² الله - عَجَلًا - / لعدم النصّ الصريح، فهنّ مقصورات في الخيام.

والمذهب الثاني: أنهنّ [يرينه]¹ - عَجَلًا - أخذاً من عمومات الأحاديث الواردة في الرؤية.

والمذهب الثالث: أنهنّ [يرينه]² في مثل الأعياد، فإنه تعالى يتجلّى / في مثل أيام الأعياد لأهل الجنة تجلياً عاماً، وأمّا التجلّي الخاصّ فيكون في كلّ جمعة أو في كلّ يوم وليلة أو بكرة وعشيّة بحسب الأعمال³.

واختلف هل الملائكة يرونه أو لا، فجزم الشيخ عزالدّين⁴ بأنّ الرؤية خاصّة بالمؤمنين، ولا رؤية للملائكة أصلاً، وقال السيوطي⁵: الأقرب أنهم يرونه كما نصّ على ذلك [الإمام]⁶ الأشعريّ والإمام البيهقيّ، وذكر البيهقيّ في ذلك حديثين⁷، ومن العلماء من قال: إنّ جبريل يراه دون باقي الملائكة، وأمّا الجنّ فلا

1 - في (ص) و(س) و(ل) يرون.

2 - في (ص) و(س) و(ل) لا يرون.

1 - في (ص) و(س) و(ل) يرونه.

2 - في (ص) و(س) و(ل) يرونه.

3 - انظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي 188/2-189.

4 - هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عزّ الدّين الملقب بسُلطان العلماء، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، توفي سنة 660هـ. ينظر: شذرات الذهب 300/5، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة 109/2-110، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 103/8-104، وذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد 128/2.

5 - هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب، له تصانيف كثيرة، نشأ في القاهرة بتيما، توفي سنة 911هـ. ينظر: البدر الطالع 311/1، والضوء اللامع 65/4، وديوان الإسلام لابن الغزي 51/1.

6 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).

7 - ذكره ابن كثير في تفسيره وعزاه للبيهقي في الرؤية من حديث عبد الله بن عمرو قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة قال: "خلق الله الملائكة لعبادته أصنافاً، فإن =

نصّ فيهم؛ ولكن على كلام عزّالدين المتقدّم: فالجنّ أولى بالمنع من الملائكة، إذ هم أشرف من الجنّ، كما قاله صاحب آكام المرجان في أحكام الجنّ¹.

- قوله: (يحشر الناس²) أي: يجمعون.
- وقوله: (فيقول) أي: الله أو الملك.
- قوله: (فليتبّع) بتشديد المثناة فوقية، وكسر الباء الموحدة بدون ضمير المفعول، ولأبوي نرّ والوقت " فليتبّعهُ "3، بضمير المفعول مع تشديد التاء فوقية وكسر الباء، أو التخفيف مع فتح الباء الموحدة، وهو الذي في اليونانية لا غير⁴.
- قوله: (من يتبع) بالتشديد، وهم عبّادها.
- قوله: (الطواغيت)⁵ جمع طاغوت وهو الشيطان، وقيل: الصنم، وقيل: كلّ ما عبد من دون الله وصدّد عن عبادة الله تعالى، وقيل: كلّ رأس من الضلال، وقيل السّاحر، وقيل: الكاهن، وقيل: مرّدة أهل الكتاب، وهو فعلوت من الطغيان قُلبت

=منهم الملائكة قياما صافين من يوم خلقهم إلى يوم القيامة، وملائكة ركوعا خشوعا من يوم خلقهم إلى يوم القيامة، وملائكة سجودا منذ خلقهم إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة وتجلّى لهم تعالى، ونظروا إلى وجهه الكريم، قالوا: سبحانك ما عبدناك حقّ عبدتك"، وقال ابن كثير في تفسيره 297/8: "هذا إسناد لا بأس به". وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان 521/1 رقم 914، من طريق عباد من منصور من عدي بن أرطاة عن رجل من الصحابة سماه - قال عباد فنسيت اسمه - يحدث عن رسول الله -ﷺ- قال: "إن الله عز و جل ملائكة ترعد فرائصهم من مخافته ما منهم ملك يقطر من عينيه دمعة إلا وقعت ملكا قائما يسبح". وأخرجه الحاكم في مستدرکه 197/7 رقم 8739 نحوه، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

1 - لمحمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي، المتوفى سنة 769هـ. انظر: الحاوي للفتاوي للسيوطي 188/2-189.

2 - في (ل) زاد الناس.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه 117/8 رقم 6573، كتاب: الرقاق، باب: الصراط جسر جهنّم، ومسلم في صحيحه 112/1 رقم 469، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

4 - ينظر: عمدة القاري 83/6، وإرشاد الساري 115/2.

5- قال الناسخ (ص) في المحشّي: عبارة الأجهوري: قوله (الطواغيت) : جمع طاغوت وهو الشيطان، أو كلّ رأسٍ في الضلال، وهو وإن كان على وزن " لاهوت " فهو مقلوب؛ لأنه من "طغى" أي: فأصل طوغيت طغاويت قاله القرطبي اه. أي: فدخله القلب المكاني ومن يعلم قول المحشّي: قلبت عينه ولامه وأصل المفرد على هذا طغيت، فيقال: تحركت الباء وانفتح ما قبلها قلبت ألفا فصار تغاوت فدخله القلب المكاني أيضاً بأن قدّمت الألف على العين وضحت العين لمناسبة الواو اه.

عبيّه ولاّمه¹.

- قوله: (هذه الأمة) أي: المحمّديّة.
- وقوله: (فيها) منافقوها أي: في هذه الأمة منافقوها؛ ليستتروا بهم كما كانوا في الدّنيا، وإنّما تستّروا بهم في الآخرة/ رجاء نفعهم بهذا التّستر، حتّى ضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرّحمة وظاهره من قبله العذاب، فالباطن/ من جهة المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين¹.
- قوله: (فيأتيهم الله) أي: يأتي هذه الأمة المحمّديّة، فإن قلت: ما معنى إتيان الله تعالى مع أنّه تعالى منزّه عن الحركات، أجيب: بأنّ المراد بالإتيان، الظّهور مجازاً من إطلاق الملزوم، وهو الإتيان وإرادة اللّازم وهو الظّهور، أي: يظهر لهم في غير صفته التي تعرفونه بها في الدّنيا، كالقدرة وغيرها من الصّفات التي تعبّدهم بها في الدّنيا امتحاناً منه تعالى لهم؛ ليقع التّمييز بينهم وبين غيرهم ممّن يعبد غيره تعالى².
- قوله: (فيقول أنا ربكم) أي: فيستعيذون بالله منه؛ لأنّه لم يظهر لهم بالصّفات التي يعرفونها، وقوله: (فيقولون هذا مكاننا)، القائل ذلك هم المؤمنون /، وأمّا المنافقون فيسكتون، فيحصل التّمييز بينهما بسكوت المنافقين، وعدم رؤيتهم للرّبّ جلّ جلاله³.
- قوله: (مكاننا) بالرفع خبر المبتدأ الذي هو اسم الإشارة.
- قوله: (حتى يأتينا ربنا) أي: يظهر لنا بالصّفات المعروفة لنا.
- [وقوله]⁴: (فيأتيهم الله) أي: فيظهر لهم بصفاته المعروفة عندهم، وقد تميّز المؤمن من المنافق.

1 - ينظر: الصحاح للجوهري 263/7، والمخصّص لابن سيده 310/2، والكواكب الدراري 160/5، وإرشاد السّاري 115/2.

1 - ينظر: الكواكب الدراري 160/5، وعمدة القاري 84/6، وإرشاد السّاري 115/2.

2 - ينظر: الكواكب الدراري 160/5، وعمدة القاري 84/6، وإرشاد السّاري 115/2.

3 - ينظر: إرشاد السّاري 115/2.

4 - في (ل) قولهم.

- وقوله: (فيقول أنا ربكم) أي: فيرونه فيعرفونه بالصفات التي عرفوها من وصف الأنبياء لهم في الدنيا¹.
- قوله: (فيدعوهم) أي: ربهم إلى المرور على الصراط؛ لدخول دار السلام.
- وقوله: (فيضرب) بالفاء وضم الياء التّحتيّة وفتح الرّاء مبنياً للمجهول، ولأبوي ذرّ والوقت والأصيلي وابن عساكر " ويضرب " أي: يوضع الصّراط، وهو لغة: الطّريق الواضح، وشرعاً: جسر ممدود على متن جهنّم، أي: ظهرها يرده الأولون والآخرون إلى الجنّة [و]¹ النّار فيمر عليه أهل السّعادة وأهل الشّقاوة، وهو يختلف بحسب النّاس، فبعضهم يكون في حقّه عريضاً، وبعضهم / يكون في حقّه ضيقاً، [و]² هو مخلوق مع جهنّم، فوضع في يوم القيامة عليها؛ لأجل المرور عليه، / [ويحتمل خلقه الآن أي: وقت ما دعاهم الله إلى المرور عليه]³ والرّاجح الأوّل⁴.
- قوله: (بين ظهراي) بفتح الظّاء المعجمة وسكون الهاء وفتح النّون، أي: ظهري، فزيدت الألف والنّون للمبالغة، والمراد من المثني المفرد وعبر بالمثني تعظيماً لظهر جهنّم⁵، فظهرها عظيم، والظّاهر أنّ لفظة (ظهراي) مقحمة أي: زائدة، وبين بمعنى " على " أي: يُضرب ويوضع على جهنّم⁶.
- قوله: (من يجوز) بالواو، وفي رواية: " يجيز " ⁷ بالياء بدل الواو مع ضمّ الأوّل، يقال: جاز يجوز وأجاز يجيز وهي لغة فيه أيضاً، قال في المختار⁸:
-
- 1 - ينظر: إرشاد السّاري 115/2.
- 1 - في (س) أو.
- 2 - في (س) أو.
- 3 - ما بين المعكوفين ساقط من (س) .
- 4 - ينظر: عمدة القاري 85/6.
- 5 - قال الكرمانى: " وفيه إثبات الصراط، وهو: جسر على متن جهنم، أدق من الشعر، وأحد من السيف، يمر عليه الناس ". انظر: الكواكب الدراري 162/5
- 6 - ينظر: إرشاد السّاري 115/2.
- 7 - أخرجه البخاري في صحيحه 117/8 رقم 6573، كتاب: الرقاق، باب: الصّراط جسر جهنّم، ومسلم في صحيحه 112/1 رقم 469، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرّؤية.
- 8 - مادّة " ج و ز " 119/1.

"جاز الموضوع سلكه وسار فيه يجوز جوازاً وإجازة خلفه وقطعه" انتهى¹، أي: من يمرّ ويقطع مسافة الصراط، والحاصل أنّ كل نبيّ يجوز على الصراط مع أمته بعد جواز نبينا -عليه الصلاة والسلام- مع أمته عليه، وأما دخول الجنّة فأول الناس دخولاً فيها، نبينا -ﷺ-، ثمّ الأنبياء بعده، ثمّ أمة محمد -ﷺ-، كما نصّ عليه القرطبي¹ رحمه الله تعالى.

- قوله: (ولا يتكلّم أحد) أي: لشدة الهول والفرع.

- وقوله: (يومئذ) أي: يوم الإجازة على الصراط².

- قوله: (إلا الرّسل) أي: فإنهم [الذين]³ يتكلّمون في وقت الإجازة على

الصراط، وأما قبل المرور على الصراط فغير الرّسل يتكلّم، قال [الله]⁴ / تعالى: (س) 70/أ

﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا﴾⁵.

- قوله: (وكلام الرّسل يومئذ) أي: يوم المرور على الصراط، والمتكلّم يحتمل أن

يكون جميع الرّسل عند مرور كلّ [أمة]⁶، ويحتمل أن يقوله النّبي الذي يمرّ بأمرته فقط، ويحتمل أن يقول هو ومن تأخّر عنه في المرور⁷.

- قوله: (اللهم سلّم سلّم) يقولون ذلك شفقة منهم ورحمة على الخلق⁸. / (ل) 79/أ

- قوله: (كلابيب) جمع كُلوب بفتح الكاف وضّم اللّام المشدّدة، ويقال: كُلاب

بضمّ الكاف، وهو حديدة معوجة الرّأس يعلّق عليها اللّحم، وتكون لاجتلاب الدّلو من البئر⁹ /.

(ص) 85/ب

1 - ينظر: إرشاد السّاري 115/2.

1 - في المفهم 362/1.

2 - ينظر: الكواكب الدراري 162/5، وإرشاد السّاري 115/2.

3 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع).

4 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و (ل).

5 - سورة النّحل من الآية 111.

6 - في (س) ملة.

7 - ينظر: الكواكب الدراري 162/5، وعمدة القاري 85/6، وإرشاد السّاري 116/2.

8 - المصادر نفسها.

9 - ينظر: الكواكب الدراري 162/5، وعمدة القاري 85/6، وإرشاد السّاري 116/2.

- قال في المصباح¹: والكلوب مثل تنور، والكلاب مثل: تقاح.
- قوله: (السعدان) بفتح السين المهملة، نبت له شوك وهو من جيد مرعى الإبل يضرب به المثل² يقال: مزعى [ولا]³ كالسعدان¹.
- قوله: (قالوا نعم) أي: رأيناه.
- وقوله: (فإنها) أي: كلاليب.
- وقوله: (فتخطف)² بالفاء [في]³ أوله وفوقية قبل الخاء وكسر الطاء، كما في رواية الكشميهني، وفي رواية " تخطف " ⁴ بحذفها [وفتح]⁵ الطاء في الأفصح، وقد تكسر أي: تأخذ بسرعة، [قال في المصباح]⁶: خطفه يخطفه من باب تعب استنله بسرعة⁷، وخطفه خطفاً من باب [ضرب]⁸ لغة انتهى.
- وقال في المختار⁹: الخطف الاستيلاب وقد خطفه من باب فهم، وهي اللغة الجيدة، وفيه لغة أخرى من باب ضرب وهي قليلة رديئة لا تكاد تُعرف انتهى.
- قوله: (بأعمالهم) أي: بسبب أعمالهم السيئة، أو على حسب أعمالهم أو بقدرها¹⁰.

1 - 537/2.

2 - قال الكرمانى: " هو نبت له شوك عظيم من كل الجوانب، مثل الحسك ". انظر: الكواكب 162/5.

3 - في (ع) فلان.

1 - ينظر: الكواكب الدراري 162/5، وعمدة القاري 85/6، وإرشاد الساري 116/2.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه 117/8 رقم 6573، كتاب: الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم.

3 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .

4 - أخرجه البخاري في صحيحه 128/9 رقم 7437، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿ وَجُودٌ يُؤْمِنُ تَأْتِرُ إِلَى

رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾، ومسلم في صحيحه 112/1 رقم 469، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

5 - في (ع) و(ل) بفتح.

6 - 174/1.

7 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(س) .

8 - في (ع) ظرب.

9 - مادة " خ ط ف " 196/1.

10 - ينظر: إرشاد الساري 116/2.

- قوله: (يوبق) بموحدة مبنياً للمجهول أي: يُهلك، وقال الطبري¹: يوثق من الوثاق².
- قوله: (يُخردل) بضم الياء التحتية، وفتح الخاء المعجمة وسكون الراء، وفتح الدال المهملة آخره مبنياً للمجهول أي: يقطع قطعاً صغاراً كالخردل، أي: تقطعه كلابيب الصراط حتى يهوي إلى النار ويسقط فيها، وفي رواية (يجردل)¹ بالجيم بدل الخاء المعجمة أي: يشرف على الهلاك².
- قوله: (من أهل النار) أي: الدّاخلين فيها والمراد المؤمنون الخُص؛ لأنّ الكافر لا ينجو منها أبداً³.
- قوله: (بآثار السجود)، وفي رواية " بآثر السجود "⁴ بالإنفراد، وأمّا ما بعده فهو بالإنفراد لا غير، أي: بمواضع السجود وهي الأعضاء السبعة، وقيل: الجبهة خاصّة⁵، وهذا هو محلّ ترجمة البخاري بفضل السجود.
- واستشهد له ابن/بطل⁶ بحديث " أقرب ما يكون [العبد] إذا سجد "² وهو (ج) 79/ب

1 - هو محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام. ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد وتوفي بها سنة 310هـ وعرض عليه القضاء والمظالم فأبى، وكان أحد الأئمة العلماء يرجع إلى رأيه لمعرفة وفضله، له: أخبار الرسل والملوك وجامع البيان في تفسير القرآن. ينظر: الأنساب للسمعاني 46/4، وتاريخ الإسلام للذهبي 23/279، وتاريخ بغداد للبغدادي 2/162، وتهذيب الأسماء واللغات 1/95.

2 - انظر: إرشاد الساري 2/116.

1 - كذا في رواية الأصيلي، انظر: إرشاد الساري 2/116.

2 - ينظر: الكواكب الدراري 5/162-163، والمفهم 1/363، وعمدة القاري 6/85، وإرشاد الساري 2/116.

3 - ينظر: إرشاد الساري 2/116.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه 9/128 رقم 7437، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿رُجُوعٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾، ومسلم في صحيحه 1/112 رقم 469، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

5- قال الناسخ (ص): " قوله: وقيل الجبهة خاصة، فائله عياض، وقال القسطلاني، أي: لا تأكل موضع أثر السجود، وهل هو الأعضاء السبعة أو الجبهة خاصة؟ لحديث "أن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها إلا ذرأت وجوههم" رواه مسلم اه باختصار "

6 - شرح ابن بطل 10/460، وهو علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل، أبو الحسن عالم بالحديث، ويعرف أيضاً بابن اللجام بالجيم المشددة. قال ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، مليح الخط حسن الضبط. من أهل قرطبة. صاحب شرح البخاري، توفي سنة 449هـ. ينظر: شذرات الذهب 3/282، وتاريخ الإسلام للذهبي 30/233، والوافي بالوفيات 6/385.

واضح، وقال الله تعالى: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾³، قال بعضهم: إن الله تعالى يُباهي بالسّاجدين من عبده ملائكتَه / المقرّبين يقول لهم: يا ملائكتي إني قرنتكم ابتداء وجعلتكم من خواص ملائكتي، وهذا عبي جعلت بينه وبين القرب حُجْباً كثيرة وموانع عظيمة، من أغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير أهل ومال وأهوال، فقطع ذلك وجاهد حتى سجّد واقترب فكان من المقرّبين، وقال: ولعن الله إبليس لإبائه عن السّجود لعنة [أبلسه]¹ الله بها، وآيسه من رحمته إلى يوم القيامة انتهى².

وعورض بأنّ السّجود الذي أمر به إبليس لا [نعلم]³ هيئته، ولا تقتضي اللّعة اختصاص السّجود بالهيئة العرفية، وأيضاً فإبليس إنّما استوجب اللّعة بكفره، حيث جحد ما نصّ الله عليه من فضل آدم، فجنح إلى قياس فاسد يُعارض به النّصّ ويكذّبه لعنه الله. قاله ابن المنير⁴.

- قوله: (فكلّ ابن آدم) أي: كلّ أعضاء ابن آدم.
- وقوله: (فُيخْرَجُونَ) بالبناء للمجهول.
- قوله: (قد امتحشوا) بهمزة وصل وسكون الميم وفتح التاء [والحاء]⁵ المهملة، وضّمّ الشّين المعجمة مبنياً للفاعل، أو بضمّ التاء وكسر الحاء المهملة مبنياً للمفعول، أي: احترقوا أو [استودوا]⁽⁶⁾ (7).

1 - في (ل) زاد من ربه.

2 - أورده ابن بطلال بهذا اللفظ، غير أنّ اللفظ الذي وقفت عليه في صحيح مسلم 49/2 رقم 1111، كتاب الصلاة و باب: ما يقال في الركوع والسجود، عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثرُوا الدّعاء».

3 - سورة العلق من الآية 19.

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .

2 - ينظر: الكواكب الدراري 163/5 وعمدة القاري 85/6 وإرشاد السّاري 116/2.

3 - في (ع) تعلم.

4 - نسب هذا الكلام القسطلاني لابن المنير. انظر: إرشاد السّاري 116/2.

5 - في (ع) و(ل) زاد وكسر الحاء.

6 - في (ع) استودوا.

7 - ينظر: الكواكب الدراري 163/5، وعمدة القاري 85/6، وإرشاد السّاري 116/2.

- قوله: (ماء الحياة) وهو من الجنة من الكوثر، وكلّ من [شرب]¹ منه أو صبّ عليه منه لم يمّت أبداً².
- قوله: (فينبتون) أي: يزيدون بسرعة.
- وقوله: (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة، وهو البزُرُ [الذي]¹ يكون في الصحراء ممّا ليس بقوت كالرجلة²، وقيل: نبت صغير ينبت في الحشيش، وأمّا الحبة بالفتح اسم للقمح والشعير ونحو ذلك، وتطلق الحبة بالكسر على الأنثى المحبوبة، ويقال / للذكر: حبّ بالكسر، وأمّا القائم بالقلب، فيقال له: حبّ بالضمّ، وإثما شبه نبات أهل النار الذين اخرجوا منها بنبات الحبة في حميل السيل؛ لأنّ الحبة في الحميل أسرع في الإنبات³.
- قوله: (في حميل السيل) / بفتح الحاء المهملة وكسر الميم، ما جاء به السيل من طين ونحوه⁴.
- قوله: (ثم يفرغ الله) إسناد الفراغ إلى الله ليس على سبيل الحقيقة ففيه الإسناد المجازي؛ لأنّ الفراغ : هو الخلاص عن الإتمام، والله لا يشغله شأن عن شأن، فالمراد إتمام الحكم بين العباد بالنّوَاب والعقاب، أي: ثمّ يتمّ الله حكمه بين العباد بالنّوَاب للمؤمنين والعقاب للكافرين⁵.
- قوله: (رجل) وهو جهينة⁶.

(س) 71/أ

1 - في (س) يشرب.

2 - ينظر: عمدة القاري 85/6، وإرشاد الساري 116/2.

1 - ما بين المعكوفين ساقط في (ع) .

2 - قال في المختار مادة " ر ج ل " 267/1 : " الرجل: بقلة تسمى الحمقاء؛ لأنها لا تنبت إلا في مسيل، ومنه قولهم: هو أحمق من رجلة".

3 - ينظر: الكواكب الدراري 163/5، وعمدة القاري 85/6.

4 - ينظر: الكواكب الدراري 163/5، وعمدة القاري 85/6، وإرشاد الساري 116/2.

5 - ينظر: الكواكب الدراري 163/5، وإرشاد الساري 116/2.

6 - قال ابن حجر : " وقد وقع في غرائب مالك للدارقطني من طريق عبد الملك بن الحكم، وهو رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه " أنّ آخر من يدخل الجنة، رجل من جهينة، يقال له: جهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين "، وقال: حكى السهيلي أنّه جاء أنّ اسمه هناد، وجوز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحد المذكورين". انظر : فتح الباري 459/11.

- وقوله: (مقبلاً) أي: [حال]¹ كون ذلك الرجل مقبلاً، وفي رواية " مقبل " بالرفع، خبر لمبتدأ محذوف أي: هو مقبل.
- وقوله: (قبل النار) بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، أي: جهتها، وقوله: (اصرف) أي: حوّل، وقوله: (عن النار) أي: عن جهة النار، وللحموي والمستملي " من النار " أي: باعد وجهي من النار أي من جهتها¹.
- قوله: (قد قشبنبي) ولأبي ذرّ " فقد قشبنبي "، وهو بفتح القاف والشين المعجمة والباء الموحدة، أي: سمّني [وأهلكني]² ريحها فقد صار ريحها كالسّم في أنفي³.
- قوله: (وأحرقني) بالهمز، وقوله: (ذكاهما) بفتح الدال المعجمة وبالقصر، ويكتب بالألف؛ لأنّه واوي أي: لهبها واشتعالها، يقال: ذكّت النار تذكو ذكاء إذا اشتعلت، وذكر جماعة أن المدّ والقصر لغتان، وعورض ذلك بأنّ ذكاء النار مقصور، وأمّا ذكاء بالمدّ فلم يأت عن اللّغويين في النار وإنّما جاء في الفهم⁴.
- قوله: (فيقول) أي: الله - ﷻ -، وقوله: (هل عسيت) بفتح السين وكسرها للترجي، وهي لغة مع تاء الفاعل مطلقاً ومع نون الإناث نحو عسيت وعسين، وهي لغة الحجاز لكن قول الفراء⁵ لست استحبّها؛ لأنّها شاذّة يأبى كونها حجازيّة، وأجيب: بأنّ المراد بكونها شاذّة، أي: قليلة بالنسبة إلى الفتح وإنّ [ثبت]⁶ فعند أقلهم جمعاً بين / القولين⁷.

(ل) 80/ب

1 - في (ع) و(ل) حالة.

1 - انظر: إرشاد الساري 116/2.

2 - في (ص) وهلكني.

3 - ينظر: الكواكب الدراري 163/5-164، وإرشاد الساري 116/2-117.

4 - ينظر: الكواكب الدراري 164/5 وعمدة القاري 86/6 وإرشاد الساري 117/2.

5 - هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم، أبو زكريا، المعروف بالفراء إمام الكوفيين، وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب، كان يقال: الفراء أمير المؤمنين في النحو. ولد بالكوفة، وتوفي في طريق مكة سنة 207هـ، واشتهر بالفراء. ينظر: الأنساب 352/4، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة 80/1، تاريخ بغداد 149/14، وتاريخ الإسلام للذهبي 293/14.

6 - في (ص) يثبت.

7 - ينظر: الكواكب الدراري 164/5، وعمدة القاري 86/6، وإرشاد الساري 117/2.

- قوله: (إن فعل) بكسر الهمزة حرف شرط / جازم وفعل بضمّ الفاء، وكسر العين المهملة مبنياً للمفعول، والجملة معترضة بين عسى وخبرها، أي: إن فعل ذلك الصّرف الذي يدل عليه قوله: [يا رب]¹ اصرف وجهي عن النار².
- قوله: (إن تسألني) بفتح همزة أن الخفيفة، وهي مصدرية وتاليها نُصِبَ [بها]³.
- وقوله: (غير ذلك) [بالنصب]⁴ مفعول (تسأل)، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله، والتقدير: إن فعل ذلك بك، فهل عسيت وهل ترجو أن تطلب مني غير ذلك.
- وقوله: (وعزتك) قسم من هذا الرّجل؛ لأنّه لا يسأل غيره⁵.
- قوله: (فيُعطي) فاعله ضمير مستتر عائِد على الرّجل، و (الله) منصوب على التّعظيم، فالمعطي هو الرّجل، والمعطي له هو الله - عَزَّ وَجَلَّ - .
- وقوله: (ما شاء) بحذف حرف المضارعة فعلاً ماضياً، وفي رواية " ما يشاء"⁶ بإثبات حرفها فعلاً مضارعاً.
- وقوله: (من عهد) أي: يمين⁷.
- قوله: (فإذا أقبل / به على الجنّة) ببناء (أقبل) للمجهول أي: أقبلت به ملائكة الله.
- وقوله: (رأى بهجتها) بدّل من قوله: (أقبل به على الجنّة) كأنّه قال: فإذا رأى بهجتها أي: حسنّها ونضارتها⁸.
- قوله: (أليس) هي شائيّة، فاسمها ضمير الشان.

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ص) و(ع) و(ل).

2 - ينظر: الكواكب الدراري 164/5، وعمدة القاري 86/6، وإرشاد الساري 117/2.

3 - ما بين المعكوفين ساقط من(ع).

4 - في (ع) زاد "وقوله غير ذلك بالنصب".

5 - ينظر: إرشاد الساري 117/2.

6 - كذا في رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر، انظر: إرشاد الساري 117/2.

7 - انظر: إرشاد الساري 117/2.

8 - انظر: إرشاد الساري 117/2.

- وقوله: (والمواثيق) وفي رواية " والميثاق " ¹.
- وقوله: (أن لا تسأل) هو على حذف الجار، أي: بأن لا تسأل وهو مرتبطٌ بقوله: (العهود والمواثيق)، ومفعول أعطيت الأول محذوف تقديره: قد أعطيتنا العهود والمواثيق؛ بأن لا تسأل أي: بأن لا تسألني.
- قوله: (فيقول يا رب) أي: فيقول ذلك الرجل: لا أكون أشقى خلقك، فإن قلت: كيف طابق هذا الجواب لفظ السؤال بقوله: (قد أعطيت العهود) ؟ أجيب: بأن الجواب في الحقيقة محذوف، والتقدير: قد أعطيتك العهود / والمواثيق؛ لكن كرمك / أطمعني فيك؛ لأنه ﴿ لَا يَأْتِسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ ﴾ ²، فسألتك أن تقربني لباب الجنة؛ لئلا أكون أشقى خلقك، أو المعنى أعطيتني العهود والمواثيق بأن لا أسأل [غير] ³ ذلك؛ لأنك إن أبقيتني على هذه الحالة ولم تدخلني الجنة، لأكونن أشقى خلقك الذين دخلوا النار، وعلى هذا فتكون الألف في قوله: (لا أكون) زائدة ⁴.
- قوله: (فما عسيت) الترجي راجع للمخاطب لا إلى الله، والاستفهام من الله ليس لكون الله غير عالم بحال الرجل، بل ليظهر حاله، وأنه أحق بأن يقال له ذلك، وعسى بفتح السين وكسرهما.
- وقوله: (إن أعطيت ذلك [العهد] ⁵) أي: التقديم إلى باب الجنة وإن بكسر الهمزة شرطية، و (أعطيت) بضم الهمزة.
- وقوله: (أن لا تسأل غيره) بفتح الهمزة؛ لأنها مصدرية و (لا) زائدة كما هي في ﴿ لَتَلَّاعَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾ ⁶، أو أصلية، وما في قوله: (فما عسيت) نافية، ونفي النفي إثبات، أي: عسيت أن تسأل غيره، و (أن لا تسأل) خبرٌ

1 - في رواية أبي ذر و الأصيلي ، انظر : إرشاد الساري للقسطاني 117/2.

2 - سورة يوسف من الآية 87.

3 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع).

4 - ينظر: الكواكب الدراري للكرمانى 164/5، وإرشاد الساري للقسطاني 117/2.

5 - ما بين المعكوفين ساقط من (س).

6 - سورة الحديد من الآية 29.

- عسى، و (ذلك) مفعول ثانٍ لأعطيت، ولأبوي ذرّ والوقت وابن عساكر " أن تسأل ¹ بإسقاط (لا) ف (ما) استفهامية ².
- قوله: (فيقول) أي: الرجل.
- وقوله: (لا أسأل) ولأبوي ذرّ والوقت والأصيلي وابن عساكر، " لا أسالك " ³.
- وقوله: (فيعطي) أي: الرجل.
- وقوله: (فيقدمه)، أي: فيقدم الله الرجل.
- وقوله: (فرأى) بفاء العطف على بلغ.
- وقوله: (زهرتها) أي: حسناتها ونضرتها.
- وقوله: (وما فيها) عطف على زهرتها.
- (س) 72/أ
- وقوله: (من النضرة) بالضاد المعجمة الساكنة أي: البهجة بيان " لما ".
- وقوله: (فيسكت) ليس جواب (إذا) بل جوابها محذوف، تقديره: تحير و (يسكت) عطف عليه بالفاء. وقوله: (أن يسكت) أن مصدرية أي: ما شاء الله سكوته، وهذا السكوت حياءً / من الله - عَجَلًا -، وهو يحبّ سؤاله؛ لأنه يحبّ [صورته] ⁴ فيبسطه بذلك بقوله: لعلك إن أعطيت هذا تسأل غيره، وهذه حالة المقصر فكيف حالة المطيع ⁵.
- قوله: (فيقول يا رب أدخلني الجنة) فإن قلت: هذا وما قبله نقض للعهد [ونقض] ⁶ جهل وقلة مبالاة بالمعاهد، أجيب: بأنه علم أن نقض / هذا العهد أولى من الوفاء؛ لأنّ سؤاله ربّه أولى من إبرار قسمه، قال - عليه الصلاة
- (ل) 81/ب

1 - أخرجه البخاري في صحيحه 128/9 رقم 7437، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾، مسلم في صحيحه 112/1 رقم 469، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

2 - ينظر: الكواكب الدراري للكرمانى 164/5، وإرشاد الساري للقسطلاني 117/2.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه 117/8 رقم 6573، كتاب: الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم. ومسلم في صحيحه 112/1 رقم 469، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

4 - في (س) صوته.

5 - ينظر: الكواكب الدراري 164/5، وعمدة القاري 87/6، وإرشاد الساري 117/2.

6 - في (ع) و(ل) ونقضه.

- والسلام- " من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير" ¹.
- قوله: (ويحك) كلمة رحمة وإحسان، كما أنّ (ويلك) كلمة عذاب، ويوح من المصادر ويستعمل مفرداً ومضافاً، وهو منصوب بفعل مقدر، والتقدير: أحسن ويحك، ولا فعل له من لفظه بل يُؤتى له بفعل من معناه ².
- قوله: (ما أغدرك) هذه صيغة تعجب وهو على الله محال، إلا أن يقال التّعجب مصروف للمخاطب، فهو بحسب حاله، أي: لجنس الآدميين، وهو مأخوذ من الغدر وهو ترك الوفاء بالعهد ³.
- قوله: (أعطيت) بفتح الهمزة والطاء مبنياً للفاعل.
- وقوله: (العهود والمواثيق) وفي رواية " العهد والميثاق" ⁴.
- وقوله: (أُعْطِيت) بضم الهمزة مبنياً للمفعول ⁵.
- قوله: (فيضحك الله) المراد من الضحك لازمه، وهو الرضى عنه وإرادة الخير له ⁶.

1 - أخرجه مسلم في صحيحه 85/5 رقم 4362، كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ».

2 - ينظر: الكواكب الدراري للكرمانى 165/5.

3 - ينظر: الكواكب الدراري للكرمانى 165/5، وإرشاد الساري للقسطلاني 117/2.

4 - رواية الكشميهني، انظر: إرشاد الساري 118/2.

5 - انظر: إرشاد الساري 118/2.

6 - قال الإمام ابن خزيمة في كتاب التوحيد 563/2: " باب: ذكر إثبات ضحك ربنا عز وجل: بلا صفة تصف ضحكه جل ثناؤه، ولا يشبه ضحكه بضحك المخلوقين، وضحكهم كذلك، بل نؤمن بأنه يضحك؛ كما أعلم النبي ﷺ، ونسكت عن صفة ضحكه جلّ وعلا، إذ الله عز وجل استأثر بصفة ضحكه، لم يطلعنا على ذلك؛ فنحن قائلون بما قال النبي ﷺ، مصدقون بذلك، بقلوبنا منصتون عمّا لم يبين لنا مما استأثر الله بعلمه". ويمثل ذلك قال الإمام أبو بكر الأجري في الشريعة ص 265: " وهذا مذهب العلماء ممن اتبع ولم يبتدع، ولا يقال فيه: كيف؟ بل التسليم له، والإيمان به؛ أنّ الله عز وجل يضحك. فلا ينكر هذا إلا من لا يحمد حاله عند أهل الحق".

قال ابن القيم في مدارج السالكين 216/1-217: " وليس في إثبات هذه الصفات محذور، فإنّه فرح ليس كمثل شيء، وضحك ليس كمثل شيء، وحكمه حكم رضاه ومحبته وإرادته وسائر صفاته، فالباب باب واحد، لا تمثيل ولا تعطيل، وليس ما يلزم به المعطل المثبت، إلا ظلم محض وتناقض وتلاعب، فإن هذا لو كان =

لأنَّ الضَّحْكَ محال على الله - ﷻ - أي: فيرضى [الله]¹ - ﷻ - عنه ويريد له الخير من أجل هذا الفعل².

- قوله: (له) أي: لذلك الرَّجُل. وقوله: (فيتمنى) أي: أمنيات كثيرة.
 - قوله: (إذا انقطع) وللأصيلي وأبي ذرّ عن الكشميهني " انقطعت "³.
 - وقوله: (أمنيته) أي: مُتمنّاه. وقوله: (زد من كذا) أي: من أمانيك التي كانت لك قبل أن أدكرَكَ بها، وفي رواية " تمنَّ كذا وكذا "⁴.
 - قوله: (أقبل يذكره ربّه) أي: قال له: زد من أمنيّتك الشّيء الفلاني، وزد من منيّتك الشّيء الفلاني وهكذا. وقوله: (أقبل) بدل من قوله، قال الله - ﷻ - كأنّه قال: حتّى إذا انقطعت أمنيّته أقبلَ يذكره ربّه، وهو بدل كل من كل، وفي بعض الروايات / " قبل أن يذكره ربّه "⁵، فـ(قبل) ظرف متعلّق بقوله (زد) والتقدير: زد من جنس أمنيّتك التي كانت لك قبل أن أدكرَكَ بغير الجنس الذي أردت تمنّيّته، و(ربّه) على الرواية الأولى، تتازعه كل من (أقبل)، وقوله: (يذكره) وعلى / الرواية الثانية فـ(ربّه)⁶ فاعل لـ(يذكر) خاصّة⁷.
- (ص) 88/ب
- (س) 72/ب
- (ج) 82/أ

=لازمًا، لآزم رحمته وإرادته ومشيتته وسمعه وبصره وعلمه وسائر صفاته، فكيف جاء هذا اللزوم لهذه الصفة دون الأخرى، وهل يجد نو عقل إلى الفرق سبيلا، فما ثمّ إلا التّعطيل المحض المطلق، أو الإثبات المطلق، لكل ما ورد به النص والتناقض لا يرضاه المحصلون ."

- 1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .
- 2 - ينظر: الكواكب الدراري 165/5، وعمدة القاري 87/6، وإرشاد الساري 117/2.
- 3 - أخرجه البخاري في صحيحه 128/9 رقم 7437، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾، ومسلم في صحيحه 112/1 رقم 469، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.
- 4 - أخرجه البخاري في صحيحه 160/1-161 رقم 807، كتاب: الأذان، باب: فضل السجود، وفي 117/8 رقم 6573، كتاب: الرقاق، باب: الصراط جسر جهنم.
- 5 - أورد هذه الرواية الكرمانى في كتابه الكواكب الدراري 165/5 و لم أفف على تخريج هذه الرواية، وإنّما ها الجزء " ويتمنى حتّى إن الله ليذكره من كذا وكذا ". أخرجه البخاري في صحيحه 128/9 رقم 7437، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾، ومسلم في صحيحه 112/1 رقم 469، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.
- 6 - في (ع) ربه.
- 7 - ينظر: الكواكب الدراري 165/5.

- قوله: (الأمانى) بتثديد الياء جمع أمنية. وقوله: (لك ذلك) أي: جميع ما سألته من الأمانى. وقوله: ([ومثله ¹ معه]) جملة حالية مركبة من المبتدأ والخبر.
- قوله: ([وعن ² أبي سعيد]) اقتصر المصنّف على رواية أبي هريرة، ورواية أبي سعيد، وحذف ما وقع بينهما من المجادلة؛ وذلك أنّ أبا سعيد قال لأبي هريرة: إنّ رسول الله - ﷺ - قال: قال الله - ﷻ - لك ذلك وعشرة أمثاله، فقال أبو هريرة: لم أحفظ [من ³ رسول الله - ﷻ - إلا قوله: لك ذلك ومثله معه، قال أبو سعيد [أنّي ⁴ سمعته يقول: لك ذلك وعشرة أمثاله ⁵ .
- قوله: (يقول [له ⁶ ذلك]) لا تنافي بين الروایتين، فإنّ الظاهر أنّ هذا كان أولاً ثمّ [تکرّم ⁷] الله تعالى [فأخبر ⁸] به - عليه الصلّاة والسّلام - ولم يسمعه أبو هريرة ⁹ . وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل السّجود ¹⁰ .

1 - في (ع) و (س) "مثله" بدون واو.

2 - في (س) "عن" بدون واو.

3 - في (ع) و (س) عن.

4 - في (س) أي.

5 - ينظر: الكواكب الدراري 165/5، وإرشاد السّاري 118/2.

6 - في (ع) و(س) لك.

7 - في (ع) تکره.

8 - في (ع) و (س) فأخبره.

9 - قال الكرمانى: " وفيه الصلاة أفضل الأعمال لما فيها من السجود وقد قال صلى الله عليه وسلم أقرب ما يكون العبد من ربه إذا سجد وفيه بيان كرم أكرم الأكرمين ". انظر: الكواكب 165/5-166.

وقال العيني في عمدة القاري 88/6-89: " فيه إثبات الرؤية للرب عز و جل نصا من كلام الشارع، وهو تفسير

قوله جل جلاله: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴾ سورة القيامة 22-23 ، يعني: مبصرة ولو لم يكن هذا القول

من الشارع بالرؤية نصا؛ لكان ما في الآية كفاية لمن انصف، وذلك أنّ النظر إذا قرن بذكر الوجه لم يكن

إلا نظر البصر، وإذا قرن بذكر القلوب كان بمعنى اليقين، فلا يجوز أن ينقل حكم الوجوه إلى حكم القلوب.

وقال العيني: واعلم أنّ أهل السنة اتفقوا على أنّ الله تعالى يصح أن يرى، بمعنى أنّه ينكشف لعباده، ويظهر

لهم بحيث تكون نسبة ذلك الانكشاف إلى ذاته المخصوصة، كنسبة الإبصار إلى هذه المبصرات المادية ".

10 - أخرجه البخاري في صحيحه 160/1-161 رقم 807، كتاب: الأذان، باب: فضل السجود، ومسلم في

صحيحه 112/1 رقم 469، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية.

[14] باب : الدّعاء قبل السّلام

[49 / 37] عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي
ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ،
وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ».

- قوله: (في صلاتي) أي: في آخر صلاتي بعد التّشهُد الأخير وقبل السّلام ./ (ص) 89/أ
قال الفاكهاني المالكي: الأولى أن [يدعو]¹ به في السّجود وقبل التّشهُد؛ لأنّ
قوله: (في صلاتي) يعمّ جميعها². وتعبّ بأنّه لا دليل له على دعوى
[الأوليّة]³، بل الدليل الصّريح عام في أنّه بعد التّشهُد [قبل]⁴ السّلام.
- قوله: (ظلمت نفسي) أي: بارتكاب المعاصي الموجبة للعقوبة، وسقط لأبي
ذر لفظ (نفسي)، وفيه أنّ الإنسان [لا يعرى]⁵ عن تقصير، ولو كان صديقاً،
وقوله: (ظلماً كثيراً) بالنّاء المثلثة⁶، ولأبي ذرّ، في نسخة " كبيراً " ⁷ بالموحّدة،
والكثرة ترجع للكّم، أي: العدد، والكبر يرجع للكيف أي: العظم.
- قوله: (ولا يغفر الذّنوب إلا أنت) إقرارٌ بالوحدانيّة [واستجلاب]⁸ للمغفرة، وهو
كقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ﴾⁹، الآية فأنتى على

1 - في (ع) و(ل) يدعوا.

2 - انظر : إحكام الأحكام 208/1، ورياض الأفهام للفاكهاني 523/2-524.

3 - في (س) أولية.

4 - في (ع) وقبل.

5 - في (ع) لا يعر، وفي (ص) و (س) لا يعرا. انظر : فتح الباري 320/2.

6 - قال العيني : " وهو المشهور - كثيراً - ، ووقع للقاسي بالباء الموحّدة ". انظر : عمدة القاري 93/25.

7 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه 74/8 رقم 7044، كتاب: الذكر والدّعاء والتّوبة، باب: استحباب خفض الصّوت بالذكر. ينظر: فتح الباري 320/2، وعمدة القاري 119/6، وإرشاد السّاري 132/2.

8 - في (ع) استجلابا.

9 - ﴿ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ فَلَا يَكُفِّرُ اللَّهُ لَهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ سورة آل عمران من الآية 135.

(ل) 82/ب

المستغفرين، وفي [صمته]¹ ضمن ثنائيه عليهم بالاستغفار/ لَوْح بالأمر، كما قيل: إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ أَتَى اللَّهَ عَلَى فَاعِلِهِ فَهُوَ أَمْرٌ بِهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ ذَمٌّ فَاعِلُهُ فَهُوَ نَاهٍ عَنْهُ.

- وقوله: (مغفرة) أي: عزيمة لا يدرك كُنْهها، فالتَّوْبِينِ للتَّعْظِيمِ².

- وقوله: (من عندك)³ أي: تفضلاً منك عليّ بها، [لا تسبّب]⁴ لي فيها بعمد

(س) 73/أ

ولا غيره./

- قوله: (إِنَّكَ أَنْتَ الْغُفُورُ الرَّحِيمُ) الغفور مقابل⁵ لقوله: (اغفر لي) والرحيمُ مقابل لقوله: (ارحمني) فما أحسنها من مقابلة⁶.

قال في الكواكب⁷: وهذا الدّعاء [من]⁸ الجوامع إذ فيه الاعتراف بغاية التّقصير، وهو كونه ظالماً [ظلاماً]⁹ كثيراً، وطلبُ [غاية]¹⁰ الإنعام، التي هي

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) و(ل) و(س).

2 - قال العيني: " لأن عظمة المعطي تستلزم عظمة العطاء ". انظر: عمدة القاري 93/25.

3 - قال ابن دقيق العيد: " فيه وجهان أحدهما: أن يكون إشارة إلى التوحيد المذكورة كأنه قال: لا يفعل هذا إلا أنت فافعله أنت، والثاني: - وهو الأحسن - : أن يكون إشارة إلى طلب المغفرة متفضل بها من عند الله تعالى، ولا يقتضيه سبب من العبد من عمل حسن، ولا غيره فهي رحمة من عنده - سبحانه وتعالى - ". انظر: إحكام الأحكام 208/1-209.

4 - في (س) لا بسبب.

5 - قال ابن حجر: " هما صفتان ذكرنا ختما للكلام على جهة المقابلة لما تقدم، فالغفور مقابل لقوله: اغفر لي، والرحيم مقابل لقوله: ارحمني، وهي مقابلة مرتبة ". انظر: فتح الباري لابن حجر 320/2

6 - ينظر: الكواكب الدراري 186/5، وفتح الباري 320/2، وعمدة القاري 119/6، وإرشاد الساري 132/2.

7 - للإمام شمس الدّين الكرمانى، صاحب الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري.

8 - في (ع) في.

9 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع). انظر: الكواكب الدراري 138/22، كتاب: الدّعات، باب: الدّعاء في الصّلاة.

10 - في (ع) على.

المغفرة والرّحمة، فالأول: [عبارة]¹ عن الرّحزحة عن النّار، والثّاني: إدخال الجنّة وهذا هو الفوز العظيم، اللّهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين¹. وفي هذا الحديث من الفوائد، طلب التّعليم من العالم خصوصاً في الدّعاوات المطلوب فيها جوامع الكلم /².

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الدّعاء قبل السّلام³.

(ص) 89/ب

1 - في (س) كزّر كلمة "عبارة"، ولعلّه تكرر بالخطأ.

1 - انظر : الكواكب الدراري للكرماني 138/22، كتاب: الدّعاوات، باب: الدّعاء في الصّلاة.

2 - ينظر : إرشاد السّاري 132/2.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه 166/1 رقم 834 ، كتاب: الأذان، باب: الدّعاء قبل السّلام، ومسلم في

صحيحه 74/8 رقم 7044، كتاب: الذّكر والدّعاء والتّوبة ، باب: استحباب خفض الصّوت بالذّكر.

[15] باب : الذكر بعد الصلاة

[50 / 38] عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ: « أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - « وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: « كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ ».

- قوله: (حين ينصرف) أي: يخرج الناس من الصلاة بالسَّلام.

- قوله: (كان على عهد) أي: على زمن رسول الله - ﷺ -، وفي رواية "على عهد النبي - ﷺ -".

وهذا الحديث يدلّ على أنّ الصَّحَابَةَ جَهَرُوا بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ لَكِنْ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِأَجْلِ تَعْلِيمِ النَّاسِ صِفَةَ الذِّكْرِ، لَا أَنَّهُمْ دَاوَمُوا عَلَى الْجَهْرِ بِهِ، فَالْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ يَنْبَغِي لهُمَا [الْآن]¹ إِخْفَاءَ الذِّكْرِ، إِلَّا إِذَا احتِيجَ لِلتَّعْلِيمِ فَالْأَوْلَى الْجَهْرُ بِهِ.

من الأذكار المطلوبة بعد صلاة الصَّحْبِ²: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهًا واحدًا صمدًا، لم يتَّخِذْ صاحبة ولا ولدًا ولم يكن له كفوًا أحد، من قاله بعد صلاة الصَّحْبِ مرّة كتبت له أربعون ألف حسنة"³.

1 - ما بين المعكوفين ساقط من (ع) .

2 - زاد الناسخ (ص) في المحشّي : فائدة تقال بعد صلاة الصبح.

3 - أخرجه الترمذي في سننه 514/5 رقم 3473، كتاب: الدَّعَوَات، باب: ...، عن تميم الدَّارِي : عن رسول الله - ﷺ - أنه قال: " من قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهًا واحدًا صمدًا لم يتَّخِذْ صاحبه ولا ولدًا ولم يكن له كفوًا أحد عشر مرات كتب الله له أربعين ألف حسنة"، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والخليل بن مرّة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث. قال محمد بن إسماعيل: هو منكر الحديث.

وقال الألباني في السلسلة الضعيفة 688/24 : وهذا إسناد ضعيف ، الخليل بن مرّة مختلف فيه ، والجمهور على تضعيفه، وبنحوه أخرجه الإمام أحمد في مسنده 103/4 رقم 16993، حديث تميم الداري ، وعلق عليه شعيب الأرنؤوط فقال : إسناده ضعيف لضعف خليل بن مرّة - وهو الضبي البصري - ولانقطاعه الأزهر بن عبد الله لم يسمع من تميم الداري وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

وورد " من [قرأ¹] [دبر²] كل صلاة مكتوبة : قل هو الله أحد، [عشر مرّات]³ أوجب الله له رضوانه / ومغفرته⁴، وفي رواية " [أنه يدخل من أيّ: أبواب الجنة الثمانية شاء]⁵ ".

وورد " من قال: إحدى عشرة مرّة لا إله إلا الله وحده لا شريك [له]⁶ [أحداً]⁷، صمداً لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، كتب الله له ألفي ألف حسنة⁸، وهذا لا يتقيّد بوقت.

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الذكر بعد الصلّة المكتوبة⁹.

1 - في (ص) قال.

2 - في (س) عقب.

3 - ما بين المعكوفين في (س) و(ل) أحد عشرة مرّة.

4 - أورده السيوطي بهذا اللفظ في الدر المنثور 678/8 وقال: " أخرج ابن النجار في تاريخه عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " من قرأ قل هو الله أحد ... الحديث. وبنحوه أخرجه الطبراني في الأوسط 347/3 رقم 3361 ، وأبو يعلى في مسنده 332/3 رقم 1794، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ - : " ثلاث من جاء بهنّ مع إيمان، دخل من أيّ أبواب الجنة شاء، وزوّج من الحور العين كم شاء، من أدى ديناً خفياً، وعفا عن قاتله، وقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة، عشر مرّات قل هو الله أحد، فقال أبو بكر: أو أحدهنّ يا رسول الله، فقال: أو أحدهنّ ". قال الهيثمي في مجمع الزوائد 473/6: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن نبهان وهو ضعيف، وقال الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب 69/2: ضعيف جداً.

5 - في (ع) و(س) يدخل من أبواب الجنة الثمانية شاء.

6 - في (س) زاد : إليها واحداً.

7 - في (س) زاد : فرداً.

8 - أخرجه عبد بن حميد في المنتخب 187/1 رقم 529، من طريق أبي الوراق، عن عبد الله بن أبي أوفى: أن رسول الله ﷺ - قال: (من قال إحدى عشرة مرّة : لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، أحدا صمدا ، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد ، كتب الله له ألفي حسنة). قال الهيثمي في مجمع الزوائد 95/10 : " فيه فائد أبو الوراق وهو متروك. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 207/11 : " موضوع، وقال: فقد ضعفه أحمد وغيره جداً "، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل 84 / 7 عن أبيه : " أحاديثه عن ابن أبي أوفى بواطيل ، لا تكاد ترى لها أصلاً ، كأنه لا يشبه حديث ابن أبي أوفى ، ولو أن رجلاً حلف أن عامة حديثه كذب ؛ لم يحنث".

9 - أخرجه البخاري في صحيحه 168/1 رقم 841، كتاب: الأذان، باب: الذكر بعد الصلّة المكتوبة، ومسلم في صحيحه 91/2 رقم 1346، كتاب: المساجد، باب: الذكر بعد الصلّة.

الخاتمة

الحمد لله الذي منّ عليّ وأفضل، ويسّر لي الأسباب لإكمال هذه الرسالة التي تضمّنت تحقيقاً لجزء من شرح مختصر ابن أبي جمرة الأندلسي لصحيح البخاري، للشيخ محمد بن علي بن منصور الشنّواني.

وبعد هذه الرحلة العلميّة التي عشتها مع هذا الكتاب، أذكر أهمّ ما تضمّنه البحث من أمور، وما توصّلت إليه من نتائج :

أولاً: فيما يخصّ الباحث:

- أعطت الدّراسة الباحثَ فرصة كبيرة؛ للاستزادة من العلوم المختلفة، من حديث، وتفسير، وفقه، وأصول فقه، ولغة وغيرها، وفتحت له مجالاً في التّنقّل بين هذه العلوم؛ لما يقتضيه التّحقيق، من تنوّع المعلومات وعدم انحصارها في علم من العلوم.
- وأيضاً منحت الدّراسة الباحث، معرفة كيفيّة التّعامل مع الكتب، ومعرفة أسماء مؤلّفيها، والمواضيع المتنوّعة في شتّى المجالات، واستخراجها من المصادر والمراجع.

ثانياً: فيما يخصّ الكتاب ومؤلّفه:

- تميّز الشنّواني بعلمه وبعمق بحثه، وجمعه بين علوم متنوّعة، فتميّز شرحه بكثرة اعتماده على النّقول، ممّا جعل الكتاب غنياً بالمصادر على تنوّع اتّجاهاتها.

- وامتاز الشيخ بأسلوبه في عرض المعاني، وتسلسل الأفكار، في منهج علمي وأسلوب موضوعي.
- الشيخ - رحمه الله - أحد الذين ساهموا مساهمة كبيرة، في النشاط العلمي والثقافي، في القرن الحادي عشر والثاني عشر الهجري.
- وإنّ الشيخ الشنّواني - رحمه الله - كان أشعريّ العقيدة، فقد كان يثبت العقيدة الأشعرية، ويتّضح هذا من خلال شرحه، وعرضه للمسائل العقديّة، واعتماده على كتب الأشاعرة في ذلك.
- تناول الشنّواني بعض المسائل الفقهيّة، وذلك بالجمع بين أقوالها وترجيح بعض الآراء على بعض، وظهور شخصيّته الفقهيّة الشافعيّة واضحة أثناء شرحه.
- إيرادُه لأحاديث ضعيفة، أثناء شرحه - لمختصر صحيح البخاري - دون بيان ضعفها، بل ويورد الأحاديث الموضوعة.
- واعتماده على الكثير من كلام أهل التّصوّف، وسلوكهم، ويميل إلى ذكر كراماتهم، وقصصهم.
- إنّ هذا الشّرح - حاشية الشنّواني - مثلّ العديد من المدارس الحديثيّة والفقهيّة، من مختلف الأزمان؛ وذلك لتنوّع الآراء والتّقوليات فيه.

ثالثاً: التوصيات :

- وجوب مضاعفة الجهود لعمل دراسات مقارنة بين عدد من الشروح وتصنيفها: (كالاهتمام بجانب المفردات، أو الجانب البلاغي أو غير ذلك)، مما يتيح إبراز هذا التصنيف، كما هو الحال مع كتب التفسير.
- إعطاء السنّة النبويّة المطهّرة حقّها من الاهتمام، وذلك بإقامة المزيد من الدّراسات حولها.
- ضرورة تكاثف الجهود؛ لإقامة دراسات مستقلة حول العديد من العلماء الذين لم يلقو حقّهم في كتب التّراجم، والإمام بجوانب حياتهم، وعدم الاكتفاء بما تكرر عنهم من معلومات قليلة، كما هو الحال مع ابن أبي جمرة، والشّنواني.
- والاهتمام بعلم التّحقيق، لما فيه من فوائد عظيمة جليّة، وذلك بإخراج الكتب من رفوف الإهمال، وإخراج كنوزها وفوائدها، وإثراء للعلم الشرعي، والمساهمة في دراسة علوم الشريعة الغراء.
- والله أسأل، أن يعمّ النّفع بهذا الكتاب، ويجزي مؤلفه عنّا خير الجزاء وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

والله أعلم وأعلى وأحكم

الفهارس الفنيّة

فهرس الآيات القرآنيّة:

رقم	الآية	اسم السورة	رقم الآية	ر. ص.
1	﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾	سورة البقرة	آية 30	164
2	﴿ فَتَوَبُوا إِلَىٰ بَارِيكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ ﴾	سورة البقرة	آية 54	87
3	﴿ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ ﴾	سورة آل عمران	آية 36	114-112
4	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَجِيئَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾	سورة آل عمران	آية 135	250
5	﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾	سورة النساء	من الآية 79 و166	175
6	﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾	سورة المائدة	آية 4	89
7	﴿ وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾	سورة المائدة	آية 70	54
8	﴿ عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ ﴾	سورة المائدة	آية 105	186
9	﴿ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴾	سورة الانعام	آية 9	195
10	﴿ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ ﴾	سورة الأنعام	آية 95	68
11	﴿ شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنَّ ﴾	سورة الأنعام	آية 112	148
12	﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ﴾	سورة الأنعام	آية 112	179
13	﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾	سورة التوبة	آية 67	166-142
14	﴿ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا ﴾	سورة التوبة	آية 118	133

134	آية 118	سورة التّوبة	﴿ حَتَّىٰ إِذَا صَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ﴾	15
134	آية 118	سورة التّوبة	﴿ وَصَاقَتْ عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ ﴾	16
ج - 8	آية 88	سورة هود	﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾	17
112	آية 33	سورة يوسف	﴿ رَبِّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ ﴾	18
245	آية 87	سورة يوسف	﴿ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ﴾	19
60	آية 7	سورة الرّعد	﴿ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ ﴾	20
ت	آية 7	سورة إبراهيم	﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾	21
164	آية 42	سورة الحجر	﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾	22
54	آية 43	سورة النّحل	﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ ﴾	23
ت	آية 53	سورة النّحل	﴿ وَمَا يَكُومُ مِنْ نِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمْ الضَّرُّ فَأَلَيْهِ يَجْعُرُونَ ﴾	24
162	آية 81	سورة النحل	﴿ سَرَابِيلٌ تَقِيكُمُ الْحَرَّ ﴾	25
238	آية 111	سورة النّحل	﴿ يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجَادِلُ عَنْ نَفْسِهَا ﴾	26
153	آية 44	سورة طه	﴿ فَقُولَا لَهُ، قَوْلًا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ﴾	27
165	آية 17	سورة الانبياء	﴿ وَمَا تِلْكَ بِيَمِينِكَ يَا مُوسَى ﴾	28
150	آية 35	سورة الأنبياء	﴿ وَتَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾	29
119-116	آية 5	سورة الحج	﴿ مُخْلَقَةٍ وَغَيْرِ مُخْلَقَةٍ ﴾	30
183	آية 68	سورة الفرقان	﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾	31
234	آية 11	سورة الشّورى	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾	32
159	آية 21	سورة سبأ	﴿ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوْاحُها شَهْرٌ ﴾	33

181	آية 141	سورة الصافات	﴿ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴾	34
177	177	سورة الصافات	﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحِئِهِمْ ﴾	35
175	آية 29	سورة الدخان	﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾	36
ب	آية 19	سورة محمد	﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِذُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمُنَوِّكُمْ ﴾	37
152	آية 12	سورة الحجرات	﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾	38
135	آية 42	سورة النجم	﴿ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ ﴾	39
179	65	سورة الواقعة	﴿ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَامًا ﴾	40
179	70	سورة الواقعة	﴿ لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ أُجَاجًا ﴾	41
245	آية 29	سورة الحديد	﴿ لَعَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ ﴾	42
177	آية 21	سورة الحشر	﴿ لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ ﴾	43
192	آية 9	سورة الجمعة	﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾	44
189	آية 10	سورة الجمعة	﴿ فَضَيِّتِ الصَّلَاةَ فَانْتَشِرُوا ﴾	45
96	آية 3-4	سورة عبس	﴿ لَعَلَّهُ يَزَكِّيَ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ﴾	46
68	آية 26	سورة التكويد	﴿ فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ ﴾	47
71	آية 8	سورة الانشقاق	﴿ فَسَوْفَ يَحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴾	48
159	آية 6	سورة الشرح	﴿ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾	49
241	آية 19	سورة العلق	﴿ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ ﴾	50

61	آية 1	سورة الاخلاص	﴿اللهُ أَحَدٌ﴾	51
61	آية 2	سورة الاخلاص	﴿اللهُ الصَّمَدُ﴾	52

فهرس الأحاديث والآثار:

رقم	طرف الحديث أو الأثر	ر . ص
1	إذا أتى الرّجل المسجد فأكثر الكلام تقول الملائكة	129
2	إذا صلّى أحدكم ...	-145 146
3	إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا...	228
4	إذا قال العبد المؤمن: لا إله إلا الله، خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى...	57
5	إذا نعت أحدكم يوم الجمعة وهو في المسجد فليتحول	97
6	إذا وضع العشاء وأحدكم صائم	208
7	إذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكاً	116
8	إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات، إحداهنّ بالتراب	88
9	أذكرني ساعة بعد الصّبح وساعة بعد العصر أكفك ما بينهما	162
10	أرجع إلى الدّنيا وأقتل مرّة أخرى	121
11	أزكي فيها من مطر أربعين صباحاً...	200
12	أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلهاً واحداً صمداً...	253
13	الأعمال بخواتيمها	164
14	أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله	201
15	إلا من غائط أو بول أو نوم	98
16	ألين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض أرواح المؤمنين	64
17	إنّ أحدكم يجمع خلقه في بطن أمّه أربعين يوماً	114
18	أنّ الرّزق يقسم من بعد صلاة الصّبح فمن كان في ذلك الوقت...	162
19	أنّ الصّحابة - ﷺ - كانوا ينامون ثمّ يصلّون ولا يتوضؤون	106
20	أنّ الكلاب كانت تُقبل وتُدبر في مسجد المصطفى - ﷺ -.	88

68	إِنَّ اللَّهَ - ﷻ - يحاسب عبده المؤمن سرّاً، فيلقي كَنَفَهُ عليه ويقول:	21
199	إِنَّ الْمُقْسَطِينَ عِنْدَ اللَّهِ عَلَىٰ مَنَابِرٍ مِّن تَوْرٍ عَنِ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ...	22
214-213	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى ...	23
217	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷻ - رَأَى رَجُلًا يَصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ ...	24
176	أَنَّ مَنْ قَالَ إِذَا فَرَغَ الْمُؤْتَنُ مِنْ آدَانِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ	25
211	أَنَّهُ - ﷻ - قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ طَوِيلَةً ...	26
223	أَنَّهَا لَمْ تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ ...	27
163	أَنَّهُمَا يَوْمَانِ تَعْرُضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ فَأَحَبُّ أَنْ يَعْضُ ...	28
188	بِخُوصَةِ نَفْسِكَ	29
57	بَعَثَ الْقُرْآنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورَةِ رَجُلٍ يَجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهِ ...	30
87	بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، فَوَجَدَ بُرّاً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ	31
224	ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَوْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ	32
224	ثُمَّ اقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ	33
163	ثُمَّ يَعْجِزُ الَّذِينَ كَانُوا فِيكُمْ	34
225	ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ " حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ قَاعِدًا عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ وَيَقِيمُ صَلْبَهُ ...	35
225	ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَسْجُدُ حَتَّىٰ يَمُكِّنَ وَجْهَهُ أَوْ جَبْهَتَهُ حَتَّىٰ تَطْمُنَّ مَفَاصِلُهُ ..	36
62	حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتْرِكْ عَالِمًا.	37
205	حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ يَمِينَهُ مَا تَنْفِقُ شِمَالَهُ	38
64	حَتَّىٰ لَوْ دَخَلَ أَحَدٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي كَبَدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْ عَلَيْهِ	39
106	حَتَّىٰ تَمَّ اقْرَاصِيهِ	40
197	السَّابِقُونَ إِلَىٰ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ طُوبَىٰ لَهُمْ ...	41
228	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي	42
165	الطَّهْرُ مَاؤُهُ الْحَلُّ مَيْتَةٌ.	43
200	عَدَلَ سَاعَةٌ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً	44

187	عليك بنفسك	45
187	عليكم بالمُدّارة	46
187	عليكم برخصة الله	47
187	عليكم بقيام الليل	48
218	فابدؤوا به قبل أن تصلّوا المغرب	49
226-225	فإذا جلست في وسط الصلّاة فاطمئنّ جالساً...	50
225	فإذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك...	51
224	فإذا ركعت فاجعل راحتك على ركبتيك وامدّد ظهرك...	52
225	فأقم صلبك حتّى ترجع العظام إلى مفاصلها	53
224	فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمد الله...	54
223	فتوضّأ كما أمرك الله ثمّ تشهّد	55
87	فشكر الله له فغفر له، قالوا يا رسول الله: إنّ لنا في البهائم أجراً	56
187	فعلية بالصّوم	57
211	فيقرأ بالسّورة القصيرة	58
249	قال الله -عزّ وجلّ- لك ذلك وعشرة أمثاله، فقال...	59
70	قيل لعبد الله بن عباس: أين تذهب الأرواح إذا فارقت الأجساد، فقال: "أين تذهب نار المصابيح عند فناء الأدهان.	60
70	قيل لعلي - رضي الله عنه - كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم؟ فقال: " كما يرزقهم مع كثرة عددهم".	61
153	كلام ابن آدم كله عليه لا له، إلّا أمراً بمعروف أو نهياً عن منكر	62
155 - 156	كنا جلوساً عند عمر بن الخطّاب، فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الفتنة...	63
229	كنا يوماً نصليّ ورأى النبي -صلى الله عليه وسلم- فلما رفع رأسه من الرّكعة...	64
154	لا تسبّوا أصحابي فلو أنّ أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً	65
217	لا صلاة لمنفرد خلف الصّف	66

67	لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جنّ ولا إنس	174- 175
68	لتأمرنّ بالمعروف ولتتهوننّ عن المنكر	154
69	لست أنسى ولكن أنسى لأسننّ	142
70	لطف الله تعالى الملكين حتى أجلسهما على التّاجدين	161
71	لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقى شراباً وطهوراً	90
72	اللّهم اغفر للمعلّمين وأطل أعمارهم وأظلمهم تحت ظلك...	198
73	اللّهم اكسها جمالاً...	82
74	ما كان أحد أكثر حديثاً منّي عن رسول الله -ﷺ- إلاّ عبد الله بن عمرو...	51
75	من توضأ فأحسن الوضوء وخرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلّاة	137
76	من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه...	247
77	من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصيب الأرض...	206
78	من شهد العتمة فكأنما قام نصف الليل...	184
79	من قال حين يسمع قول المؤدّن أشهد أنّ محمّد رسول الله مرحباً...	177
80	من قال لا إله إلاّ الله ومدّها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر...	56
81	من قال: إحدى عشرة مرّة لا إله إلاّ الله وحده لا شريكه...	254
82	من قرأ إذا صلى الغداة ثلاث آيات من أوّل سورة الأنعام...	190
83	من قرأ دبر كلّ صلاة مكتوبة: قل هو الله أحد...	254
84	من لا يرحم النّاس لا يرحمه الله، ومن لا يغفر لا يُغفر له	93
85	من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي...	188
86	من وُلّي من أمر المسلمين شيئاً لا ينظر الله في حاجته...	200
87	المؤدّن يغفر له مدّ صوته ويشهد له كل رطب ويابس	174
88	نضّر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها.	27

204	نفقة السرّ في التطوّع تفضل علانيّتها بسبعين ضعفاً...	89
161	نقّوا أفواهكم بالخلال فإنّها مجلس الملكين الكريمين...	90
228	وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد	91
174	والمؤذنّ يغفر له مدى صوته	92
199	الوالي العادل ظلّ الله في الأرض، فمن نصحه...	93
202	ورجلان قال كلّ منهما للآخر: إني أحبّك في الله	94
-152 153	وروي عن عمّر أنّه أخبر عن رجل بالفحشاء فتسوّر عليه	95
57	وصعود سورة تبارك الملك إلى العرش لشفاعتها...	96
220	وقد كان النبي - ﷺ - يرّمقه في صلاته	97
84	وكان - عليه الصلّاة والسّلام - إذا بال توضّأ وشرب فضل وضوئه	98
160	ولكلّ عبد كاتبان: ملك عن يمينه وآخر عن يساره...	99
64	ولن تزال هذه الأمّة قائمة على أمر الله حتى يأتي أمر الله	100
189	وما فاتكم فاقضوا	101
159	ومن أعجب ما خلقه الله تعالى فيهم: ملك نصفه من نار...	102
160	ويكتبان كلّ ما يصدر من العبد ولو مباحاً والكاتب له ملك الشّمال	103
195	يا خليلي حسنّ خلقك ولو مع الكفّار تدخل مداخل الأبرار...	104
91	يا ربّ أمرتني أن أصنع الفلك، وأنا في صناعته أصنع أيّاماً	105
196	يا موسى أظّله يوم القيامة بظلّ عرشي...	106
154	يأتي على النّاس زمان يكون للعامل منهم أجر خمسين منكم	107
224	يكبّر فيركع حتى تطمئنّ مفاصله وتسترخي	108
200	يومٌ من أيّام عاد أفضلٌ من عبادة ستّين سنة...	109

فهرس الأبيات الشعريّة:

رقم	صدر البيت	القافية	قائله	ر . ص
1	وحذف يا المنقوص ذي التتوين ما	فاعلما	ابن مالك	60
2	وبعد ماضٍ رفعك الجزاء حسن	...	ابن مالك	69
3	أبونا الذي سألت على الخدّ عينه	أيما ردّ	رجل من ذرية قتادة	82
4	وأعادت على قتادة عينًا	النّجلاء	البوصيري	83
5	إرادة الله مع التعلّق	فحقّقي	الأجهوري	115
6	لا تأكل الأرض جسماً للنبي ولا	معترك	التتائي	175
7	وزيد من صار صديقاً كذلك من	الملك	الأجهوري	176
8	ومنه أن ينظر بالإبصار	ولا انحصار	اللّقاني	233

فهرس الأعلام:

ر. ص	اسم العلم	الاسم كما ورد في المتن
169	إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي.	إبراهيم النخعي
11	أبو محمد عبد الله بن سعد بن سعيد، أبو جمرة الأزدي.	ابن أبي جمرة
122	عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي، الكوفي، أبو بكر.	ابن أبي شيبه
144	الوليد بن عقبة بن أبي معيط، الأموي القرشي.	ابن أبي معيط
113	المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، أبو السعادات.	ابن الأثير
227	محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الدمشقي، أبو عبد الله.	ابن القيم
12	عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، أبو حفص.	ابن الملقن
240	علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن عالم بالحديث	ابن بطال
224	محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم البستي.	ابن حبان
112	أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، ابن حجر.	ابن حجر
210	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد.	ابن حزم
159	أثير الدين محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الجباني.	ابن حيّان
99	محمد بن إسحاق بن خزيمه السلمي، أبو بكر.	ابن خزيمه
100	سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني	أبو داود
208	محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح.	ابن دقيق العيد

72	علي بن إسماعيل، إمام اللغة وآدابها، من أهل مرسية أبو الحسن.	ابن سيده
139	أبو بكر بن أبي عمرة البصري. وهو: من أروع أهل البصرة.	ابن سيرين
221	محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس.	ابن عجلان
109	علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ابن عساكر الدمشقي.	ابن عساكر
131	علي بن مؤمن بن محمد الإشبيلي، أبو الحسن بن عصفور.	ابن عصفور
109	عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد.	ابن قتيبة
12	إسماعيل بن عمرو بن كثير بن ضوء بن درع القرشي الدمشقي	ابن كثير
225	محمد بن يزيد بن ماجة القزويني الحافظ، أبو عبد الله، ابن ماجة.	ابن ماجة
60	محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبالي، أبو عبد الله.	ابن مالك
220	عبد الله بن نمير الهمداني الخارفي. أبو هشام.	ابن نمير
131	عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد.	ابن هشام
98	إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو يعقوب ابن راهويه.	أبو إسحاق
181	عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصبهاني أبو محمد.	أبو الشيخ
58	عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي، أبو الوقت.	أبو الوقت
121	عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام الأنصاري. أبو جابر.	أبو جابر
100	النعمان بن ثابت التيمي بالولاء الكوفي إمام الحنفية	أبو حنيفة

63	عبد الله بن أحمد بن محمد الهروي، أبو ذر. حافظ للحديث.	أبو ذر الهروي
164	عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني المعروف بأبي الزناد.	أبو الزناد
122	سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد.	أبو سعيد
133	أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري. اسمه بشير بن عبد المنذر.	أبو لبابة
50	عبد الرحمن بن صخر.	أبو هريرة
191	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، أبو يوسف.	أبو يوسف
109	علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن.	أبو الحسن الأشعري
100	أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله، الشيباني الوائلي.	أحمد
92	أحمد بن علي بن يحيى الرفاعي الحسيني، أبو العباس.	أحمد الرفاعي
223	إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري المدني.	إسحاق بن أبي طلحة
106	أسماء بنت أبي بكر الصديق.	أسماء بنت أبي بكر
53	علي بن محمد بن عبد الرحمن بن علي، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري.	الأجهوري
108	أسماء هي أسماء بنت يزيد بن السكن. أم سلمة الأشهلية.	الأشهلية
62	عبد الله بن إبراهيم بن محمد أبو محمد، الأموي الأصيلي.	الأصيلي
123	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين.	إمام الحرمين
56	أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري.	أنس بن مالك

59	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري.	البخاري
20	عيسى بن أحمد بن عيسى بن محمد الزبيري.	البراوي
52	محمد بن عبد الدائم بن موسى النُعيمي العسقلاني.	البرماوي
213	بسر بن سعيد المدني الزاهد مولى ابن الحضرمي.	بسر بن سعيد
83	محمد بن سعيد بن حماد بن محسن بن عبد الله البوصيري.	البوصيري
147	أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي الحافظ .	البيهقي
175	محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي. فقيه من علماء المالكية.	التتائي
98	محمد بن عيسى بن سورة بن موسى السلمى الترمذي، أبو عيسى.	الترمذي
211	أبو محمد ثابت بن أسلم البناني. أحد أئمة التابعين بالبصرة.	ثابت
20	عبدالرحمن بن حسن الجبرتي، مؤرّخ مصر.	الجبرتي
177	محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي.	جلال الدين المحلي
81	الحارث بن ربيعي، وهو فارس رسول الله -ﷺ- شهد أحداً والحديبية.	الحارث بن ربيعي
156	حذيفة بن حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل.	حذيفة
99	الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد تابعي.	الحسن بن يسار
201	حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهضمي البصري أبو إسماعيل.	حماد بن زيد
127	أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي الحموي.	الحموي
219	خلاد بن رافع بن مالك بن عجلان الأنصاري. الخزرجي.	خلاد بن رافع
219	داود بن قيس الفراء القرشي العطار الدباغ. أبو سليمان.	داود بن قيس
21	أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات.	الدرديري

187	محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي.	الدمامي
21	أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام، أبو العباس.	الدمنهوري
142	ذي اليمين وهو الخرياق بن عمرو . وهو من بني سليم.	ذو اليمين
20	أحمد بن محمد بن شاهين الراشدي.	الراشدي
187	محمد بن الحسن الرضي الاسترابادي، نجم الأئمة من أهل أستراباذ.	الرضي
229	رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان كنيته أبو معاذ.	رفاعة بن رافع الزرقى
186	محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين.	الزركشي
67	محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الزمخشري، أبو القاسم.	الزمخشري
100	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري.	الزهري
213	زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد.	زيد
16	أحمد السجاعي البدوي الأزهري.	السجاعي
209	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله.	سفيان الثوري
78	سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد .	سفيان بن عيينة
201	سلمان الفارسي صحابي. كان يسمي نفسه سلمان الإسلام.	سلمان
102	سليمان بن يسار أبو أيوب، مولى ميمونة أم المؤمنين.	سليمان بن يسار
67	عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء. أبو بشر.	سيبويه
234	عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين السيوطي.	السيوطي
79	محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، أبو عبد الله.	الشافعي
24	عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي الأزهري.	الشرقاوي

16	عبد المجيد الشرنوبي الأزهري المصري المالكي.	الشرنوبي
156	شقيق بن سلمة أبو وائل الأسدي الكوفي.	شقيق
19	محمد بن علي بن منصور، المصري الأزهري الشافعي.	الشنواني
234	عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن الدمشقي.	الشيخ عز الدين
21	علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي.	الصعيدي
99	صفوان بن عسال، المرادي من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد.	صفوان بن عسال
182	عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني.	الصنعاني
12	محمد بن عيسى بن عثمان بن علي الحميري.	الصنهاجي الفاسي
185	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم.	الطبراني
239	محمد بن جرير بن يزيد الطبري، أبو جعفر المؤرخ المفسر الإمام.	الطبري
180	الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي.	الطيبي
97	عاصم بن أبي النجود بهذلة الكوفي الأسدي بالولاء، أبو بكر.	عاصم
77	عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني.	عباد بن تميم
211	عبد الرحمن بن سابط. ويقال: ابن عبد الله بن سابط .	عبد الرحمن بن سابط
205	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، أبو عبد الرحمن.	عبد الله بن المبارك
77	عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب التّجّاري الأنصاري.	عبد الله بن زيد

70	عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي أبو العباس.	عبد الله بن عباس
51	عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل.	عبد الله بن عمرو
115	عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمن.	عبد الله بن مسعود
93	عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي، الشعراني، أبو محمد.	عبد الوهاب الشعراني
12	ابو عبد الله محمد بن محمد بن الحاج الفاسي المغربي.	العبدري
197	عتبة بن عبد الله بن صخر بن خنساء بن سنان الأنصاري.	عتبة بن عبد الله السلمي
21	أحمد بن موسى بن داود العروسي، شهاب الدين، أبو الصلاح.	العروسي
212	عطاء بن أبي رباح القرشي. مولى أبي خثيم الفهري. أبو محمد.	عطاء
21	عطية بن عطية البرهاني الشافعي، من أهل أجهور.	عطية بن عطية البرهاني
78	علي بن عبد الله بن جعفر السعدي، البصري، أبو الحسن.	علي بن عبد الله المدني
83	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي، أبو حفص.	عمر بن عبد العزيز
144	عمران بن حصين بن عبيد بن خلف أبو نجيد.	عمران ابن حصين
220	محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد بدر الدين.	العيني

178	محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد.	الغزالي
208	عمر بن علي بن سالم بن صدقة الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني.	الفاكهاني
243	يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسدي مولاهم. أبو زكريا.	الفراء
113	علي بن محمد بن خلف القيرواني، أبو الحسن ابن القابسي.	القابسي
136	عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي، أبو الفضل.	القاضي عياض
82	قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري.	قتادة بن النعمان
146	أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي.	القرطبي
69	أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك أبو العباس	القسطلاني
58	محمد بن مكي المروزي الكشميّهني أبو الهيثم.	الكشميّهني
196	كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، أبو إسحاق.	كعب الأحبار
81	كعب بن سلمة بن سعد، من الخزرج. جد جاهلي.	كعب بن سلمة
134	كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين، صحابي من أكابر الشعراء، الأنصاري السلمي الخزرجي	كعب بن مالك
233	إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، الشهير برهان الدين أبو الأمداد	اللقاني
79	مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله .	مالك
154	عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور	المأمون
178	علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي.	الماوردي
23	مصطفى بن محمد المبلط الشافعي، فاضل من المشتغلين بالحديث.	المبلط

228	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.	محمد
20	محمد بن سالم الحفني الشافعي، شيخ الإسلام بمصر.	محمد بن سالم الحفني
224	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.	محمد بن عمرو
133	مرارة بن الربيع الأنصاري الأوسي.	مرارة بن الربيع
145	مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك.	مروان بن الحكم
99	إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني.	المزني
126	إبراهيم بن أحمد بن إبراهيم البلخي، المعروف بالمستملي.	المستملي
156	مسدد بن مسرهد بن مسريل الأسدي البصري، أبو الحسن.	مسدد
62	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ النيسابوريّ، أبو الحسين.	مسلم
218	مغيرة بن النعمان النخعي. من أهل الكوفة.	مغيرة
102	مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الهذلي بالولاء.	مكحول
174	عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد الشافعي.	المنذري
95	المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة التميمي. أبو القاسم.	المهلب
163	موسى بن عقبة بن أبي عيّاش الأسدي المطرفي. أبو محمد.	موسى بن عقبة
162	أحمد بن علي بن شعيب، أبو عبد الرحمن النسائي.	النسائي
132	يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحوراني، النووي، أبو زكريا.	النووي
133	هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر.	هلال بن أمية
217	وابصة بن معبد بن عتبة بن الحارث بن مالك.	وابصة
198	وهب بن منبه الأبتاوي الصنعاني الذماري، أبو عبد الله.	وهب بن منبه
156	يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد.	يحيى القطان
223	يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي	يحيى بن علي

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم (رواية حفص عن عاصم) بالرّسم العثماني

1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، لعلي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق : جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، 1404هـ.
2. آثار البلاد وأخبار العباد، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، دار صادر - بيروت.
3. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري ، المعروف بابن دقيق العيد تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1426 هـ 2005م.
4. الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث - القاهرة 1404هـ.
5. إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة - بيروت.
6. أخبار النحويين، لعبد الواحد بن عمر بن محمد بن أبي هاشم، تحقيق: مجدي فتحي السيد، مكان النشر طنطا، دار الصحابة للتراث، سنة 1410هـ.
7. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1426 هـ - 2005 م.

8. أدب الدنيا والدين، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الفكر، بيروت - لبنان، سنة 1421هـ 2000م.
9. الأربعين المرتبة على طبقات الأربعين، لشرف الدين أبي الحسن علي بن المفضل بن علي المقدسي ثم الإسكندراني المالكي، تحقيق : محمد بن جمعان العبادي، أضواء السلف، ط الأولى.
10. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر الطبعة السابعة، 1323 هـ.
11. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، لمحمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
12. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد سعيد البديري أبو مصعب، دار الفكر - بيروت، 1412هـ - 1992م.
13. الأزهر في ألف عام، لمحمد عبد المنعم خفاجي، وعلي علي صبح، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبع الثالثة.
14. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر، 1399هـ 1979م .
15. الأسامي والكنى، لأبي أحمد الحاكم الكبير محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق، تحقيق : يوسف بن محمد الدخيل، مكتبة الغراء الأثرية، الطبعة الأولى.

16. الأسامي والكنى، لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق : عبدالله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى - الكويت، الطبعة الأولى ، 1406هـ - 1985م.
17. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا- محمد علي معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر 2000م.
18. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل.
19. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعزّ الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي.
20. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى، لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري، تحقيق: محمد الصباغ، دار الأمانة ، مؤسسة الرسالة -بيروت ، سنة النشر 1391 هـ - 1971م.
21. إسعاف المبطئ برجال الموطأ، لعبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، 1389هـ - 1969م.
22. أسماء الخلفاء والولاة وذكر مددهم، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق : د . إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، 1987 م.

23. الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .
24. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لذكريا الأنصاري، تحقيق : د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2000م.
25. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1400هـ 1980م.
26. الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر 1403هـ.
27. الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكي، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411 هـ - 1991م.
28. الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل - بيروت، الطبعة الأولى ، 1412هـ.
29. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، سنة 1415 هـ - 1995 م.
30. اعتقادات فرق المسلمين والمشركين، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي

- خطيب الرّازي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية - بيروت .
31. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزّركلي الدّمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر - 2002 م.
32. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لأدورد فنديك ، دار صادر - بيروت، سنة النشر 1896م.
33. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للعلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي. المكتبة الشّاملة.
34. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤتلف والمختلف في الاسماء والكنى والانساب، لعلي بن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، 1411هـ.
35. ألقاب الصحابة و التابعين في المسندين الصحيحين، لأبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الجبائي الأندلسي، تحقيق: د محمد زينهم محمد عزب ، محمود نصار، دار الفضيلة القاهرة - مصر، 1994م.
36. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، 1393هـ.
37. الأمالي المطلقة، لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، 1416 هـ - 1995م.

38. الأنساب، للإمام ابي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والابحاث الثقافية، بيروت - لبنان - دار الجنان، الطبعة الاولى، سنة 1408 هـ - 1988 م.
39. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419 هـ .
40. أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي، دار الفكر - بيروت.
41. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض - السعودية، الطبعة الأولى 1405 هـ 1985 م .
42. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، لأبي محمد عبدالله جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام الأنصاري، دار الجيل - بيروت، الطبعة الخامسة، سنة 1979 م.
43. الإيثار بمعرفة رواة الآثار، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية- بيروت، 1413م.
44. إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، سنة النشر 1413 هـ - 1992م.

45. إيضاح الوقف والابتداء المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق عام النشر، 1390 هـ - 1971 م.
46. الإيضاح في علوم البلاغة، لجلال الدين أبو عبدالله محمد بن سعدالدين بن عمر القزويني، دار إحياء العلوم - بيروت، الطبعة الرابعة، 1998م.
47. الباعث الحثيث، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الثانية.
48. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة - بيروت.
49. البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم - بيروت، سنة 1409هـ.
50. بحر العلوم لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، تحقيق: د.محمود مطرجي، دار الفكر - بيروت.
51. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، سنة 1421هـ - 2000م.

52. البحر المديد، تفسير ابن عجيبة، لأحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، 2002 م 1423 هـ .
53. بداية السؤل في تفضيل الرسول صلى الله عليه وسلم، للعلامة العز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة - 1406هـ.
54. بداية المجتهد و نهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، سنة 1395هـ-1975م.
55. البداية والنهاية، للامام الحافظ ابي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، طبعة جديدة محققة الطبعة الاولى 1408هـ 1988م.
56. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت، 1982م.
57. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني.
58. البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، المنصورة - مصر، سنة النشر 1418هـ.
59. بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المكتبة الشاملة.

60. بغية الايضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة، للصعيدي عبد المتعال، مكتبة الآداب، الطبعة السابعة عشر، 1426هـ - 2005م.
61. بغية الوعاه في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان - صيدا.
62. بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد الصاوي، تحقيق ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، سنة النشر 1415هـ - 1995م.
63. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: محمد المصري، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت، الطبعة الأولى، سنة 1407هـ.
64. بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، مكتبة الإرشاد- صنعاء، سنة 1995م.
65. بهجة النفوس، وتحليلها بما لها وما عليها، شرح مختصر لصحيح البخاري، المسمّى: جمع النّهاية في بدئ الخير والغاية، لأبي محمد عبد الله ابن أبي جمرة الأندلسي، مطبعة صدق الخيريّة، الطّبعة الأولى، 1348هـ.
66. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حقّقه: د

- محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ،
الطبعة الثانية، 1408 هـ 1988م.
67. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن
فُطُوبِغَا السُّودُونِيَا الجمالي الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان
يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992م.
68. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد
الرزّاق الحسيني، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزّبيدي، تحقيق
مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية .
69. التّاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي
القاسم العبدي أبو عبد الله، دار الفكر - بيروت ، سنة 1398هـ.
70. تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران
المهراني الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية
- بيروت، سنة النشر 1410 هـ - 1990م.
71. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد
بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري،
دار الكتاب العربي، لبنان/ بيروت، الطّبعة الأولى، سنة 1407 هـ -
1987م.
72. التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله
البخاري الجعفي، تحقيق : السيد هاشم الندوي، دار الفكر.
73. تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، دار
الكتب العلمية - بيروت .

74. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، دار الجيل - بيروت.
75. تاريخ علماء الأندلس، لعبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي، وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة الثانية، 1408 هـ 1988م.
76. تاريخ قضاة الأندلس (المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا) لأبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي الأندلسي، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، دار الآفاق الجديدة - بيروت - لبنان، الطبعة الخامسة، 1403 هـ - 1983 م.
77. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري، دار الفكر - بيروت، سنة النشر 1995م.
78. تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حَجَر العسقلاني، تحقيق محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، طبعة المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
79. تحبير التيسير في القراءات العشر، ابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، تحقيق: د.أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، الأردن - عمان، سنة 1421 هـ - 2000م.

80. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق : د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السّعودية الرياض، سنة 1421هـ - 2000م.
81. التحرير والتنوير، تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدّار التّونسية- تونس، سنة 1984هـ.
82. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء، دار الكتب العلمية - بيروت.
83. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني، تحقيق : عبد الصمد شرف الدين، المكتب الإسلامي ، والدار القيّمة، الطبعة الثانية، 1403هـ ، 1983م .
84. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، لسليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ -1996م.
85. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة الأولى ، 1406 هـ.
86. التحفة الوفية بمعاني حروف العربية، لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم السفاقي.

87. تحفة ذوي الارب، لابن خطيب الدهشة. طبع بليدين 1905م.
88. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
89. تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م.
90. تذكرة الموضوعات، لمحمد طاهر بن علي الهندي الفتّي، إدارة الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، 1343 هـ،
91. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، تحقيق : إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ، 1417هـ.
92. الترغيب والترهيب، لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل الأصبهاني قوام السنة، تحقيق : أيمن بن صالح بن شعبان، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م.
93. التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد ابن أيوب الباجي المالكي، دراسة وتحقيق: أحمد لبزار أستاذ بكلية اللغة العربية بمراكش .
94. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني العسقلاني، تحقيق : د. عاصم بن عبد الله القزويني، مكتبة المنار - الأردن، الطبعة الأولى.

95. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق :
إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ،
1405هـ.
96. تفسير البحر المحيط، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان
الأندلسي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي
محمد معوض، شارك في تحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي،
د.أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، سنة
1422هـ - 2001م.
97. تفسير البيضاوي، للبيضاوي، دار الفكر - بيروت.
98. تفسير الجلالين، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال
الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث - القاهرة،
الطبعة الأولى .
99. تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير
القرشي الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر
والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999 م.
100. تفسير القرآن، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق د.
مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد - الرياض، سنة النشر
1410هـ.
101. تفسير روح البيان، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي
الحنفي الخلوتي، دار إحياء التراث العربي .

102. تفسير مجاهد، لمجاهد بن جبر المخزومي التابعي أبو الحجاج، تحقيق: عبدالرحمن الطاهر محمد السورتي، المنشورات العلمية - بيروت.
103. تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، لعلي بن محمد التميمي المؤخر الصفاقسي، تحقيق: الشيخ الحبيب بن طاهر.
104. تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد- سوريا ، سنة النشر 1406هـ - 1986م.
105. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، لمحمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1408هـ.
106. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1389هـ/1969م.
107. التكملة لكتاب الصلاة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله القضاعي، تحقيق: عبد السلام الهراس، دار الفكر للطباعة- بيروت، سنة النشر 1415هـ - 1995م.
108. التلقين في الفقه المالكي، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية مكة المكرمة، سنة النشر 1415هـ.
109. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري

- القرطبي، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوى و محمد عبد الكبير البكرى، مؤسّسة القرطبية.
110. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة، لأبي الحسن علي بن محمد بن عزّاق الكنانى، حققه راجع أصوله وعلق عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله بن محمد الغمارى، طبعة دار الكتب العلمية.
111. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، للفيروز آبادى، دار الكتب العلمية، لبنان.
112. تهذيب التّهذيب، ابن حجر ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، 1984م.
113. تهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي، دار النشر دار الفكر، بيروت، سنة 1996م، الطبعة الأولى، تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
114. تهذيب الكمال، ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزى، تحقيق : د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ، 1400هـ - 1980م.
115. توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق : محمد نعيم العرقسوسى، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة : الأولى، سنة 1993م.
116. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادى المصرى

- المالكي، شرح وتحقيق : عبد الرحمن علي سليمان ، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2008م .
117. التيسير في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمرو الداني، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثانية، 1404هـ 1984م.
118. تيسير مصطلح الحديث، لمحمود الطحان، أستاذ الحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
119. الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، الطبعة الأولى ، 1395هـ 1975م.
120. الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية - بيروت .
121. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، بيروت ، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان .
122. الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
123. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب، بيروت، سنة 1406هـ.

124. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.
125. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003 م.
126. جذوة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس، للحميدي.
127. الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ 1952م.
128. جمهرة أنساب العرب، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
129. الجنى الداني في حروف المعاني، لأبي محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي، تحقيق: د فخر الدين قباوة - الأستاذ: محمد نديم فاضل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1992 م.
130. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد، مير محمد كتب خانه - كراتشي وطبقات الحنفية.

131. حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة-بيروت.
132. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، لمحمد بن مصطفى الخضري الشافعي ، المكتبة الشاملة.
133. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عيش، دار الفكر - بيروت.
134. حاشية الصبان على شرح الأشموني لألفية ابن مالك، لمحمد بن علي الصبان، شبكة مشكاة الإسلامية.
135. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، سنة النشر 1412هـ.
136. حاشية على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر، سنة النشر 1318هـ.
137. الحاوي في فقه الشافعي للماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ - 1994م.
138. الحاوي للفتاوي في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
139. الحبايك في أخبار الملائك، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: خادم السنة المطهرة أبو هاجر محمد السعيد

- بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ - 1985 م.
140. حجّة القراءات، لعبد الرحمن بن محمد بن زنجلة، أبو زرعة، تحقيق : سعيد الأفغاني، مؤسّسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية 1982هـ.
141. الحجّة في القراءات السّبع، للحسين بن أحمد بن خالويه أبو عبد الله، تحقيق : د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق - بيروت، الطبعة الرابعة ، 1401 هـ.
142. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الرابعة، 1405هـ.
143. خزانة التراث.
144. الخصائص، لأبي الفتح عثمان بن جني، تحقيق : محمد علي النجار، عالم الكتب - بيروت.
145. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي. المكتبة الشّاملة.
146. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي الأنصاري الساعدي اليمني، صفي الدين، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، دار البشائر - حلب بيروت.
147. خلق أفعال العباد، لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : د. عبدالرحمن عميرة، دار المعارف السعودية - الرياض ، 1398 هـ - 1978 م.

148. الدر الثمين والمورد المعين، لمحمد بن أحمد بن محمد المالكي.
149. درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : محمد رشاد سالم، دار الكنوز الأدبية - الرياض ، 1391 هـ.
150. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، تحقيق مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدراآباد الهند ، 1392 هـ 1972 م.
151. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت .
152. ديوان الإسلام لابن الغزي. المكتبة الشاملة.
153. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب- بيروت، سنة النشر 1994 م.
154. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق : محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الرابعة ، 1406 هـ - 1986 م.
155. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لمحمود الألوسي أبو الفضل، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

156. الرّوض المعطار في خبر الأقطار، لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مؤسّسة ناصر للثقافة - بيروت - طبع على مطابع دار السراج، الطبعة الثّانية - 1980 م.
157. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنّووي، المكتب الإسلامي، بيروت - سنة النشر 1405هـ.
158. الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنّوجي، دار المعرفة .
159. رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللّخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني، تحقيق ودراسة: نور الدين طالب، دار النوادر - سوريا الطبعة الأولى، 1431 هـ - 2010 م.
160. سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة 1379هـ / 1960م.
161. السّراج الوهّاج على متن المنهاج، لمحمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة - بيروت.
162. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة 1412 هـ / 1992 م.
163. السّلوک في طبقات العلماء والملوک المؤلّف: محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله، بهاء الدين الجُندي اليمني، تحقيق: محمد

- بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، مكتبة الإرشاد - صنعاء،
الطبعة الثانية، 1995م.
164. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق :
محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مزيلة بأحكام الألباني عليها ، دار
الفكر - بيروت.
165. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني
الأزدي، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، والأحاديث مزيلة
بأحكام الألباني عليها، دار الفكر.
166. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى
أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز -
مكة المكرمة، 1414هـ - 1994م.
167. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني
البغدادي، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة
- بيروت ، 1386هـ - 1966م.
168. سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة بيروت،
الطبعة التاسعة 1413 هـ 1993 م.
169. السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، لعلي بن برهان الدين
الحلبي، دار المعرفة- بيروت، سنة النشر 1400هـ.
170. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن
محمد العكري الحلبي، تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود
الأرنؤوط، دار بن كثير - دمشق، سنة 1406هـ.

171. شرح أصول اعتقاد أهل السنّة والجماعة من الكتاب والسنّة وإجماع الصّحابة، لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي أبو القاسم، تحقيق : د. أحمد سعد حمدان، دار طيبة - الرياض ، 1402هـ.
172. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك. المكتبة الشاملة.
173. شرح التبصرة والتذكرة، للحافظ العراقي، تحقيق : د. ماهر ياسين الفحل.
174. شرح الرضي على الكافية، لرضي الدين الأسترآبادي، طبعة جديدة مصححة ومذيلة بتعليقات مفيدة، تصحيح وتعليق: يوسف حسن عمر الاستاذ بكلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية، جميع حقوق الطبع محفوظة 1398 هـ - 1978 م جامعة قاريونس .
175. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية- بيروت ، سنة النشر 1411هـ.
176. شرح السنة للإمام البغوي، للحسين بن مسعود البغوي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ، دمشق - بيروت الطبعة الثانية 1403هـ - 1983م.
177. الشرح الكبير، لأحمد الدردير أبو البركات، تحقيق :محمد عlish، دار الفكر - بيروت.
178. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، سنة 1428 هـ.

179. شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، لمحمد بن صالح العثيمين، دراسة وتحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الثانية 1423هـ - 2003م.
180. شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، لعبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام، تحقيق: عبدالغني الدقر، الشركة المتّحدة للتوزيع - دمشق، الطبعة الأولى، 1984م.
181. شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية الرياض، الطبعة الثانية، سنة 2003م.
182. شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري، المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1415هـ، 1494م.
183. شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ.
184. الشريعة، للإمام أبو بكر محمد بن الحسين الأجرى، مكتبة سحاب السلفيّة.
185. شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ.

186. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل،
لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : محمد بدر
الدين أبو فراس النعساني الحلبي، دار الفكر - بيروت ، 1398هـ
- 1978م.
187. الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد
الجوهري، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، سنة 1990
م.
188. صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر
السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الأحاديث
مذيّلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها، المكتب الإسلامي - بيروت
، 1390هـ 1970م.
189. صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني،
مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة.
190. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين
الألباني، المكتب الإسلامي.
191. صفة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج،
تحقيق : محمود فاخوري - د.محمد رواس قلعه جي، دار المعرفة -
بيروت ، الطبعة الثانية، 1399هـ 1979م.
192. صفحات في علوم القراءات، لأبي طاهر عبد القيوم بن عبد
الغفور السندي، المكتبة الأمدادية، الطبعة الأولى - 1415 هـ .
193. الضوء اللّامع، للسخاوي، موقع الوراق، دار الحياة.

194. ضياء السالك إلى ألفية ابن مالك، لمحمد عبد العزيز النجار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
195. طبقات الأولياء، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المصري، تحقيق: نور الدين شريبه من علماء الأزهر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1415 هـ - 1994 م .
196. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة النشر 1413 هـ .
197. طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، الناشر عالم الكتب، سنة 1407هـ، بيروت.
198. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، دار صادر - بيروت.
199. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لعبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري، تحقيق : عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبع الثانية ، 1412 - 1992.
200. طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأندروبي، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى ، 1997م.

201. طبقات المفسرين، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،
تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى ،
1396هـ.
202. طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد
الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي،
أكملله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم
المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الطبعة المصرية
القديمة.
203. العبر في خبر من غير، شمس الدين محمد بن أحمد بن
عثمان الذهبي، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة
الكويت- الكويت، سنة 1984م.
204. العظمة، لعبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني،
تحقيق : رضاء الله بن محمد إدريس المبار كفوري، دار العاصمة -
الرياض، الطبعة الأولى ، 1408هـ.
205. العلو للعلي الغفار، أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن
قايماز الذهبي، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبدالمقصود، مكتبة
أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، 1995م.
206. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني.
207. عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس
الحق العظيم آبادي، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة
السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، سنة 1388هـ ، 1968م.

208. غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تحقيق : د. محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ، 1396هـ.
209. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري، تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعرفة - لبنان، الطبعة الثانية.
210. الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1408هـ - 1987م.
211. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت ، 1379هـ.
212. فتح الباري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، تحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية - الدمام الطبعة الثانية، 1422هـ.
213. الفردوس بمأثور الخطاب، أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويهالديلمي الهمذاني الملقب إلكيا، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، سنة 1406 هـ - 1986م.
214. الفصل في الملل والأهواء والنحل، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، مكتبة الخانجي - القاهرة.

215. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيوخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق : إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثّانية، 1982م.
216. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر - بيروت، سنة النشر 1415هـ.
217. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ.
218. فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى ، 1356هـ.
219. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة - بيروت.
220. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
221. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لحمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق : محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علو - جدة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1992م.
222. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، المكتب الإسلامي - بيروت.
223. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق

- : محمد محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.
224. كتاب أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة، لنبخة من العلماء، الطبعة الأولى، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، سنة النشر 1421هـ.
225. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشيد - الرياض، الطبعة الخامسة، 1994م.
226. كتاب الوفيات، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيبان قنفذ، تحقيق: عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة بيروت، سنة 1978م.
227. كتاب سيبويه، لأبي البشر عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل - بيروت.
228. كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، سنة النشر 1402هـ.
229. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
230. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، دار إحياء التراث العربي.

231. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبدالله القسطنطيني الرومي الحنفي، دار الكتب العلمية- بيروت، سنة النشر 1413هـ - 1992م.
232. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض، سنة 1418هـ - 1997م.
233. كفاية المستزيد في شرح كتاب التوحيد، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الدروس ألقاها فضيلة الشيخ، في الدروة العلمية المكتفة لسنة 1416هـ التي أقيمت بمسجد شيخ الإسلام ابن تيمية في الرياض، واعتمدت في التفريغ أشرطة تسجيلات الرغائب والنفائس بالجزائر العاصمة، التي بدورها سجّلتها على تسجيلات طيبة الإسلامية بالرياض، وهي تبلغ ستة عشرة شريطا.
234. الكنى، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر - بيروت.
235. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري، تحقق: بكري حياني - صفوة السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/1981م.
236. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لمحمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان طبعة أولى: 1356هـ - 1937م، طبعة ثانية: 1401هـ - 1981م.

237. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي، تحقيق:ر محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، 1414هـ - 1994م.
238. اللباب في تهذيب الأنساب، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري، دار صادر- بيروت ،سنة النشر 1400هـ - 1980م.
239. لسان العرب،لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
240. لسان الميزان، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية.
241. لوائح الأنوار القدسيّة في العهود المحمديّة، لعبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعّراني، المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.
242. المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة 1423هـ 2003م.
243. المبسوط للسرّخسي، لشمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م .
244. المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيّلة بأحكام الألباني عليها، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية ، 1406هـ - 1986م.

245. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت - 1412 هـ.
246. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرّاني، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، 1426 هـ 2005 م.
247. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه : محمد بن سعد الشويعر، موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
248. المجموع، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النّووي، دار الفكر - بيروت، 1997م.
249. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض، الطبعة الأولى، 1400 هـ.
250. المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية - بيروت، سنة 2000م.
251. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة- بيروت.
252. المحيط البرهاني، لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

253. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي،
تحقيق : محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة
طبعة جديدة، 1995 م.
254. مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، لخليل بن إسحاق بن
موسى المالكي، تحقيق: أحمد علي حركات، دار الفكر - بيروت،
1415هـ.
255. المخصّص لابن سيده، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي
اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق : خليل إبراهيم جفال،
دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ، 1417هـ -
1996م.
256. مخطوط شرح الشيخ علي الأجهوري على مختصر ابن أبي
جمرة، مصوّرة عن النسخة المحفوظة بدار الكتب القوميّة، تحت رقم
317 حديث التيموريّة، اسم ناسخها: عبدالله بن قاسم الحجازي،
تاريخ نسخها: آخر شهر محرّم افتتاح سنة 1173هـ، عدد لوحاتها
224 لوحة.
257. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن
أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : محمد حامد الفقي،
دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ، 1393هـ - 1973م.
258. المدخل للفقّه الاسلامي لمحمد شلبي.

259. المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد العبدي
الفاشي المالكي الشهير بابن الحاج، دار الفكر، سنة النشر 1401هـ -
1981م .
260. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي
المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
261. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للملا علي القاري، موقع
المشكاة الإسلامية.
262. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله
الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب
العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1990م.
263. المستصفي في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي أبو
حامد، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية
- بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ.
264. المستفاد من ذيل تاريخ بغداد، للحافظ ابن النجار البغدادي،
دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت
- لبنان.
265. مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى
الموصلية التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث -
دمشق، 1404هـ - 1984م.
266. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب
الأرنؤوط آخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1999م.

267. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل
 عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، المكتبة
 العتيقة، ودار التراث.
268. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن
 محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية - بيروت .
269. مُصنّف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي
 شيبة العبسي الكوفي، تحقيق : محمد عوامة.
270. معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول، لحافظ بن
 أحمد حكيمي، تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر، دار ابن القيم -
 الدمام، الطبعة الأولى ، 1410 هـ 1990م.
271. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان أحمد بن
 محمد الخطابي البستي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة الأولى
 1351 هـ - 1932 م .
272. المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،
 تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم
 الحسيني، دار الحرمين - القاهرة ، 1415 هـ.
273. معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار
 الفكر - بيروت .
274. معجم القواعد العربية، لعبد الغني الدقر.
275. المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم
 الطبراني، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم
 والحكم - الموصل، الطبعة الثانية ، 1404 هـ 1983م.

276. مُعجم المؤلفين ، عمر كحالة، مكتبة المثني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.
277. معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة الأولى 1419 هـ - 1998 م .
278. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق : بشار عواد معروف ، شعيب الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ، 1404هـ.
279. المعين في طبقات المحدثين، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، تحقيق : د. همام عبد الرحيم سعيد، دار الفرقان - عمان - الأردن الطبعة الأولى، 1404م.
280. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، تحقيق : د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، دار الفكر - بيروت، الطبعة السادسة ، سنة 1985م.
281. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.
282. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ، 1405 هـ.

283. المفصل في صنعة الإعراب، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، تحقيق د . علي بو ملحم، مكتبة الهلال، بيروت، سنة 1993م.
284. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن الشيخ المرحوم الفقيه أبي حفص عمر بن إبراهيم الحافظ، الأنصاري القرطبي.
285. المقابسات المؤلف لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، تحقيق: حسن السندوبي، دار سعاد الصباح، الطبعة الثانية، 1992 م.
286. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتاب العربي.
287. الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - بيروت، سنة 1404هـ.
288. المنتخب من مسند عبد بن حميد، لعبد بن حميد بن نصر أبو محمد الكسي، تحقيق: صبحي البديري السامرائي، محمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
289. المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ.

290. المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها،
لأبي بكر محمد بن جعفر بن سهل الخرائطي، تحقيق أبو طاهر
أحمد بن محمد الأصبهاني، دمشق - سورية، دار الفكر، 1986م.
291. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عيش، دار
الفكر - بيروت، سنة 1409هـ - 1989م.
292. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيى بن
شرف بن مري النّووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة
الثانية ، 1392هـ.
293. منهج النقد في علوم الحديث، لنور الدين عتر، دار الفكر
دمشق-سورية، الطبعة الثالثة 1418هـ -1997م.
294. المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النّووي،
للسخاوي .
295. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي
الشهير بالشاطبي، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،
دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ 1997م.
296. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لشمس الدين أبو عبد
الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف
بالحطاب الرّعيني، تحقيق : زكريا عميرات، دار عالم الكتب،
1423هـ - 2003م .
297. موصل الطلاب إلى قواعد الإعراب، لخالد بن عبدالله الأزهري،
تحقيق: عبدالكريم مجاهد، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة
الأولى ، 1996م.

298. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر،
 لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر
 العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير
 بالرياض، الطبعة الأولى 1422هـ.
299. النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبو الخير ابن
 الجزري، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى.
300. نظم المتناثر من الحديث المتواتر، لمحمد بن جعفر الكتاني
 أبو عبد الله، تحقيق: شرف حجازي، دار الكتب السلفية، مصر.
301. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لأحمد بن محمد
 المقري التلمساني، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر - بيروت،
 1968م.
302. النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي
 بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: ربيع بن هادي
 عمير المدخلي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة
 المنورة، الطبعة: الأولى، 1404هـ 1984م.
303. النكت على مقدمة ابن الصلاح، لبدر الدين أبي عبد الله
 محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر، تحقيق: د. زين العابدين
 بن محمد بلا فريج، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى،
 1419هـ - 1998م.
304. النكت والعيون، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب
 الماوردي البصري، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم،
 دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

305. النّهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السّاعات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، سنة 1399هـ - 1979م.
306. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، إدارة الطباعة المنيرية.
307. الهداية والإرشاد في معرفة أهل النّقة والسّداد، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلابادي، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، 1407م.
308. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
309. القصيدة الهمزية البهية في مدح خير البريّة للبوصيري، لمحمد بن سعيد، دار الكتب المصريّة.
310. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة التوفيقية، مصر.
311. الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ 2000م.
312. الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي، لمحمد عبد الغني الباجقني.

313. الورقات، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيق :

د. عبد اللطيف محمد العبد.

314. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين

أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق : إحسان عباس، دار

صادر - بيروت.

315. الوفيات، لمحمد بن رافع السلامي أبو المعالي، تحقيق: صالح

مهدي عباس ، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت،

سنة النشر 1402هـ.

فهرس الموضوعات (الأبواب)

رقم	الموضوع	ر.ص
1	الإهداء.	ت
2	شكر و عرفان.	ث
3	المقدّمة.	1
4	أسباب اختيار الموضوع.	4
5	صعوبات البحث.	5
6	خطة البحث.	5
أولاً القسم الدّراسي ويشمل فصلين		
الفصل الأوّل : في التعريف بابن أبي جمرة وكتابه		
المبحث الأوّل: في التعريف بابن أبي جمرة، وفيه أربعة مطالب		
7	المطلب الأوّل: اسمه ونسبه ومولده ونشأته.	11
8	المطلب الثّاني: شيوخه وتلاميذه.	11
9	المطلب الثّالث: ثناء العلماء عليه ومصنفاته.	14-12
10	المطلب الرّابع: وفاته	14
11	المبحث الثّاني: في التعريف بكتابه، وفيه ثلاثة مطالب	15
12	المطلب الأوّل: التعريف بكتابه مختصر البخاري.	15
13	المطلب الثّاني: نسبه إلى مؤلّفه.	15
14	المطلب الثّالث: شروحه.	16
15	الفصل الثّاني: في التعريف بالشّنواني وكتابه	17
المبحث الأوّل : في التعريف بالشّنواني، وفيه سبعة مطالب		
18	المطلب الأوّل : اسمه ونسبه، ومولده ونشأته.	19
19	المطلب الثّاني : شيوخه وتلاميذه.	21-19

22-21	المطلب الثالث :أخلاقه ، وحياته العلمية والثقافية.	20
23-22	المطلب الرابع : تولّيه مشيخة الأزهر .	21
23	المطلب الخامس : أهم الأنشطة الاجتماعية والسياسيّة.	22
24-23	المطلب السادس : مصنّفاته.	23
25-24	المطلب السّابع : مرضه ووفاته.	24
26	المبحث الثاني : في التعريف بكتابه، وفيه ستّة مطالب	25
26	المطلب الأوّل: اسم الكتاب.	26
26	المطلب الثاني : نسبته إلى مؤلّفه.	27
27	المطلب الثالث : سبب تأليفه.	28
29-27	المطلب الرابع : منهجه وأسلوبه في هذا الكتاب.	29
30-29	المطلب الخامس : المآخذ على هذا الكتاب.	30
35-30	المطلب السادس : مصادره.	31
38-36	المبحث الثالث : منهج التّحقيق.	32
48-39	المبحث الرابع :وصف النّسخ الخطيّة المعتمدة في التّحقيق ونماذج منها.	33
ثانياً القسم التّحقيقي : يتضمّن دراسة الأبواب المراد تحقيقها		
50	[1] كتاب العلم	35
51	[1] باب : الحرص على الحديث.	36
60	[2] باب : كيف يقبض العلم.	37
66	[3] باب : من سمع شيئاً فراجعه حتّى يعرفه.	38
72	[4] باب : من سأل ، و هو قائم ، عالما جالسا.	39

76	[2] كتاب الوضوء	40
77	[1] باب : لا يتوضأ من الشكّ حتّى يستيقن .	41
81	[2] باب : لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال.	42
86	[3] باب : الماء الذي يغسل به شعر الإنسان.	43
94	[4] باب : الوضوء من التّوم، ومن لم ير من التّعسة والتّعستين، أو الخفقة	44
102	[5] باب : إذا غسل الجنابة أو غيرها ولم يذهب أثره .	45
105	[3] كتاب الحيض	46
106	[1] باب : غسل دم المحيض .	47
108	[2] باب : ذلك المرأة نفسها إذا تطهّرت من المحيض و كيف تغتسل ، وتأخذ فرصة ممسكة، فنتبّع أثر الدّم.	48
112	[3] باب : مخلّقة وغير مخلّقة .	49
122	[4] كتاب الصّلاة	50
123	[1] باب : الصّلاة على الحصير.	51
124	[2] باب: السّجود على الثّوب في شدّة الحرّ.	52
126	[3] باب : حكّ البزاق باليد من المسجد.	53
130	[4] باب : التّيمن في دخول المسجد وغيره.	54

133	[5] باب : الصلّاة إذا قدم من سفر.	55
136	[6] باب : الحدث في المسجد.	56
139	[7] باب : تشبيك الأصابع في المسجد وغيره.	57
145	[8] باب : يردّ المصلّي من مرّ بين يديه.	58
149	[5] كتاب مواقيت الصلّاة	59
150	[1] باب : الصلّاة كفّارة .	60
157	[2] باب : فضل صلاة العصر.	61
166	[3] باب : من نسي الصلّاة فليصلّ إذا ذكرها، ولا يعيد إلا تلك الصلّاة.	62
171	[6] كتاب الأذان	63
172	[1] باب : رفع الصّوت بالنداء.	64
179	[2] باب : الاستهام في الأذان.	65
185	[3] باب : قول الرّجل : فاتتنا الصلّاة.	66
191	[4] باب : لا يسعى إلى الصلّاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار.	67
193	[5] باب : إذا قال الإمام : مكانكم، حتّى رجع فانظروه.	68
195	[6] باب : من جلس في المسجد ينتظر الصلّاة، وفضل المساجد.	69
208	[7] باب : إذا حضر الطّعام و أقيمت الصلّاة.	70

211	[8] باب : من أخفّ الصلّاة عند بكاء الصّبيّ.	71
213	[9] باب : صلاة الليل.	72
216	[10] باب : إذا ركع دون الصّفّ.	73
219	[11] باب : وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلّوات كلّها.	74
227	[12] باب : فضل اللّهمّ ربّنا ولك الحمد.	75
230	[13] باب : فضل السّجود.	76
251	[14] باب : الدّعاء قبل السّلام.	77
253	[15] باب : الذّكر بعد الصلّاة.	78
255	الخاتمة	79
259	فهرس الآيات القرآنيّة.	80
263	فهرس الأحاديث والآثار.	81
268	فهرس الأبيات الشعريّة.	82
269	فهرس الأعلام.	83
279	فهرس المصادر والمراجع	84
321	فهرس الموضوعات (الأبواب)	85